

الكتاب: ثلاثيات الكليني
المؤلف: الشيخ أمين ترمس العاملي
الجزء:

الوفاة: معاصر

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . القسم العام

تحقيق: تقديم : السيد أحمد المددي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٧

المطبعة: دار الحديث

الناشر: مؤسسة دار الحديث الثقافية

ردمك: ٩٦٤-٩٠٠٠١-٧-٨

ملاحظات:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(١)

ثلاثيات الكليني وقرب الإسناد

(٣)

ثلاثيات الكليني

و

قرب الإسناد

بقلم

أمين ترمس العاملي

قدم له

سماحة العلامة آية الله السيد احمد المددي

ترمس العاملي، أمين، ١٣٤٣ -
- ثلاثيات الكليني وقرب الإسناد / أمين ترمس العاملي. - قم:
دار الحديث، ١٣٧٥.
٤٤٥ ص.

المصادر بالهامش وص ٤٠٨ - ٤٤٠.
١. أحاديث الشيعة ٢٥ حديث - علم الدراية ٣٠ - حديث علم
الرجال. الف. العنوان.

٨ ث ٤ ق / ٥ / BP / ١٢٥ ٢١٢ / ٢٧٩
هوية الكتاب

اسم الكتاب: ثلاثيات الكليني
المؤلف: أمين ترمس العاملي
الناشر: مؤسسة دار الحديث الثقافية
عدد النسخ: ٣٠٠٠

الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ

طباعة: طبعة دار الحديث

شماره شابك: ٨ - ٧ - ١ - ٩٦٤ - ٨ - ٧ - ١ - ٩٠٠٠١ - ٩٦٤ ISBN

الاهداء:
إلى من ملا علمه الخافقين..
وأخذ عنه علماء الفريقين..
إلى مشيد أركان حوزتنا..
واسمه الأغر عنوان مذهبنا..
إلى الأصل في هذه الثلاثيات..
والمنبع الصافي لتلك الروايات..
إلى الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
أهدي هذا العمل راجيا منه القبول
آمين

شكر وتقدير:

أرى من الواجب علي - وأنا أقدم هذا الكتاب للطبع - أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى:

١ - سماحة الأستاذ العلامة آية الله السيد أحمد المددي، الذي كان - وما زال - مشجعي في خوض هذا المضمار، ولتفضله بمراجعة هذا الكتاب، واتحافي بإرشاداته الغنية، وكتابته مقدمة له، تعرب عن حبه وشوقه لنشر هذه الأبحاث.

٢ - أخي وقرّة عيني سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد ترمس العاملي، على ما بذله من جهود؟ لمساعدتي في تميم هذا البحث.
٣ - الأستاذ الفاضل والأديب البارع أسد مولوي على مراجعته للكتاب، وإرشاداته الأدبية النافعة.

٤ - الدكتور السيد محمود المرعشي المشرف العام على مكتبة والده آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره، الذي وضع تحت تصرفي عدة مخطوطات ثمينة لكتاب الكافي.

رموز الكتاب:

- ١ - (ب) = " باب "
- ٢ - (ت) = " توفي "
- ٣ - (ج) = " جزء "
- ٤ - (ح) = " حديث "
- ٥ - (... الخ) = " إلى آخره " .
- ٦ - (ش) = " شمسي " .
- ٧ - (ص) = " صفحة "
- ٨ - (ف) = " فصل "
- ٩ - (ق) = " قرن "
- ١٠ - (ك) = " كتاب "
- ١١ - (م) = " ميلادي "
- ١٢ - (هـ) = " هجري "
- ١٣ - ج - للمصدر الذي يروي الحديث من غير اعتماد على الكافي أو الإشارة إليه.
- ١٤ - * - للمصدر الفرعي الذي نقل الحديث عن سابقه.
- ١٥ - * - للمصدر الذي روى الحديث بنفس اللفظ أو المعنى من طريق آخر مغاير لما هو في متن الكتاب.
- ١٦ - () - إذا كان في متن الكتاب فهو للموجود في بعض النسخ.

تقديم

تفضل به سماحة العلامة السيد احمد المددي (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله الأئمة الهداة المهديين، سيما خاتمهم وقائمهم بقية الله في العالمين، أقر الله بظهوره قلوب المؤمنين.

وبعد فقد كان من دواعي السرور والاعتزاز أن وفقت لقراءة هذا الكتاب الجليل قبل تقديمه للطبع، وهو يتضمن بحوثاً " علمية مهمة في حقل الحديث والرجال، أبدعه وحققه ونسقه أخي العزيز سماحة العلامة الحجة الحاج الشيخ أمين العاملي أدام الله تأييده وتسديده، وقد وفق - والحمد لله وحده - لانجاز مشروعه العلمي متميزاً " بالدقة في التحقيق، والابداع في البحث، والسلامة في التعبير، ولا غرو في ذلك، فقد قضى شطراً " من حياته الشريفة في دراسة روايات أهل بيت العصمة والطهارة سلام الله عليهم أجمعين، سنداً " وامتناً " ودلالة "، وشملت العناية الإلهية حيث كتب جملة من الآثار العلمية المتميزة في هذا المجال، نشر بعضها والبعض الآخر في طريق النشر، كما يرجى له في المستقبل أن يخدم مدرسة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين خدمات جلى، إن شاء الله تعالى.

الكتاب يلقي ضوءاً " على طائفة من روايات " الكافي " الشريف، وهي الروايات التي قلت فيها الوساطة بين مولانا الإمام الصادق سلام الله عليه وبين مؤلفه الشيخ الثقة الحليل أبي جعفر الكليني قدس الله نفسه الزكية. هذا المجهود وإن كان محاولة " موفقة " لتحقيق وضبط جزء يسير من ذاك الكتاب الكبير، إلا أنه أوضح الطريق الفني لكيفية دراسة كل " الكافي " الشريف..

" الكافي " الشريف موسوعة كبرى في معارف أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين، وهو من أجل كتب الإمامية أنار الله برهانهم شأننا "، وأعظمها قدراً "، وأشهرها ثبوتاً " وأكثرها انتشاراً "، وأشملها للروايات المعتبرة سنداً " ومتناً "، كثيرة فوائده، قليلة أخطاؤه، فله در مؤلفه العظيم مجدد المذهب على رأس المائة الرابعة، قدس الله نفسه الزكية. هذا الكتاب العظيم وإن تصدى له الكثيرون بالتحقيق والشرح والتوضيح، لكنه بعد بحاجة ماسة - خدمة " للمذهب - إلى تحقيق أصله، وضبط نصوصه، وإيضاح أسانيده، وشرح متنه، وما إلى ذلك... نسأله سبحانه وتعالى أن يوفق رجالاً " أكفاء " يقومون بهذه الخدمة العلمية الكبرى.

ختاماً " أرجو أن ينتفع بهذا الكتاب إخواننا الأفاضل في الحوزات العلمية، وأن يكون مبادرة " علمية " جليلة لتوجيه الأفكار نحو تحقيق معارف أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

إن من النعم التي أنعمها الله عز وجل علي أن وفقني لدراسة علوم أهل البيت عليهم السلام، والعيش مع أحاديثهم النورانية، وكلماتهم الربانية، التي بها يهتدي الانسان في الظلمات، وينجو يوم القيامة من الهلكات.

وبما أن كتاب الكافي قد جمع بين دفتيه نخبة كبيرة من تلك الدرر، شاملة لجميع ما يحتاج إليه الانسان، كان له في نفسي مكانة خاصة، فعكفت على دراسته متنا وسندا، وفي أثنائها استوقفتني عدة أمور جدية بالاهتمام: أهمها: اشتماله على روايات قصيرة الاسناد، قليلة الوسائط، عرفت باسم الثلاثيات، ولأهمية هذا البحث عزمت على طرق بابه وافراده بالدراسة والتأليف.

فمن هنا كان هذا الكتاب بأقسامه الثلاثة. ثم قدمت له مقدمة ذات فصول ثلاثة:

الفصل الأول: خصصته للبحث عن الاسناد ومكانته في هذه الأمة، وفائدة قرب الإسناد، والأسانيد العالية وأقسامها. مع ذكر فهرس للذين صنفوا في (قرب الإسناد) من علمائنا (رضوان الله تعالى عليهم).

الفصل الثاني: خصصته للبحث حول مصطلح الثلاثيات ونشأته وتطوره عند السنة والشيعة، مع الالمح للروايات الثلاثية في أهم كتبنا وكتب العامة.

الفصل الثالث: ذكرت فيه موجزا عن حياة صاحب هذه الثلاثيات (ثقة الاسلام الشيخ الكليني). ثم قمت بتقسيم رواة تلك الروايات إلى ثلاث طبقات، ذكرت في كل طبقة رجالها، مع ترجمة لكل رجل، وهي تختلف إيجازا واطنابا باختلاف الاشخاص.

وبما أن أكثر هذه الثلاثيات رواها مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وقد اختلفت أقوال العلماء حول مذهبه، ووثاقته، واتحاده مع ابن زياد، وابن اليسع، رأيت من المناسب تفصيل الكلام حوله. وقد بذلت ما بوسعي لاستخراج الروايات الثلاثية من كتاب الكافي، وإذا ما كان هناك سقط أو زيادة في السند أشرت إليه ونبهت عليه. وامتثالا لما جاء في الحديث الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أعربوا حديثنا، فإننا قوم فصحاء" (١).

قمت بتشكيل متون الروايات وأسانيدھا بشكل كامل، وقابلتها مع عدة نسخ ومخطوطات ثمينة، مع الإشارة للاختلاف بينها إن وجد. وإذا مرت لفظة غريبة في رواية أوضحتها في الهامش معتمدا على أهم كتب اللغة وشرح غريب الحديث في ذلك. وإذا كان هناك شرح أو توضيح لحديث في بعض الكتب أشرت إليه - غالبا - في محاله. وأخيرا: أرجو أن أكون قد وفقت لاستيفاء هذا البحث بأهم جوانبه، سائلا المولى الجليل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم.

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٢، ك (فضل العلم) ب ١٧، ح ١٣.

المقدمة
وتشتمل على فصول:

(١٥)

" الفصل الأول "

السند والاسناد وتعريفهما:

السند:

لغة: " ما استندت إليه من حائط وغيره " (١)، ويقال: " فلان سند أي: معتمد " (٢).

واصطلاحاً: طريق المتن. ويطلق على مجموع من رواه حتى ينتهي به إلى المعصوم عليه السلام.

وهذا المعنى مأخوذ من قول أهل اللغة المتقدم.

ومن هنا كان وصف العلماء للحديث بالصحة أو الضعف ونحوهما.

والاسناد: هو رفع الحديث إلى قائله من نبي أو إمام.

الاسناد من خصائص هذه الأمة:

إن الله تعالى خص هذه الأمة بجملة خصائص، وكرمها وشرفها بمزايا ليست في غيرها منها: الاسناد.

وما في أيدي سائر الأمم لا يخرج عن كونه صحفاً قد خلطوها بأخبارهم،

وكلام علمائهم وأخبارهم، من دون تمييز بين ما نزل من الوحي وبين كلامهم.

وأما في هذه الأمة، فإنهم يأخذون الحديث عن الثقة المعروف في زمانه

بالصدق والأمانة، والمشهور في حينه بالورع والاستقامة ثم عن مثله، وهكذا

(١) المصباح المنير: ص ٢٩١ " سند "

(٢) مجمل اللغة: ج ٢، ص ٤٧٤ " سند ". والصحاح: ج ٢، ص ٤٨٩ " سند ".

في جميع سلسلة السند ممن رواه حتى يبلغوا به قائله.
وإذا حدث أحدهم بشيء لم يكونوا قد سمعوه من قبل كانوا يسألونه عن
إسناده، فإن أخبرهم أو أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور نظروا به،
والا رفضوه، بل قد بلغ الامر بهم أنهم كانوا يهجرون من يروي عن الضعفاء
ويهملون من يعتمد المراسيل، حتى أدى ذلك إلى إخراج جماعة من الرواة عن
(قم) بأمر من كبار علمائها، لاعتمادهم ذلك، وأوصوا الناس بعدم أخذ
حديثهم، وإذا ما اطلعوا عليها - لاحقاً - كانوا يحذفونها من كتبهم. وكانوا لا
يستحلون رواية حديث أو كتاب لم يصل إليهم مسنداً، ولذلك ترك أيوب بن
نوح - الثقة الجليل - الرواية عن محمد بن سنان الزاهري وقال: " لا أستحل أن
أروي أحاديث محمد بن سنان " (١)، لأنه قال قبل موته: " لم يكن لي سماع ولا
رواية إنما وجدته " (٢).

وقد روى النجاشي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال:
خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي
الوشاء، فسألته أن يخرج إلي كتاب العلاء بن رزين القلاء، وأبان بن عثمان
الأحمر، فأخرجهما إلي، فقلت له: أحب أن تجيزهما لي.
فقال لي: رحمك الله وما عجلتك؟! إذهب فاكتبهما واسمع من بعد.
فقلت: لا آمن الحدثان.

فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب، لاستكثرت منه،
فإني أدركت في هذا المسجد تسعمئة شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن

(١) رجال الكشي: ص ٣٨٩، رقم ٧٢٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٠٦، رقم ٩٧٧.

محمد عليه السلام " (١).
وهذا جابر بن يزيد الجعفي يقول للإمام الباقر عليه السلام:
" إذا حدثتني بحديث فاسنده لي... " (٢).
وهذا الكلام من جابر لا لأنه لا يرى حجية قول الإمام عليه السلام، بل طلبه لذلك
كان إما تبركا أو لموقع احتجاجه على الخصوم.
وما كل هذا الاهتمام من الأصحاب بالاسناد والتأكيد عليه، إلا لشعورهم
بأهمية مكانته، وخطورة دوره في إيصال أحكام الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم إلى من
لم يتشرف بسماعها من منبعها الصافي ومنهلها العذب.
وقد روى ثقة الاسلام الشيخ الكليني باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه
قال:
" قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحديث، فأسندوه إلى الذي حدثكم،
فإن كان حقا فلکم وإن كان كذبا فعليه " (٣).
وهذا الحديث المبارك يعتبر أقدم نص عند المسلمين قاطبة، يدل
بصراحة على أهمية الاسناد وعلو شأنه، وأنه به ينجو الناقل للحديث من بعض
الكبائر التي توعد عليها بالنار.
وقد روي عن عبد الله بن المبارك (ت / ١٨١ هـ) أنه قال: " الاسناد من
الدين، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء " (٤).

(١) رجال النجاشي: ص ٣٩. وأما عبرت عن كتاب النجاشي ب (الرجال) لاشتهاره بذلك،
وطباعته بهذا الاسم، وألا فاسمه الصحيح (الفهرست).
(٢) أمالي الشيخ المفيد: ص ٤٢، مجلس ٥، ح ١٠.
(٣) الكافي: ج ١، ص ٥٢، ك (فضل العلم) ب ١٧، ح ٧.
(٤) أنظر: شرف أصحاب الحديث: ص ٤١، رقم ٧٧ - ٧٨، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٥٦،
وفتح المغيث: ج ٣، ص ٤، وتدريب الراوي: ص ٣٤١

أجل.. ببركة الاسناد نستطيع الذب عن حريم ديننا، والذود عن حياض شريعتنا.

ومن هنا كان تأكيد الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على (الإجازة في الرواية) حفاظا على بقاء اتصال سلسلة السند إلى المعصوم عليه السلام. والإجازة - وإن كان كثير من أهل زماننا لا يحرصون عليها حرص العلماء السابقين - إلا أنها - بحق - من أهم الأمور لبقاء الاسناد واستمراره. طلب الاسناد العالي:

بعد الحث - الذي تقدم بعضه - على الاخذ بالحديث المسند والاعتماد على الاسناد، ورد - أيضا - التأكيد على الاسناد العالي، بل بالغوا في طلبه وأكدوا عليه، حتى جعلوا الرحلة في طلب الاسناد العالي مستحبة مؤكدة، وأن " قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله " (١)، فلذلك كانوا يشدون الرحال إلى من عنده شئ من تلك الأسانيد العالية، فكان الرجل منهم يرحل الأيام بل الأسابيع والشهور للقاء محدث عمر أو لقي كبار الرواة في سن مبكر، حتى عد السند إليه عاليا، وقد اعتبروا ذلك من جملة مميزات المحدث وأنه عالي الاسناد، أو كما عبر النجاشي عن جماعة بقوله: " وكان علوا في الوقت " (٢) أو " وكان في هذا

(١) انظر: الرعاية: ص ١١٢، والرواشح السماوية: ص ١٢٦، ومقباس الهداية: ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ومعرفة علوم الحديث: ص ٥ - ٧، والجامع لأخلاق الراوي: ج ١، ص ١٨٤، رقم ١١٨ - ١١٩، وص ١٨٥، رقم ١٢٠، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٥ - ٢٥٧، وفتح المغيـث: ج ٣، ص ٥ - ٦، وتدريب الراوي: ص ٣٤١، واختصار علوم الحديث: ص ١٠٦، والباعث الحثيث: ص ١٥٥.

(٢) رجال النجاشي. ص ٨٧، رقم ٢١١.

الوقت علوا " (١) وذكر - أيضا - في ترجمة جعفر بن محمد أنه " سمع وأكثر وعمر وعلا إسناده " (٢) ووصف جماعة بأنهم عمروا عمرا طويلا، كإبراهيم بن مهزم الأسدي (٣)، وحنان بن سدير (٤)، وسعدان بن مسلم (٥) وغيرهم (٦). ما المراد بالاسناد العالي!؟

قال البيقوني الدمشقي (كان حيا / ١٠٨٠ هـ) في منظومته:

وكل ما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزلا (٧)

من هذا ومما تقدم (٨) اتضح أن المراد بالاسناد العالي هو:

قلة الوسائط لحديث يروى عن المعصوم عليه السلام بالنسبة إلى سند آخر له، وسائطه أكثر.

ولكن، في مقابل هذا فهم بعضهم أن العلو صحة الاسناد وإن بلغت الوسائط مئة.

قال أبو الطاهر السلفي الأصبهاني (ت / ٥٧٦ هـ):

ليس حسن الحديث قرب الرجال عند أرباب علمه النقاد

بل علو الحديث بين أولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

.

(١) رجال النجاشي: ص ٧٤، رقم ١٧٨.

(٢) المصدر السابق: ص ١٢٢، رقم ٣١٤.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٢، رقم ٣١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٤٦، رقم ٣٧٨.

(٥) المصدر السابق: ص ١٩٣، رقم ٥١٥.

(٦) انظر: نفس المصدر: ص ٢٧٦ رقم ٧٢٦، وص ٣٣٦، رقم ٨٩٩، وص ٣٣٧، رقم ٩٠١.

(٧) التقريرات السنوية في شرح المنظومة البيقونية: ص ٤٢.

(٨) ص ٢٠

وقال الوزير نظام الملك الحسن بن علي الطوسي (ت / ٤٨٥ هـ):
"عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله (ص)، وإن بلغت رواته
مئة" (١).

وأُشيد أبو بكر بن الأنباري:

علم النزول اكتبوه فهو ينفعكم وتركم كتمه ضربه من العنت
إن النزول إذا ما كان عن ثبت أعلى لكم من علو غير ذي ثبت (٢)
وقال غيرهم نحو ذلك.

ولا ريب أن ما ذهبوا إليه هو استعمال جديد، واصطلاح خاص للعلو،
وليس هو المتعارف بين أهل الحديث.

نعم، يصح إطلاقاً العلو عليه من حيث المعنى لا غير.
وأما لو اجتمع العلو بالمعنى المصطلح مع صحة الاسناد، فهذا هو الغاية
القصوى.

أهم مميزات الاسناد العالي:

إن من أهم مميزات الاسناد العالي هو قلة احتمال وقوع الخطأ والسهو
قال الشهيد الثاني قدس سره في الرعاية:

"فبعلوه - أي السند - يبعد الحديث عن الخلل المتطرق إلى كل راو من
الرواة، إذ ما من راو من رجال الاسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت
.

(١) لاحظ: فتح المغيث: ج ٣، ص ٢٥، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٦٣، وتدريب الراوي:
ص ٣٤٩.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي: ج ١، ص ١٨٨، رقم ١٢٧، وفتح المغيث: ج ٣، ص ٢٤

الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت " (١) وقريب منه عبارة ابن الصلاح في مقدمته (٢).

من صنف في قرب الإسناد:

انطلاقاً من أهمية هذا البحث، وكثرة فائدته، وعظم خطره، فقد انبرى جمع من الأصحاب وجمعوا الروايات التي وقعت إليهم وهي قريبة الإسناد وقليلة الوسائط، ودونوها في كتب مستقلة، وأفردوها في مؤلفات خاصة، أطلقوا عليها اسم (قرب الإسناد)، فكان أحدهم يفتخر بها ويعتز بتأليفها. وعلمائونا (رضوان الله عليهم) - وكما هي عادتهم في معظم العلوم - كانوا أول من أولى أهمية لهذا البحث، فألفوا ودونوا وأبدعوا وحازوا قصب السبق في ذلك.

ودونك أسماء من عثرت على مؤلف له في هذا العلم:

- ١ - أبو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الثقة الجليل، من أصحاب الإمام الرضا (ع) له كتاب (قرب الإسناد) وكتاب (بعد الإسناد) (٣).
- ٢ - محمد بن علي بن عيسى له كتاب (قرب الإسناد) (٤)، والظاهر أنه الأشعري القمي من أصحاب الإمام المهادي (ع).
- ٣ - أبو العباس عبد الله بن جعفر بن الحسين الحميري القمي الثقة الجليل، من أصحاب الإمام الهادي (ع) (٥) وعمر إلى أن دخل الكوفة سنة نيف

(١) الرعاية: ص ١١٢.
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٥٦.
(٣) رجال النجاشي: ص ٣٣٤، رقم ٨٩٦.
(٤) معالم العلماء: ص ١١١، رقم ٧٦١.
(٥) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٨٩، رقم ٢٢، ورجال البرقي: ص ٥٩

وتسعين ومئتين وسمع أهلها منه (١)، وله عدة كتب في قرب الإسناد عن عدة أئمة عليهم السلام:

ألف: (قرب الإسناد) إلى الإمام الصادق (ع).

ب: (قرب الإسناد) إلى الإمام الكاظم (ع).

ج: (قرب الإسناد) إلى الإمام الرضا (ع) (٢).

د: (قرب الإسناد) إلى الإمام الجواد (ع) (٣).

هـ: (قرب الإسناد) إلى الإمام الهادي (ع) (٤).

و: (قرب الإسناد) إلى الإمام العسكري (ع) (٥).

ز: (قرب الإسناد) إلى صاحب الامر (ع) (٦).

والثلاثة الأول قد نجت من أيدي الحاقدين، ووصلت إلينا، وتلقاها الأصحاب كإبراهيم عن كابر، وطبعت أكثر من مرة آخرها ما قام به الاخوة في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث) فقد بذلوا جهدهم في تحقيقها وتخريجها وطبعها بحلة جديدة، فجزاهم الله خير الجزاء. وقد يظهر من بعضهم أن هذه الكتب التي وصلت إلينا هي لابنه محمد. والصحيح أنها للأب، والابن راو لها فقط.

(١) رجال النجاشي: ص ٢١٩، رقم ٥٧٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١٩، رقم ٥٧٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٢٥، رقم ٥٧٣.

ولاحظ: فهرست الشيخ الطوسي: ص ١٨٩، رقم ٤٠٧، ومعالم العلماء: ص ٧٣، رقم

٤٩٣، وإيضاح المكنون: ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤) أنظر: الذريعة: ج ١٧، ص ٦٧.

(٥) أنظر: المصدر السابق.

(٦) رجال النجاشي: ص ٢٢٥، رقم ٥٧٣.

٤ - أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، الثقة الجليل، كان حياً سنة ٣٠٧، وقد استظهر السيد الخوئي قدس سره (١) أنه هو الذي ذكره الشيخ في رجاله

في أصحاب الإمام الهادي (ع) (٢). له كتاب (قرب الإسناد) (٣). والظاهر من ابن شهر آشوب في مناقبه أنه كان عنده (٤).

٥ - أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الثقة الجليل، من أعلام الغيبة الصغرى، وله مكاتبات إلى صاحب الغيبة (ع)، توفي سنة ٣٢٩، له كتاب (قرب الإسناد) (٥). وهذا الكتاب - كأكثر كتب الأصحاب - لعبت به يد الغدر والجور، فضاة كما ضاعت أكثر مؤلفاته.

نعم، ذكر المقدس الأردبيلي (ت / ٩٩٣) في كتابه (حديقة الشيعة) (٦) أن قرب الإسناد ل (علي بن الحسين بن بابويه) وقع بيده، وهو بخط مصنفه، وذلك بعد تأليفه ل (زبدة البيان) وقد نقل منه بعض الأحاديث في ذم الصوفية. ونقل في الذريعة أن المير محمد أشرف عد (قرب الإسناد) لابن بابويه من جملة الكتب التي نقل عنها في كتابه (فضائل السادات) الذي فرغ من تأليفه سنة ١١٠٣ (٧).

(١) معجم رجال الحديث: ج ١١، ص ١٨٩، رقم ٧٨٠٥.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٨٩، رقم ٣٣.

(٣) رجال النجاشي: ص ٢٦٠، رقم ٦٨٠، وفهرست الطوسي: ص ٢٠٩، رقم ٤٥١.

(٤) مناقب آل أبي طالب: ج ٢، ص ٢٨٢.

(٥) رجال النجاشي: ص ٢٦١، رقم ٦٨٤، وفهرست الطوسي: ص ٢١٨، رقم ٤٧١، وايضاح

المكنون: ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) حديقة الشيعة: ص ٥٦٤، ولاحظ: ص ٥٧٨، وص ٧٣٧.

(٧) الذريعة: ج ١٧، ص ٧٠.

- ٦ - أبو جعفر محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب القمي، وهو - أيضا - من علماء الغيبة الصغرى، له كتاب (قرب الإسناد) (١).
- ٧ - أبو الفرج محمد بن أبي عمران موسى بن علي بن عبدويه الكاتب القزويني، الثقة الجليل، من أعلام أواخر القرن الرابع له كتاب (قرب الإسناد) (٢).
- ٨ - أبو الحسين ابن معمر الكرخي الكوفي، له كتاب (قرب الإسناد) (٣). هذا ما عثرت عليه بعد نظرة سريعة في أمهات الكتب.
- ٩ - وإذا كان كل محدث يجمع ما يقع إليه من أحاديث قريبة الإسناد، ثم يفردها في مؤلف مستقل - كما تقدم -، فيمكن لنا هنا عد هذا الكتاب (ثلاثيات الكليني) من جملة مؤلفات الشيخ الكليني في هذا الفن. وحينئذ لا مانع من عده هو أيضا في جملة من له كتاب في (قرب الإسناد) ما دام ذلك غير مشروط فيه أن يكون الجامع لتلك الأحاديث نفس المؤلف.

ثم بعد ذلك بزمن بدأت هذه الفكرة تأخذ مجراها في الأبحاث الحديثة عند العامة، فقد كتبوا في ذلك عدة كتب، ولكن مع تغيير في الاسم وإبقاء للموضوع، فألفوا عدة مؤلفات باسم (العوالي)، أو (تقريب الأسانيد) (٤) ولم

(١) رجال النجاشي. ص ٣٧٣، رقم ١٠١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٩٧، رقم ١٠٦٢.

(٣) الفهرست للطوسي: ص ٣٧٢، رقم ٨٢٧، وفهرست ابن النديم: ص ٢٧٨، ومعالم

العلماء: ص ١٣٦، رقم ٩٢٩.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ج ١، ص ٤٦٤، و ج ٢، ص ١١٧٨، وإيضاح المكنون: ج ٢،

ص ١٣٠. ومن الواضح أن بعض الكتب التي باسم العوالي ليس موضوعها الأحاديث

العالية، فتدبر.

أعثر على كتاب عندهم بمثل ما اصطاح عليه أصحابنا.

أقسام العلو والنزول:

قسموا العلو إلى قسمين: مطلق ونسبي.

الأول:

المطلق: وهو قرب الإسناد من المعصوم (ع) بالنسبة إلى سندا آخر يروى به نفس الحديث بوسائط أكثر.

وهذا القسم أعلى القسمين وأشرفهما، فإذا اتفق كون العالي صحيحا تاما ولم يرجح النازل عليه لمرجح ما، فهو المطلوب، وإلا كان العمل على النازل، كما سيأتي.

الثاني:

النسبي: وهو أربعة أنواع:

١ - قرب الإسناد من أحد أئمة الحديث، وان كثر عدد الوسائط من ذلك الامام إلى المعصوم (ع).

ومثاله: رواية الشيخ الكليني حديثا بطريقين عن معاوية بن عمار:

الأول: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية".

الثاني: "محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن علي بن فضال، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية" (١).

أو كرواية الشيخين المتعاصرين - الطوسي والنجاشي - لحديث من كتاب عمار بن موسى الساباطي، فإن الأول رواه بسبع وسائط (٢) بينما رواه الثاني

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٦٦، ك (العشرة) ب ٢٤، ح ١.

(٢) فهرست الطوسي: ص ٢٣٥، رقم ٥٠٩.

بخمس وسائط (١).

٢ - العلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعروفة المعتمدة.
وهذا علي أربعة أقسام:

القسم الأول: الموافقة: وهي أن يقع للراوي حديث عن شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، بعدد أقل مما لو وصله من طريق المصنف. مثاله: رواية الشيخ الطوسي لحديث من كتب بني فضال التي وصلت إليه بواسطتين: " أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال " بينما لو رواه من طريق شيخه (المفيد) لبلغ أربع وسائط: " المفيد، عن أبي القاسم بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن بن فضال " .

وكذلك روايته حديثاً عن شيخه: أبي الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، فإن هذا السند أعلى له مما لو رواه عن شيخه المفيد، عن شيخه الصدوق، عن ابن الوليد.

القسم الثاني: البدل: وهو أن يقع لاحد الرواة هذا العلو عن شيخ غير شيخ المصنف.

مثاله: رواية الشيخ الطوسي بواسطة عن أحمد بن محمد ابن عقدة المعاصر للشيخ الصدوق - محمد بن الحسن بن الوليد -، وحينئذ يكون ابن عقدة بدلا عن ابن الوليد.

القسم الثالث: المساواة: وهي استواء عدد الوسائط في سند حديث يرويه أحد المحدثين عن المعصوم (ع)، بمثل العدد الذي يرويه غيره ممن هو متقدم عليه زمانا.

(١) رجال النجاشي: ص ٢٩٥، رقم ٧٧٩

مثاله: روى الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١ هـ) حديثاً بأربع وسائط عن الإمام الصادق (ع) (١)، ورواه بعينه الشيخ الكليني (ت / ٣٢٩ هـ) بأربع وسائط - أيضاً - (٢)، فالشيخ الصدوق قد ساوى الشيخ الكليني في عدد الوسائط علماً أن الأول لا يروي عن الثاني مباشرة.

القسم الرابع: المصافحة: وهي استواء عدد الرواة في السند من الراوي إلى المعصوم (ع) مع عدد رواة سند رواه تلميذ أحد المصنفين إليه أيضاً. مثاله، أن يروي الشيخ الطوسي رواية عن الإمام الصادق (ع) بخمس وسائط، ويرويها محمد بن إبراهيم النعماني عن شيخه الكليني بنفس العدد إلى الإمام الصادق (ع).

وإنما سميت مصافحة، لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين. والشيخ الطوسي في هذا المثال، كأنه لاقى الشيخ الكليني وصافحه. ولا يخفى أن بعض هذه الأقسام قد يتداخل، وذلك باختلاف اللحاظ. والقسمان الأخيران مستحيلان في هذا العصر وما يقاربه من العصور الماضية، وذلك لبعدها اسناد بيننا وبين أصحاب الجوامع الحديثة. وهذه الأقسام كانت شائعة في العصور التي كان العلماء يولون فيها أهمية خاصة للحديث والمحدثين. وقد أفرد كثير من الحفاظ - سابقاً - بعض هذه الأقسام في مؤلفات مستقلة، أوسعها - في القسمين الأولين - كتاب أبي القاسم ابن عساكر (٣).

٣ - من أنواع العلو: العلو المستفاد من تقدم وفاة أحد الشيوخ على وفاة

-
- (١) ثواب الأعمال: ص ١٦٥، ب ٢٨٨، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٠١، ك (الايان والكفر) ب ٨٦، ح ٦.
(٣) ينظر: فتح المغيث؟ ج ٣، ص ١٧

من في طبقتة، وكانا قد اشتركا في الرواية عن شيخهما.

مثاله: حديث اشترك فيه الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٥ هـ) مع الشيخ النجاشي (ت / ٤٥٠ هـ) أو السيد المرتضى (ت / ٤٣٦ هـ) في سماعه من شيخهما المفيد (ت / ٤١٣ هـ)، فإن سند المرتضى أو النجاشي يكون - والحال هذه - أعلى من سند الشيخ الطوسي، لتقدم وفاتهما على وفاته.

٤ - العلو المستفاد من تقدم سماع أحد الراويين على زمان سماع الآخر، مع تساوي السند في العدد منهما إلى المعصوم (ع)، وعليه يكون الاسناد إلى الأول - الذي تقدم سماعه - أعلى من الآخر.

مثاله: أن يسمع السيد المرتضى من شيخه المفيد سنة (٣٧٥ هـ) حديثا، ثم يسمعه منه الشيخ الطوسي سنة (٤١٠ هـ)، فيكون الاسناد إلى السيد المرتضى - والحال هذه - أقرب وأعلى.

وإنما سمي قريبا لقربه من زمن المعصوم (ع) بالنسبة إلى الآخر.

ثم إن ما تقدم من هذه الأنواع والأقسام للعلو يجري بعينه في الاسناد النازل، ومن عرف هذه يعرف تلك. ولا أرى حاجة لذكرها، لقلّة فائدتها وعدم الابتلاء بها.

هل يقدم الاسناد النازل على العالي؟:

اختلف في أن أيهما يقدم: الاسناد العالي، أو النازل؟ فقد ذهب أكثر العلماء إلى الأول. بينما ذهب شذمة منهم إلى الثاني، وتكلفوا له بعض ما تخيلوه أدلة.

أهمها: إن السند إذا كان كثير الوسائط، فإنه يوجب زيادة الاجتهاد والنظر في كل راو، وأنه معدل أو مجروح، وهذا يستلزم الاجر الكثير، والثواب

الجزيل.

وهذا - كما ترى - مذهب ضعيف واه، لا حجة تؤيده، ولا دليل ينصره. والنزول - غالبا - مفضل مرغوب عنه، والثواب والاجر وزيادتهما أمران أجنبيان عن مسألة الجرح والتعديل، والتضعيف والتصحيح. وزيادة الاجتهاد والنظر ليست مطلوبة لذاتها. ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى وأهم من غيره، ولنعم ما قاله العراقي هنا: " بأنه بمثابة من يقصد المسجد للجماعة، فيسلك الطريق البعيدة، لتكثير الخطى رغبة في تكفير الاجر، وان أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود " (١).

هذا، ولكن ذم النزول على إطلامه غير صحيح، واصرار بعضهم على أن " النزول شؤم " في غير محله.

كيف..! و " قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رواته أوثق أو أحفظ أو أضبط أو الاتصال فيه أظهر، للتصريح فيه باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان، فيكون النزول حينئذ أولى " (٢). ومن هنا يتبين: أن مغالاة بعضهم في طلب العلو وأخذهم الحديث عن بعض من ادعى: أنه من المعمرين، وهو ليس كذلك، ولكنه أراد جلب بعض الجهلة إليه، تبين أنها غير صحيحة، فلا العلو كيفما اتفق مرغوب فيه، ولا النزول على إطلاقه مرغوب عنه.

(١) فتح المغيث: ج ٣، ص ٨.

(٢) الرعاية: ص ١١٢

" الفصل الثاني "

وفيه مباحث:

الأول: مصطلح الثلاثيات ونشأته.

الثاني: الثلاثيات عند الخاصة.

المبحث الأول:

المبحث الذ، ل:

مصطلح الثلاثيات ونشأته:

إن من جملة الأمور التي تفرعت على بحث قرب الإسناد والأسانيد العالية، وبعد تدوينهم لها في كتب مستقلة بحثا جديدا عرف باسم (الثلاثيات).

ويقصد بها: الروايات التي تروى بثلاث وسائط.

وهي عند العامة: ما كان بين المخرج للحديث وبين النبي (ص) ثلاثة

رواة: صحابي، وتابعي، وتابع تابعي.

مثاله: ما تكرر في مسند الشافعي: " عن مالك بن أنس، عن نافع، عن

عبد الله بن عمر، عن رسول الله (ص) "

وعندنا: ما كان بين المخرج للحديث وبين الإمام الصادق (ع) (١) ثلاثة

(١) وإنما أختص هذا البحث عندنا بالإمام الصادق (ع)، لكونه رئيس المذهب، ونظرا للبعد الزمني بينه (ع) وبين رئيس المحدثين الشيخ الكليني رحمه الله ومن في طبقتة

رواة.

مثاله: ما تكرر في كتاب الكافي لثقة الاسلام الكليني: عن (علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) ". وقد بدأ هذا المصطلح بالشيوع بعد زمن البخاري، وإن كانت جذوره قبله، وذلك عندما لاحظ العلماء البعد الزمني بين بعض المصنفين وبين النبي (ص) أو الإمام (ع)، فبعد أن سبروا تلك الكتب الحديثية، وتأملوا فيها، استوقفتهم مجموعة روايات مبنوثة في الكتب والمسانيد، موزعة على الأبواب، قليلة الوسائط، عالية الاسناد، فنظروا إليها نظرة خاصة، وألوهها اهتماما مميذا، لعلمهم المسبق بفائدة الأسانيد العالية، وقلة مؤونتها، وسهولة حفظها، فعكف بعضهم على جمعها واستلالها من المصدر الأصلي وتدوينها في مصنف مستقل، بينما قام آخرون بشرحها وتوضيحها تنميما لفائدتها. وكان للبعد الزمني بين صاحب المصنف وبين النبي (ص) أو الإمام (ع) دور أساسي في نشأة هذا المصطلح، فكلما كانت المدة الزمانية طويلة كلما اكتسبت الثلاثيات أهمية أكثر.

ومن هذا المنطلق كان لثلاثيات البخاري (ت / ٢٥٦ هـ) عند العامة شأن بين العلماء يختلف عن ثلاثيات غيره ممن تقدم عليه زمانا، حتى أصبحنا لا نسمع بثلاثيات مالك (ت / ١٧٩ هـ) مثلا. هذا مع غض النظر عن خصوصيات المصنف والمصنف وحال الرواة.

وكذلك الحال في ثلاثيات الكليني (ت / ٣٢٩ هـ) عندنا، فإن لها شهرة واسعة بين العلماء، بينما لا يسمع أحد بثلاثيات أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) في محاسنه. وما كل ذلك إلا للسبب المذكور.

المبحث الثاني:

إطالة على بحث الثلاثيات عند العامة؟

١ - ثلاثيات البخاري:

الظاهر أن أول من اعتنى بثلاثياته هو محمد بن إسماعيل البخاري (ت / ٢٥٦ هـ) وقد شاعت واشتهرت، كشهرة صحيحه وتلقاها العلماء جمعا وتدوينا، وشرحا وتوضيحا بما أسبغ ذلك عليها أهمية فوق أهميتها. ولم يعرف أول من تصدى لجمعها، ولكن من المظنون - قويا - أنه كان بعد البخاري بعدة قرون، وعثر على عدة نسخ منها، بعضها مجهولة المؤلف والتاريخ، وبعضها معلومة التاريخ فقط. وممن جمعها أو شرحها وعرف اسمه:

- ١ - الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢ هـ) (١).
- ٢ - محمد شاه بن حاج حسن (ت / ٩٣٩ هـ) (٢).
- ٣ - المولى علي القاري السهروي (ت / ١٠١٤ هـ) (٣).
- ٤ - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد الوفايي المصري الشافعي المعروف بالعجمي (ت / ١٠٨٦ هـ) (٤).
- ٥ - ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي (ت / ١١٧٦ هـ) وهي مطبوعة طبعة حجرية قديمة في بلاد الهند ضمن مجموعة رسائل.
- ٦ - الشيخ عبد الباسط بن علي القنوجي الهندي (ت / ١٢٢٣ هـ) (٥).

(١) الرسالة المستطرفة: ص ٧٢.

(٢) كشف الظنون: ج ١، ص ٥٢٢.

(٣) إيضاح المكنون: ج ١، ص ٣٤٦.

(٤) و (٥) لاحظ: الحطة في ذكر الصحاح الستة: ص ٣٠٨.

٧ - عفيف محمد بن نور الدين الإيجي. جمعها ضمن مجموعة ثلاثيات، وقد طبعت أخيرا محققة، وستأتي الإشارة إليها. وأما عدد هذه الثلاثيات، فمع المتكرر بلغت اثنتين وعشرين رواية. ومع حذف المتكرر ست عشرة فقط (١).

وهي محصورة في ثلاثة من الصحابة، جميعهم متأخرو الوفاة. الأول: سلمة بن الأكوع (ت / ٧٤ هـ) روى عنه سبعة عشر حديثا. الثاني: أنس بن مالك (ت / ٩٢، وقيل ٩٣ هـ) روى عنه أربعة أحاديث. الثالث: عبد الله بن بسر، مات بحمص، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عنه حديثا واحدا. والذي ساعد البخاري على وقوع هذه الروايات العالية له هو: روايته لها عن خمسة من مشايخه هم أقدم شيوخه، وعاشوا إلى أوائل القرن الثالث. ثم بعد ظهور ثلاثيات البخاري، عكف بعضهم على جمع ما في سائر كتب الحديث المعتمدة من روايات ثلاثية السند مع الأخذ بعين الاعتبار الفاصلة الزمانية بين صاحب الكتاب المأخوذ منه الحديث وبين النبي (ص) أو الإمام (ع).

وحتى لا يبقى البحث مبتورا، أذكر على نحو الاجمال ما تبقى من أهم الكتب الحديثية عند العامة، والتي تشتمل على ثلاثيات، أو قيل باشمالها. ٢ - ثلاثيات مسلم:

ليس لمسلم بن الحجاج (ت / ٢٦١ ص) ثلاثيات في صحيحه، وأعلى ما عنده فيه هو رباعي، وقد جمعها أمين الدين محمد بن إبراهيم الواني، فبلغ

(١) مرقاة المفاتيح: ج ١، ص ١٦.

عددها خمسة وعشرين حديثا.
وقد ادعى محمد القاري في المرقاة: أن لمسلم ثلاثيات (١).
فإذا كان مراده أن له ذلك في صحيحه، فهو باطل جزما، لأنه لا وجود
لأي ثلاثية فيه.

نعم، قد يعثر على ثلاثيات لمسلم خارج صحيحه، ولكنها ليست على
شرطه الذين شرطه في كتابه.

ومع هذا، فقد علا مسلم شيخه البخاري في جملة من الأحاديث،
جمعها ابن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢ هـ) - وعددها أربعون حديثا - في
مصنف باسم (عوالي مسلم)، وقد طبع محققا.

٣ - ثلاثيات الترمذي:

لا يوجد في الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي (ت / ٢٧٩ هـ)
سوى حديث واحد ثلاثي.

وقول القارئ: "... وأعلى أسانيده أي الترمذي ما يكون واسطتان بينه
وبين النبي (ص)، وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق، وهو: يأتي على
الناس زمان الصابر... الخ (٢) ثم ادعى أن إسناده إليه أقرب من إسناده البخاري
ومسلم وأبي داود، فإنه مردود بأن هذا الحديث المذكور سنده ثلاثي، فهو
يرويه عن شيخه إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي، عن عمر بن شاعر، عن
أنس بن مالك (٣).

(١) مرقاة المفاتيح: ج ١، ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق: ج ١، ص ٢٣.

(٣) الجامع الصحيح: ج ٤، ص ٥٢٦، ك (الفتن) ب ٧٣، ح ٢٢٦٠.

٤ - ثلاثيات النسائي:

لا يوجد لأحمد بن شعيب النسائي (ت / ٣٠٣ ص) في سننه حديث ثلاثي، بل أعلى ما عنده رباعي، وقد جمع بعضهم تلك الرباعيات التي في سننه برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن المثنى، وهو مخطوط.

٥ - ثلاثيات أبي داود:

ادعى السنخاوي (١) والقاري (٢): أن في سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت / ٢٧٥ هـ) حديثا واحدا ثلاثيا، وأيد ذلك القنوجي (٣). ولكن أكثر العلماء على رد ذلك.

٦ - ثلاثيات ابن ماجة:

في سنن محمد بن يزيد بن ماجة (ت / ٢٧٣ هـ) خمس ثلاثيات، وجميعها بسند واحد:

" جبارة بن المغلس، عن كثير بن سليم، عن أنس بن مالك " وقد قام الذهبي (ت / ٧٤٨ هـ) بجمعها في رسالة صغيرة لم تر النور بعد، وقد جمعها - أيضا - عفيف محمد بن نور الدين الإيجي، وطبعت محققة ضمن مجموعة ثلاثيات ستأتي الإشارة إليها.

هذا ما في الصحاح الستة، وأما ما في بقية الكتب المعتمدة عندهم، فهي كالتالي:

(١) فتح المغيـث: ج ٣، ص ١١.

(٢) مرقاة المفاتيح: ج ١، ص ٢٣.

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة: ص ٣٧٩.

٧ - ثلاثيات الشافعي:

في مسند محمد بن إدريس الشافعي (ت / ٢٠٤ هـ) سبعة وأربعون حديثاً، وجميعها بسند واحد:
" مالك بن أنس، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي (ص) ."

وقد قام بجمعها ابن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢ هـ) في كتاب مستقل باسم (سلسلة الذهب) وقد طبع محققاً.
وقد ذهب جمع من علماء العامة إلى أن هذا السند هو أصح الأسانيد عندهم، ومنهم من أضاف إليه: أحمد بن حنبل، لكونه أجل من روى عن الشافعي.

٨ - ثلاثيات مسند ابن حنبل:

في مسند أحمد بن حنبل الشيباني (ت / ٢٤١ هـ) أكبر عدد من الثلاثيات، وقد تجاوز عددها الثلاثمئة، واختلف في إحصائها بشكل دقيق، فمن قائل: بأنها ثلاثمئة وسبعة وثلاثون حديثاً، إلى قائل: بأنها ثلاثمئة وثلاثة وستون، وثالث: بأنها ثلاثمئة وواحد وثلاثون.

وكيف كان، فهي موزعة على مسانيد عدة من الصحابة، وأكثر من أخرج عنه من الصحابة هو أنس بن مالك، فقد وصل عددها عنه إلى مئة وخمسة وستين حديثاً.

ثم في مسند جابر بن عبد الله الأنصاري: ثلاثون حديثاً.

ثم في مسند سلمة بن الأكوع: ثلاثة وعشرون حديثاً.

ثم في مسند عبد الله بن أبي أوفى: ثمانية عشر حديثاً.

تم في مسند عبد الله بن عمر: خمسة عشر حديثا
وهكذا إلى أن أخرج عن جمع منهم حديثا حديثا.
وقد أخرج هذه الثلاثيات جماعة منهم:

محب الدين إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي (ت / ٦١٣ هـ).
وضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي
(ت / ٦٤٣ هـ).

وأوسع شرح لها - على ما وقفت عليه - هو شرح السفاريني (ت / ١١٨٨ هـ)
باسم "نفثات صدر المكمد وقرّة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد
".

٩ - ثلاثيات الدارمي:

في سنن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت / ٢٥٥ هـ) خمسة عشر
حديثا، وقد جمعها:

١ - أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي.

٢ - عفيف محمد بن نور الدين الإيجي، ضمن مجموعة ستأتي الإشارة
إليها.

١٥ - ثلاثيات أبي داود الطيالسي:

في مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت / ٢٠٤ هـ) مجموعة
أحاديث ثلاثية. أفردت في كتاب مستقل تحت اسم (الثلاثيات المنتقاة من
مسند أبي داود الطيالسي).

والنسخة ما زالت خطية، ولا نعرف شيئا عن عددها ومؤلفها وتاريخ

كتابتها.

١١ - ثلاثيات مسند ابن حميد:

في مسند عبد بن حميد الكشي (ت / ٢٤٩ هـ) واحد وخمسون حديثا. وقد استلها بعضهم وأفردها في رسالة مستقلة، غير معلومة المؤلف والتاريخ.

وجمعها - أيضا - عفيف محمد بن نور الدين الإيجي، وقد طبعت محققة ضمن مجموعة ثلاثيات ستأتي الإشارة إليها.

١٢ - ثلاثيات الطبراني:

في المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني (ت / ٣٦٠ ص) ثلاث روايات ثلاثية السند.

وهي - على فرض تماميتها - تعتبر من أعلى الثلاثيات على الإطلاق. هذا ما عثرت عليه في كتب الحديث المعتمدة عند العامة. ومن أراد الاطلاع على بعض المصادر في ذلك فعليه:

بالرسالة المستطرفة، والحطة في ذكر الصحاح الستة، ونفثات صدر المكمد، والثلاثيات في الحديث النبوي، وفتح المغيث، وتدريب الراوي، وسلسلة الذهب، والثلاثيات وهي: رسالة صغيرة جمعها عفيف محمد نور الدين الإيجي، عثر عليها في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وتشتمل على ثلاثيات: البخاري، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، وعبد بن حميد. وأضاف إليها المحققان ثلاثيات الطبراني من نسخة مجهولة المؤلف. وطبعت بأجمعها محققة.

المبحث الثالث:

إطالة على بحث الثلاثيات عند الخاصة:

لا نعرف بالدقة متى شاع هذا المصطلح عند الشيعة الإمامية واشتهر في،
أوساطهم.

ولكن من الثابت أن علماءنا - ومنذ القرن الثاني - كان لهم اهتمام خاص
بالأسانيد العالية والقليلة الوسائط، ولذلك أفردوها في كتب خاصة كما تقدم.
وبما أن ثلاثيات الكليني هي المشهورة عندنا، وأساس موضوع بحثنا
عليها، فسأشرع في الحديث عنها ثم أشير إلى ما عداها من ثلاثيات الأصحاب.
ثلاثيات الكليني:

بدأ الكلام حول ثلاثيات الكليني قبل عدة قرون خلت وقد عدت من
جملة مميزات كتاب الكافي (١١) وانطلاقاً من نفس الأسباب التي من أجلها
حظيت ثلاثيات البخاري وغيره باهتمام علماء العامة (٢).

(١) لاحظ. نهاية الدراية: ص ٥٤٢.

(٢) إن بعض العلماء والمعاصرين ذكروا (ثلاثيات الكليني) في كتبهم وأبحاثهم، إلا أنهم لم
يوفقوا في تطبيقها على مصاديقها الصحيحة. لاحظ على سبيل المثال: تعليقة السيد الداماد
على الكافي: ص ٧٦ وص ٢٤٧، ورسالته المسماة ب (كلمات قصار في النصائح
والمواعظ): ص ٩ وص ١١١، ونهاية الدراية: ص ٥٤٢، وهامش ص ٢٠٨، ومستدركات
مقباس الهداية: ج ٥، ص ٢٣٨. ولاحظ أيضاً: كتابنا (بحوث حول روايات الكافي)
ص ٨٢، فما بعدها في معرض الرد على بعض الكتاب

فمضافا إلى أهمية قرب الإسناد والأسانيد العالية عند العلماء أضفت مكانة الكافي ومنزلة مؤلفه عند الطائفة على هذا البحث قيمة عالية، ودورا كبيرا، حتى جعلته متربعا على عرش الثلاثيات كما تربيع - ومنذ أكثر من ألف سنة - كتاب الكافي على عرش المعاميع الحديثية. ورغم هذا كله لم اطلع على من أفرد هذه الثلاثيات، وجعلها مستقلة عن الكافي.

ولذلك يعد هذا البحث: قديما حديثا، قديما على السنة العلماء، حديثا بالبحث والتأليف.

وكانت فكرة هذا البحث تراودني منذ زمن، إلا أن صعوبة حوض عباب هذا المضمار، وكثرة المشاغل والاعذار حالا دون رجائي. ولكن، وبعد اطلاعي على بعض الأبحاث حول (ثلاثيات الكليني) ألفيتها غير متناسبة - إما شكلا أو مضمونا - مع شأن الكافي ومؤلفه، ولقلة الاهتمام في عصرنا بالحديث وكتبه وخصوصا الكافي، وأداء لبعض الحقوق الواجبة على كل مسلم تجاه الاسلام وثقته الشيخ الكليني، فلأجل هذه الأمور قطعت على نفسي حوض هذا المضمار، ورغم جميع الصعوبات، فغصت في بحر بعيد الغور، عميق القعر، وأخذت بالتقاط تلك الدرر والآلئ المتناثرة هنا وهناك، حتى اجتمع لدي منها الشيء الكثير، فتكاد لا ترى كتابا من كتب الكافي إلا وزينها مؤلفها بشيء من تلك الآلئ، ورصعها ببعض هاتيك الدرر. ووقفت على روايات معلوم أنها ثلاثية الاسناد وأخر غير معلومة، إما لاحتمال إضافة واسطة من قبل النساخ أو في الطباعة - سهوا - على الرواية الثلاثية، فتخرج - ظاهرا - عن موضوع البحث. وأما لسقط في السند الرباعي أو الخماسي، فيتوهم منه أنه ثلاثي.

وإما لاحتتمال التصحيف في بعض الألفاظ كـ " بن " و " عن " أو التحريف في بعض الكلمات والأسماء، وغير ذلك من هذه الأمور. وهذه المرحلة - في الواقع - من أصعب المراحل التي واجهتها في هذا البحث، لما تنطوي على مسائل دقيقة ومهمة قد تخفى حتى على المتضلع التحرير.

وهذا هو السبب الذي جعلني أقسم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام، وأفردت القسمين الأخيرين منه، لرفع ما استطعت عليه من تلك الأمور. وسيأتي زيادة توضيح حول أقسام الكتاب.

هذا ما عند الشيخ الكليني من ثلاثيات في كتاب الكافي. وأما عند غيره ممن هو في عصره، كعلي بن الحسين بن بابويه القمي (ت / ٣٢٩ هـ)، ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، فإن رواياتهم مبثوثة في كتبهم، ولو وصلت جميع كتبهم إلينا لوجدنا من الثلاثيات الشيء الكثير.

والذي وصل إلينا من كتب ابن بابويه - والتي ذكر فيها جميع سلسلة أسانيد الروايات - فقط كتاب (الإمامة والتبصرة) ويشتمل على حديث واحد ثلاثي رواه عن:

" سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) ... " (١).

وأما الكشي، فإن في كتابه مجموعة روايات ثلاثية الإسناد، كالتالي يرويها عن شيخه حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن حنان بن سدير، عن الإمام الصادق (ع) (٢).

(١) الإمامة والتبصرة: ص ٥٧، ح ٤١.

(٢) لاحظ: كتاب الرجال له: ص ١٥٣، رقم ٢٥٠، وص ٢٩٦، رقم ٥٢٤، وص ٣٤٤، رقم ٦٣٨، وص ١٧٦، رقم ٣٥٤ وغيرها.

وأما بعد عصر الشيخ الكليني، فإني - وحسب تباعي - لم أعر على ثلاثيات بالمعنى المصطلح لأصحابنا في كتبهم المطبوعة، ولو نجت بقية كتبهم ووقعت بأيدينا، كالتي ألفها علي بن حاتم القزويني (كان حيا / ٣٥٠ هـ)، أو هارون بن موسى التلعكبري (ت / ٣٨٥ هـ) وغيرهما لكان من الممكن الحصول على روايات ثلاثية بعد عصر الكليني.

نعم، في كتاب كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه (ت / ٣٦٧ هـ) - وهو من تلامذة الكليني - بعض الروايات التي هي من الثلاثيات الحكمية (١)، فإنه يروي بواسطتين عن أصحاب الإمام الصادق (ع)، إلا أنهم لم يرووها عن الامام مباشرة، كروايته عن شيخه " محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص النحاس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) (٢). أو كروايته عن " الحسين بن محمد بن عامر، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن سعدان بن مسلم... " (٣).

وفي كامل الزيارات - كما في غيره - قد يعثر - ظاهرا - على بعض الروايات الثلاثية بالمعنى المصطلح، إلا أنه بالتأمل في سندها يتبين للخبير بهذا الفن أن فيها سقطا أو تصحيفا ونحو ذلك.

وأما ما قبل عصر الشيخ الكليني، فإن بحث الثلاثيات، وقرب الإسناد تتضاءل قيمته العلمية كلما اقترب من عصر الإمام الصادق (ع)، ولذلك ثلاثيات الكليني ذات أهمية أكثر من ثلاثيات سعد بن عبد الله الأشعري (ت / ٣٥١ هـ).

(١) راجع معنى الثلاثيات الحكمية: ص ٤٥.

(٢) كامل الزيارات: ص ٨٩، ب ٢٨، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ١١٩، ت ٤١، ح ٥، وص ٢١٦، ب ٧٩، ح ١٣.

التي هي في (مختصر بصائر الدرجات)، وكذلك هذه أهم من ثلاثيات محمد بن الحسن الصفار (ت / ٢٩٠ هـ) التي هي في كتابه (بصائر الدرجات)، وهي أهم - أيضا - من ثلاثيات أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) في (المحاسن) وهكذا.

بل عند وجود روايات ثنائية لاحد المحدثين رواها بواسطتين عن الإمام الصادق (ع) لا يعبأ كثيرا برواياته الثلاثية.

ومن هنا كان الوقوف عند ثنائيات الصفار (١) أكثر من ثلاثياته، بل قد يقال: بوجود ثنائيات له عن الإمام الباقر (ع)، كروايته عن " محمد بن عبد الحميد، وأبي طالب جميعا، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) " (٢). ولكن هذه الرواية وحيدة في البصائر، ولم أعثر على غيرها في أسانيده، وهي غير تامة لعدم ثبوت رواية حنان عن الإمام الباقر (ع)، كما سيأتي مفصلا في القسم الثالث من هذا الكتاب (٣).

وهناك من في طبقة محمد بن الحسن الصفار، ومن معاصريه، وله روايات كثيرة ثنائية عن الإمام الصادق (ع)، كما في المحاسن للبرقي، وقرب الإسناد للحميري وغيرهما. الثلاثيات الحكمية:

إن بعض الروايات قد تأخذ حكم الثلاثيات، وتعامل معاملة قرب

(١) إن للصفار ثلاثيات كثيرة، ولكن ثنائياته في (بصائر الدرجات) قليلة. لاحظ على سبيل المثال: ص ٦٢، ج ٢، ب ٣، ح ٧، وص ٢٠٣، ج ٤ ب ١٠ ح ٣.
(٢) بصائر الدرجات: ص ١٠٩، ج ٢، ب ٢١، ح ١.
(٣) ص ٣٤٨

الاسناد، ولكنها في الواقع ليست ثلاثية، بل هي رباعية أو أكثر، والسبب في ذلك هو أن بعض من يروي عن النبي (ص) أو الإمام (ع) قد يروي عنه بواسطة أو أكثر، كما قد حصل في بعض روايات جماعة من الصحابة كأَنس بن مالك، أو جابر بن عبد الله عندما روي عن بعض الصحابة عن رسول الله (ص). أو كما حصل عندنا، فإن حماد بن عيسى، وحنان بن سدير وغيرهما قد رووا عن الإمام الصادق (ع) في الكافي، فعدت رواياتهم ثلاثية - إذا ما كان بينهم وبين الكليني واسطتان -، وقد روى كذلك عنهم، إلا أن بينهم وبين الامام واسطة أو أكثر.

فهذه الروايات وأمثالها حسب المصطلح ليست ثلاثية، ولكن قد تأخذ حكمها في مجال العمل.

ثلاثيات السند وثلاثيات المتن:

إن ما تقدم من بحث وتفصيل كان حول ثلاثيات السند. ولكن هناك ثلاثيات في بعض الأبحاث، أو الفصول والأبواب وقد تكون أحيانا في كتاب مستقل، وهي خارجة عما نحن بصدده، وهي ما تعرف ب (ثلاثيات المتن)، أو كما يعبر عنها عندنا ب (الخصال)، فإنه قد ورد عدة أحاديث فيها لفظ (ثلاثة)، كما في: " ثلاثة لا يضر معها شيء... "، أو " ثلاث من أصل الايمان... " وهكذا، فإن هذه وأمثالها ليست مشمولة لبحثنا، كما قد اتضح.

" الفصل الثالث "

طبقات رواة الكتاب:

بما أن الكتاب يبحث حول الروايات الثلاثية، التي يرويها الشيخ الكليني بثلاث وسائط بينه وبين الإمام الصادق (ع)، وقد تعدد رواة كل طبقة، فقامت بتقسيم هؤلاء الرواة - الذين وقعوا في أسانيد القسم الأول من الكتاب - إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مشايخ الكليني.

الطبقة الثانية: مشايخ مشايخ الكليني.

الطبقة الثالثة: أصحاب الإمام الصادق (ع).

وسأعرض - إن شاء الله تعالى - إلى كل راوٍ من هذه الطبقات بما يناسب المقام، وإذا كان فيه كلام أرخيت عنان البحث طالما هناك أمر جديد، أو مطلب مفيد، وأما من ليس فيه كلام حول مذهبه، أو وثاقته وما شابه ذلك، فسأوجز الكلام فيه تاركاً تفصيل ذلك إلى المطولات في هذا الشأن.

وقبل التعرض لترجمة هؤلاء الرواة، لابد من الوقوف هنيئة عند صاحب هذه الثلاثيات، والتعريف به بشكل مختصر، والتعرف على بعض مفاخره الكثيرة، وذلك وفاء له، وأداء لبعض حقوقه، وتزيينا لهذه الصفحات بذكره الجميل، وسيرته العطرة فأقول:

ثقة الاسلام:

إن الشيخ الكليني - صاحب هذه الثلاثيات - إمام ذائع الصيت، عالي الشأن، وشهرته وشهرة كتابه (الكافي) بلغتا الخافقين.

ولد الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (١) في بلدة (كلين) من بلاد الري، والتي تعتبر في زماننا من ضواحي مدينة طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ولم يذكر لنا التاريخ زمن ولادته، ومن المحتمل قويا أنها كانت في بداية الغيبة الصغرى.

ثم نشأ - ظاهرا - في بلدته وترعرع بين أحضانها، وتربى على يدي كبار علمائها الذين هم من أسرته وعلى رأسهم والده يعقوب بن إسحاق، حتى سطع نجمه، ولمع نوره، وانتشر ذكره على اللسان، وراح يشار إليه بالبنان، فأصبح " شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم " (٢) ومحمد نظر علماء الطائفة وأبنائها، ولهذا السبب لا لغيره اختاره بعض فضلاء الشيعة لان يكتب له كتابا يبين فيه معالم طريق الحق، ويكشف به عن الصراط القويم، والدين المستقيم. ووبركة هذا الاختيار شمر الشيخ الكليني عن ساعد الجد، فانبثق لنا ذلك النور، وتفجرت ينابيع حكمة النبي وآله (ص) على لسانه، وجرت منه تلك الدرر واللائي، وغنمت الطائفة، بل المسلمون قاطبة كنزا ثميننا نفتخر به مدى الزمن على جميع الأمم.

فمن هنا كان الكافي الشريف، فقد أمضى رحمه الله في تأليفه مدة عشرين سنة عاكفا على أصول أصحاب الأئمة (ع)، وكتبهم يجمع بينها وينتخب منها حتى اجتمع لديه منها الشيء الكثير، فهذبها في أحسن تهذيب، ورتبها في أجمل ترتيب، وبوبها على حسب حاجة المكلف إليها، ولأجل ذلك قال عنه شيخ مشايخ الطائفة محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس سره إنه: " من أجل كتب الشيعة

(١) اعتمدت في ضبط هذه الكلمة على ما هو المشهور عند أكثر العلماء والمحدثين.

(٢) رجال النجاشي: ص ٣٧٧، رقم ١٠٢٦.

وأكثرها فائدة " (١).
ووصفه الشهيد الأول قدس سره بأنه: " لم يعمل للامامية مثله " (٢).
فكتاب الكافي ما زال ولا يزال منهلا عذبا للشاربين من نمير علوم
آل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين)، ومنارا عاليا للمستضيئين بنور العلم، فهو
جامع لكل ما يحتاجه المكلف من علوم ومعارف، وأحكام وسنن وآداب،
فبأصوله (٣) يعرف أصول دينه وما يخرج عنه وما يدخله فيه، وبفروعه (٤) تفرغ

(١) تصحيح الاعتقاد: ص ٧٠.

(٢) قالها الشهيد في إجازته لعلي بن الحسن المعروف بابن الخازن الحائري. لاحظ: بحار الأنوار
: ج ١٠٧، ص ١٩٠.

(٣) أصول الكافي: هو القسم الأول من كتاب الكافي، وهو عبارة عن جزئين من أجزاءه
الثمانية للطبعة الحديثة المتداولة في هذا العصر، ويشتملان على ثمانية كتب، احتل الجزء
الأول أربعة منها هي: ١ - كتاب العقل والجهل ٢ - كتاب فضل العلم ٣ - كتاب التوحيد
٤ - كتاب الحجّة.

والجزء الثاني شغل الأربعة الباقية وهي: ١ - كتاب الايمان والكفر ٢ - كتاب الدعاء
٣ - كتاب فضل القرآن ٤ - كتاب العشرة.

(٤) فروع الكافي: هو القسم الثاني من الكتاب، وهو خمسة أجزاء من أجزاءه الثمانية،
اشتملت على ستة وعشرين كتابا وزعت كالآتي.

الجزء الثالث: ١ - كتاب الطهارة ٢ - كتاب الحيض ٣ - كتاب الجنائز ٤ - كتاب الصلاة
٥ - كتاب الزكاة.

الجزء الرابع: ١ - تنمة كتاب الزكاة ٢ - كتاب الصيام ٣ - كتاب الحج.

الجزء الخامس: ١ - كتاب الجهاد ٢ - كتاب المعيشة ٣ - كتاب النكاح.

الجزء السادس: ١ - كتاب العقيقة ٢ - كتاب الطلاق ٣ - كتاب العتق والتدبير والكتابة

٤ - كتاب الصيد ٥ - كتاب الذبائح ٦ - كتاب الأطعمة ٧ - كتاب الأشربة ٨ - كتاب الزي
والتجمل والمروءة ٩ - كتاب الدواجن.

الجزء السابع: ١ - كتاب الوصايا ٢ - كتاب المواريث ٣ - كتاب الحدود ٤ - كتاب

الديات ٥ - كتاب الشهادات ٦ - كتاب القضاء والاحكام ٧ - كتاب الايمان والندور
والكفارات.

هكذا جاء ترتيب هذه الكتب في الكافي المطبوع وأكثر النسخ الخطية القديمة.

ولكن رأيت في بعضها اختلافا طفيفا في ترتيبها على هذا الشكل.

ذمته من التكاليف والواجبات، وفي روضته (١) يستمتع بين أزهارها ويترشف من رحيقها الشافي.

والشيخ الكليني ليس مؤلفا للكافي وحسب - وان اشتهر كل منهما بالآخر - بل هو صاحب مؤلفات عديدة، وفي علوم شتى، فقد كتب في علم الرجال، ومن خلال روايات الكافي يعرف مدى تضلعه في هذا العلم، وكان محبا للأدب بارعا فيه، وله كتاب " ما قيل في الأئمة (ع) من الشعر "، وتعرف براعته فيه من ملاحظة ديباجته للكافي، وكتب في تعبير الرؤيا، وفي الرد على القرامطة وغير ذلك (٢).

ولمميزات الشيخ الكليني الكثيرة، وخصائصه العديدة وقف عند ذكره القريب والبعيد، والقاصي والداني، والمؤلف والمخالف وقفة إجلال واحترام، فسرح النظر في كل ما كتب عن علماء الاسلام، ومفكره تجد اسم الشيخ الكليني مشرقا في الطليعة، فابدأ بكتب المستشرقين، ثم اعطف على كتب أبناء العامة، ثم عرج على كتب علمائنا، فإنك لا ترى إلا الذي الجميل، والسيرة الحميدة، والمكانة المرموقة، والمنزلة العظيمة عند كل من ذكره. وهذا

(١) روضة الكافي: هي الجزء الثامن ت منه، وليس فيها كتاب أو باب، ومن اسمها يعرف محتواها.

(٢) انظر: رجال النجاشي: ص ٣٧٧، رقم ١٠٢٦، وفهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢٦، رقم ٧٠٩.

هو السبب الذي حمل بعضهم على عدم ذكره وترجمته في كتبهم بغضا منهم للحق وأهله. ولفرط تعصبهم ظنوا أنهم بفعلهم هذا سيخمدون ذاك النور. ولكن ما هم إلا كجاعل يده أمام عينيه ليحجب نور الشمس عن الآخرين وأنى له ذلك؟! فلم يحجبها إلا عن نفسه، ولم يحرم من بركات غيره. وكيف كان، فإن الشيخ الكليني هو مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاص والعام، وقد حاز على لقب لم يسبقه إليه أحد، وقد أجمع المسلمون قاطبة على وثاقته، فلقب وبجدارة ب (ثقة الاسلام) بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى.

ولو قدر له أن يعيش في زمن الإمام الباقر (ع)، لقال له الامام قوله المشهور ل (أبان بن تغلب):
" إجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك " (١).

ولو كان في عصر الإمام الصادق (ع)، وعرض عليه (الكافي) لقال له كما قال ل (عبيد الله بن علي الحلبي):
" أترى لهؤلاء مثل هذا؟! " (٢).

ولو رأى الإمام أبو محمد العسكري (ع) كتابه الكافي لدعا له بما دعا ل (يونس بن عبد الرحمن) عندما رأى كتابه:
" أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة " (٣).
وبعد عمر طويل من العمل الدؤوب المتواصل أمضاه في خدمة دينه

(١) رجال النجاشي: ص ١٠، رقم ٧.
(٢) المصدر السابق: ص ٢٣١، رقم ٦١٢.
(٣) المصدر السابق: ص ٤٤٧، رقم ١٢٠٨.

الحنيف غيب الموت المحتم ثقة الاسلام في بغداد سنة ٣٢٩ هـ ودفن فيها (١)،
ومرقده هناك مزار معروف مشهور، يؤمه آلاف المسلمين في كل زمن للتبرك
به، والدعاء عنده.

وأما طبقات الرواة فهي:
" الطبعة الأولى "

وعدد رجالها ستة:

١ - أبو علي الأشعري:

وقد وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى فيه عن أحمد
بن إسحاق.

ترجم له النجاشي فقال:

" أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة، فقيها في
أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر، أخبرني عدة من
أصحابنا إجازة عن أحمد بن جعفر بن سفيان عنه.

ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ست وثلاثمئة من طريق مكة على
طريق الكوفة " (٢).

وقريب من هذا عبارة الشيخ في الفهرست (٣).

وعده في رجاله من أصحاب الإمام العسكري (ع) قائلاً:

(١) أنظر: رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٣٩ ب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (ع)، رقم

٢٧، ورجال النجاشي: ص ٣٧٧، رقم ١٠٢٦.

(٢) رجال النجاشي: ص ٩٢، رقم ٢٢٨.

(٣) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٢٣، رقم ٤٠.

" أحمد بن إدريس القمي، المعلم، لحقه (ع) ولم يرو عنه " (١).
وذكره مرة أخرى في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (ع)) فقال:
" أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا علي، وكان من القواد، روى عنه
التلعكبري قال: سمعت منه أحاديث يسيرة في دار ابن همام، وليس لي منه
إجازة " (٢).

وبالجملة أمر الرجل عند الطائفة كبير، وشأنه عظيم.

٢ - أحمد بن مهران:

وقع في إسناد ثلاثة أحاديث من هذه الثلاثيات، روى فيها عن
عبد العظيم الحسيني، ومحمد بن علي.

ولم نعرفه إلا بهذا الاسم، ولا نعرف شيئاً عنه في كتبنا، ولولا رواية
الشيخ الكليني عنه في الكافي لما كان له ذكر أبداً عندنا.

ومن روى عنه بعد الكليني، فهو عنه أخذ، وعلى الكافي اعتمد، ولم
يذكره أحد من المشايخ الثلاثة - الكشي، والنجاشي، والطوسي - في كتبهم.
نعم، نقل القهبائي عن كتاب ابن الغضائري أنه قال:

(أحمد بن مهران، روى عنه الكليني في كتاب الكافي، ضعيف " (٣).
والعلامة الحلي ذكره في القسم الثاني من الخلاصة (٤) مع نقله لتضعيف
ابن الغضائري.

وقد أكثر الشيخ الكليني الرواية عنه مباشرة بما زاد على الخمسين مورداً

(١) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٩٧، رقم ٥٨٣١.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٤١١، رقم ٣٧.

(٣) مجمع الرجال، ج ١، ص ١٦٩.

(٤) خلاصة الأقوال: ص ٢٠٥، رقم ٢٢.

في الكافي مترحما عليه في أكثر من عشرة مواضع (١)، وقد حكم بعضهم عليه لذلك بالوثاقة والجلالة (٢).
وبعضهم لم ير أهمية لكونه شيخا للكليني، ولا لترحمه عليه، وذلك حسب مبانيهم في هذا الفن.
ولكن الانصاف أن إكثاره من الترحم عليه يستكشف منه أنه كان صالحا مرضيا، وإلا، فهي ظاهرة قلما رأيناها في الكافي، وهذا منه نوع مدح له.
وأما تضعيف ابن الغضائري له، فبعد الاغماض عن المناقشة في بقاء كتابه ووصوله إلى الأصحاب، فالظاهر أنه على مبناه الذي عرف فيه من تشدده قبيل الرواة المكثرين من الرواية في فضائل أهل البيت (ع)، خصوصا في تأويل الآيات النازلة بهم (ع)، حتى عد أكثر الرواة لذلك من جملة الغلاة. وإذا تأملنا في روايات ابن مهران وجدنا معظمها يدور حول ذلك، وعليه فليس من البعيد أن يكون تضعيف ابن الغضائري له بسبب ذلك.
هذا مضافا إلى أن الشيخ الكليني الذي " كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم " (٣) أعرف بحال ابن مهران من ابن الغضائري، لاطلاعه على أموره، وقربه منه، واخذه الرواية عنه مباشرة. بخلاف ابن الغضائري الذي هو بعيد عنه.

والذي يظهر أن الشيخ الكليني إنما آثر النقل عنه في تلك الروايات لعلو إسناده، وإلا فالشيخ الكليني له عدة طرق مشهورة إلى روايات عبد العظيم، ومحمد بن علي اللذين انحصرت روايات الكليني عن ابن مهران بهما، ولكن

(١) ترتيب أسانيد الكافي: ج ١، ص ١١٧، وص ١٥٣.

(٢) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٨٨.

(٣) رجال النجاشي: ص ٣٧٧، رقم ١٠٢٦.

جلها بواسطتين أو أكثر.

هذا كله ما في كتبنا ومصادرنا، وأما ما عند العامة، فقد ذكروا في كتبهم أكثر من رجل باسم (أحمد بن مهران) ولا يبعد أن يكون المترجم له هو: أبو جعفر أحمد بن مهران بن خالد اليزدي الأصبهاني الزاهد، وكان لا يخرج من بيته، إلا إلى الصلاة، توفي ب (يزد) من نواحي فارس، وقد اختلف في سنة وفاته حتى في الكتاب الواحد، فمن قائل بأنها كانت ٢٨٢ هـ، إلى قائل أنها ٢٨٤ هـ، وثالث أنها ٢٨٦ هـ، ورابع ٢٨٨ هـ (١)، والله العالم.

٣ - الحسين بن محمد:

وقع في إسناد عشرة أحاديث من هذه الثلاثيات، روى فيها عن أحمد بن إسحاق.

ترجم له النجاشي فقال:

" الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي، أبو عبد الله، ثقة.

له كتاب النوادر، أخبرنا محمد بن محمد، عن أبي غالب الزراري، عن محمد بن يعقوب عنه " (٢).

وذكره الشيخ في رجاله في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (ع)) فقال:

" الحسين بن أحمد بن عامر الأشعري، يروي عن عمه عبد الله بن عامر،

(١) لاحظ: كتاب الثقات لابن حبان: ج ٨، ص ٤٨ وص ٨٢، وأخبار أصبهان لأبي نعيم: ج ١، ص ٩٥، وتاريخ الإسلام: ص ٨٩، رقم ٩٠، ولسان الميزان: ج ١، ص ٣١٦، رقم ٩٥٢.
(٢) رجال النجاشي: ص ٦٦، رقم ١٥٦.

عن ابن أبي عمير. روى عنه الكليني " (١).
هكذا جاء في أكثر من نسخة لرجال الشيخ. ولكنه واضح أنه من سهو
النساخ. والصحيح: " الحسين بن محمد " ويؤكد ما عن (حاوي الأقوال)
للجزائري من ذكره له ونقله عن رجال الشيخ: " الحسين بن محمد بن عامر
" (٢).

وأما عدم ذكر النجاشي لجدّه " عامر " فلا يضر، لأنه منه اختصارا لا غير.
خصوصا بعد ذكره له في عدة مواضع من كتابه بعنوان " الحسين بن محمد بن
عامر "، كما في طريقه إلى كتب بسطام بن مرة (٣)، وسالم بن مكرم (٤)، وعبد الله
بن عامر - عم الحسين - (٥)، ومحمد بن بندار (٦)، ومعلّى بن محمد البصري (٧).
وقد حكم السيد البروجردي قدس سره على عبارة الشيخ في رجاله بالسهو، وأن
رواية " الحسين، عن ابن أبي عمير " على فرض وجودها، فهي مرسلّة (٨).
ولكن الظاهر أن نسخته من كتاب الرجال كانت مغلوطة هنا، وإلا فعبارته
- كما تقدم - واضحة وأنه روى عن ابن أبي عمير بواسطة عمه " عبد الله بن
عامر "، وهذا لا كلام فيه بعد وقوعه مكررا في مشيخة الصدوق، كما في طريقه

-
- (١) رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٢٤، رقم ٤١.
 - (٢) لاحظ: تنقيح المقال: ج ١، ص ٣١٩، رقم ٢٨٣٦.
 - (٣) رجال النجاشي: ص ١١١، رقم ٢٨٢.
 - (٤) المصدر السابق: ص ١٨٨، رقم ٥٠١.
 - (٥) المصدر السابق: ص ٢١٨، رقم ٥٧٠.
 - (٦) المصدر السابق: ص ٣٤٠، رقم ٩١٢.
 - (٧) المصدر السابق: ص ٤١٨، رقم ١١١٧.
 - (٨) ترتيب أسانيد الكافي: ج ١، ص ١١٨.

إلى عبيد الله بن علي الحلبي (١)، وعبيد الله بن الرافقي (٢)، وعبد الله بن لطيف
التفليسي (٣)، وإسماعيل بن الفضل الهاشمي (٤)، ومحمد بن الفيض (٥)، ورومي
بن زرارة (٦)، وكذلك في طريق النجاشي إلى كتاب المغازي لمحمد بن أبي
عمير (٧).

وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة، فقال:
" الحسين الأشعري القمي، أبو عبد الله، ثقة " (٨).
وبالجملة، فالرجل من أجلاء مشايخ الكليني، وكل من ترجم له ذكره
بغاية الاحترام والاكبار.

٤ - حميد بن زياد:

وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى فيه عن الحسن بن
محمد

ترجم له النجاشي فقال:

" حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم،
كوفي سكن سورا، وانتقل إلى نينوى - قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على
صاحبه السلام - كان ثقة، واقفا، وجها فيهم.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٣٠.
(٢) المصدر السابق: ج ٤، ص ٤٣٢.
(٣) المصدر السابق: ج ٤، ص ٤٩١.
(٤) المصدر السابق: ج ٤، ص ٥٠٥.
(٥) المصدر السابق: ج ٤، ص ٥٢٥.
(٦) المصدر السابق: ج ٤، ص ٥٢٦.
(٧) رجال النجاشي: ص ٣٢٧، رقم ٨٨٧.
(٨) خلاصة الأقوال: ص ٥٢، رقم ٢٤.

سمع الكتب وصنف كتاب الجامع في أنواع الشرائع... أخبرنا أحمد بن علي بن نوح قال، حدثنا الحسين بن علي بن سفيان قال: قرأت علي حميد بن زياد كتابه كتاب الدعاء.. قال أبو المفضل الشيباني: أجازنا سنة عشر وثلاثمئة. وقال أبو الحسن علي بن حاتم: لقيته سنة ست وثلاثمئة وسمعت منه كتابه كتاب الرجال قراءة وأجاز لنا كتبه. ومات حميد سنة عشر وثلاثمئة " (١).

وقال الشيخ في الفهرست:

" حميد بن زياد، من أهل نينوى - قرية إلى جانب الحائر على صاحبه السلام - ثقة، كثير التصانيف، روى الأصول أكثرها، له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول.

أخبرنا برواياته كلها وكتبه: أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد... " (٢).

وذكره في رجاله في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (ع))، فقال " حميد بن زياد، من أهل نينوى... عالم جليل، واسع العلم، كثير التصانيف، قد ذكرنا طرفا من كتبه في الفهرست (٣).

وقال ابن شهر آشوب في المعالم:

" حميد بن زياد، من أهل نينوى، ثقة، له أصل... " (٤).

وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة. وبعد إيراده لصدر عبارة

(١) رجال النجاشي: ص ١٣٢، رقم ٣٣٩.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ١١٨، رقم ٢٥٧.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٢١، رقم ١٦.

(٤) معالم العلماء: ص ٤٣، رقم ٢٧٦.

النجاشي، وصدر عبارة الشيخ في الرجال قال: " فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت من المعارض " (١).
وذكره ابن داود في رجاله في القسمين معا (٢).
وبعد إجماعهم على وثاقته وجلالته تردد بعضهم في وقفه، لسكوت الشيخ في كتابيه عنه، وانفراد النجاشي بذلك (٣).
والصحيح: أنه من الواقفة، وسكوت الشيخ وإن كان ظاهره سلامة مذهبه إلا أنه في قبالة نص صريح على وقفه، كما تقدم في عبارة النجاشي الذي كتب كتابه بعد تأليف الشيخ لكتابه، وهو في عباراته ناظر لما فيهما، كما هو واضح لمن قارن بينها.
هذا مضافا إلى تصريح أبي غالب الزراري في رسالته إلى حفيده (٤): بأن حميد بن زياد من رجال الواقفة. وهذا النص منه يقدم على غيره بلا ريب، لأن أبا غالب هو تلميذ لابن زياد وهو أعرف به من غيره.
وبهذا يعرف أن النجاشي لم يكن منفردا في نسبة الوقف إلى حميد.
ثم إن حميد بن زياد - وحسب علمنا - هو آخر رجل من الواقفة له رواية في كتبنا الحديثية.

والذي يظهر من سيرته أنه كان من المعمرين، أو أنه كان يطلب الاسناد العالي، لأننا وجدنا له عدة أسانيد عالية جدا بالنسبة إلى طبقته، كروايته عن أبي حمزة الثمالي (ت / ١٥٠ هـ) بواسطة واحدة (٥) بل، قد يقال (٦): إنه روى عن

-
- (١) خلاصة الأقوال: ص ٥٩، رقم ٢.
(٢) رجال ابن داود: ص ١٣٥، رقم ٥٢٦، وص ٤٥٠، رقم ١٦١.
(٣) تنقيح المقال: ج ١، ص ٣٧٩، رقم ٣٤٠٩.
(٤) رسالة أبي غالب الزراري: ص ١٥٠.
(٥) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٧١ - ٧٢، رقم ١٣٦.
لاحظ: طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ص ١٢٥.

جابر بن يزيد الجعفي (ت / ١٢٨ ٥) بواسطة واحدة أيضا (١). ولكنها مرسله بلا
٥ - علي بن إبراهيم:

قد وقع في إسناده مئة وتسعة عشر حديثا من هذه الثلاثيات روى
فيها عن أبيه إبراهيم بن هاشم، وعن محمد بن عيسى بن عبيد، وهارون بن
مسلم.

وهو: علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي، كان من كبار العلماء
والمحدثين، وشيخ الفقهاء والمفسرين، واسع الرواية، قوي الدراية، سمع
فأكثر، وصنف فأعذر، وهو من أجلاء شيوخ ثقة الاسلام الكليني، وعمدة كتابه
(الكافي) عليه.

وقد ترجم له جميع علمائنا من النجاشي والطوسي فمن بعدهما،
وكذلك كثير من مخالفينا.

وقد تقدم (٢) بعض الكلام حوله وحول كتابه (قرب الإسناد) فلا أعيد.
وسأعرض - إن شاء الله تعالى - لأهم الجوانب في حياته في مقدمة
التفسير المنسوب إليه بعد إتمام المراحل، الأخيرة من تحقيقه وتصحيحه،
فانتظر.

ثم إنه وقع الكلام في رواية "علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم"،
هل هي مباشرة أم بواسطة أم بالأميرين معا: فتارة يروي عنه مباشرة، وأخرى
بواسطة؟

الجواب: إن من الثابت الذي لا ريب فيه هو أن علي بن إبراهيم يروي

(١) فهرست الشيخ الطوسي. ص ٧٣، رقم ١٣٩

(٢) ص ٢٥.

عن هارون بن مسلم مباشرة، كما هو ملاحظ في كتاب الكافي وغيره. وأما أنه يروي عنه في بعض الأحيان بواسطة، فهذا أمر ممكن في نفسه وواقع عند جملة من الرواة، فقد يروون تارة عن رجل مباشرة، وأخرى بواسطة، كرواية الشيخ الكليني عن سعد بن عبد الله الأشعري، فإنه روى عنه عدة أحاديث في الجزء الأول من أصول الكافي بعضها بواسطة والبعض الآخر مباشرة (١)، وكذلك روايته عن عبد الله بن جعفر الحميري، فإنه تارة روى عنه مباشرة وهو الأكثر وأخرى بواسطة (٢) وأما سبب ذلك فعدة أمور: منها: عدم اللقاء دائما بين الراوي والمروي عنه، فقد يلتقي معه في فترة زمنية قصيرة كالحج، فيأخذ عنه بعض الأحاديث، والبقية يرويها بواسطة عنه. ومنها: لقاء الراوي للشيخ وأخذه الرواية عنه، وهو في بداية حياته العلمية، ثم ينسى بعضها بعد موت شيخه، فيحدث بما حفظه مباشرة، وبما نسيه بواسطة عنه.

وقد يسمع منه جملة أحاديث ثم يدركه الموت، فيروي عنه البقية بواسطة أحد السابقين له في الحضور عند ذلك الشيخ. وهذا ما حصل مع الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه صاحب (كامل الزيارات)، فإنه سمع أربعة أحاديث من سعد بن عبد الله الأشعري وبقية ما يرويها عنه هو بواسطة أبيه، أو أخيه (٣).

(١) لاحظ علي سبيل المثال: ج ١، س ١٠٧، ك (التوحيد) ب ١٢، ح ٤، وص ٣٢٦، ك (الحجة) ب ٧٦، ح ٨، وص ٣٤١، ك (الحجة) ب ٨١، ح ٢٣ و ٢٥، وص ٤٥٧، ب ١١٤. ح ١٠، وص ٤٥٨، ح ١١، وص ٤٦١، ب ١١٦، ح ٢، وص ٤٦٣، ب ١١٧، ح ١، وغيرها.

(٢) لاحظ علي سبيل المثال: ج ١، ص ٣٢٩، ك (الحجة) ب ٧٨، ح ١، وص ٤٥٧، ب ١١٤، ح ١٠، وص ٤٦٨، ب ١١٨، ح ٦، وغيرها.

(٣) لاحظ: رجال النجاشي: ص ١٢٣، رقم ٣١٨.

ومنها: عدم حضور الراوي عند شيخه في وقت كان يحدث فيه من كتاب معين، فهو يروي عنه مباشرة، إلا من ذلك الكتاب، فإنه يرويّه بالواسطة. ومن هذا القبيل ما يرويّه بعض أصحاب الإمام (ع)، بل أكثرهم، بواسطة أو أكثر عنه (ع) مع أنهم رووا عنه مباشرة في كثير من الأحيان. وما ذلك إلا لعدم حضورهم وقتئذ في ذلك المجلس. ونحو ذلك من أسباب أخرى. عود على بدء:

إنني وبعد تتبعي لروايات "علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم" وجدتها كثيرة في كتب الأصحاب، وجلها يرويها مباشرة عنه، وقليل منها بتوسط أبيه - إبراهيم بن هاشم -.

وقبل دخولي في بحث (الثلاثيات) كنت أرى أن علي بن إبراهيم اشترك مع أبيه في الرواية عن هارون بن مسلم.

ولكن بعد متابعتي في الكافي المطبوع لتلك الموارد التي روى فيها - ظاهراً - "عن أبيه" تبين لي غير ذلك، فإني رجعت فيها إلى عدة مخطوطات، ثم قابلتها على جملة من الكتب التي اعتمدت في نقلها على كتاب الكافي، فوجدتها - جميعاً - مختلفة أشد الاختلاف في ثبوت تلك الواسطة وعدمها، فمن أصل تسعة عشر حديثاً من هذه الثلاثيات توسط فيها إبراهيم بن هاشم بين ابنه وهارون في الكافي المطبوع لا ترى حديثاً واحداً متفقاً على وجود تلك الواسطة في جميع النسخ.

ففي المخطوطات: بعضها ضرب عليها بعد اثباتها في السند، وبعضها لم تثبت في الأصل، ولكن أضيفت في الهامش، وبعضها جعلت نسخة بدل. وأما في الكتب الأخرى التي نقلت عن الكافي، كالتهديب، والوسائل،

والبحار، والوافي، ومرآة العقول وغيرها، فهي - أيضا - مختلفة في تلك الموارد، بل في الكتاب الواحد منها اختلاف بحسب طبعاته، وسأذكر - إن شاء الله - بعض النماذج من هذه الموارد في محلها من هذا الكتاب. وبعد استقراء كامل لجميع تلك الموارد اتضح لي أن الوسطة فيها زائدة، وأضافها النساخ سهوا.

وأما السبب في ذلك، فهو أن "علي بن إبراهيم" قد أكثر الشيخ الكليني النقل عنه في الكافي حتى تجاوزت روايته عنه جميع ما نقله عن أي شيخ من شيوخه، وفي أكثر هذه الموارد - والتي زادت على الأربعة آلاف - روى فيه "علي بن إبراهيم، عن أبيه"، وقد يتكرر هذا السند في الصفحة الواحدة عدة مرات، بحيث يصبح عند النساخ شبه ارتكاز بأنه كلما كتب "علي بن إبراهيم"، فلا بد وأن يكون بعده "عن أبيه".

وهذا لا يختص برواية "علي بن إبراهيم، عن هارون" بل، تجد ذلك - أيضا - في روايته عن مثل محمد بن عيسى بن عبيد وغيره. ثم بعد ذلك عرضت ما توصلت إليه على أساتذتي الخبراء في هذا الفن: سماحة المرجع الديني العلامة السيد موسى الشيرازي، وسماحة العلامة السيد أحمد المددي، وسماحة العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي، فأيدوا ذلك وصححوه.

٦٠ - محمد بن يحيى:

وقع في إسناد ثلاثة أحاديث من هذه الثلاثيات، روى فيها عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين.

ترجم له النجاشي فقال:

"محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة،

عين، كثير الحديث... " (١).
وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في باب (من لم يرو عن واحد من
الأئمة (ع)) فقال:
" محمد بن يحيى العطار، روى عنه الكليني، قمي، كثير الرواية " (٢).
وبالجملة، فالرجل من أعلام الطائفة الذين لا مطعن عليهم بشيء، وقد
أكثر الشيخ الكليني من الرواية عنه في الكافي، وهو أحد رجال عدته الذين
رووا عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (٣).
" الطبعة الثانية "،
وعدد رجالها تسعة:

١ - إبراهيم بن هاشم:

وقع في إسناد واحد وعشرين حديثاً من هذه الثلاثيات، رواها عنه ابنه
علي، وروى هو عن بكر بن محمد الأزدي، وحماد بن عيسى، وحنان بن
سدير.

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم القمي، أصله من الكوفة وانتقل إلى
قم، وهو والد علي بن إبراهيم المتقدم ذكره (٤)، نقل النجاشي عن أبي عمرو
الكشي أنه قال عنه: " تلميذ يونس بن عبد الرحمن، من أصحاب
الرضا (ع) (٥)، ثم تنظر فيه. والشيخ الطوسي في فهرست (٦) لم يجزم بقاء

(١) رجال النجاشي: ص ٣٥٣، رقم ٩٤٦.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٣٩، رقم ٢٤.

(٣) لاحظ: رجال النجاشي: ص ٣٧٨، رقم ١٠٢٦.

(٤) ص ٦٠.

(٥) رجال النجاشي: ص ١٦، رقم ١٨.

(٦) فهرست الشيخ الطوسي: ص ١٩، رقم ٣١.

إبراهيم بن هاشم للإمام الرضا (ع)، إلا أنه عده في رجاله (١) من أصحابه (ع)،
ونص على كونه تلميذا ليونس بن عبد الرحمن بلا ترديد، علما أن كتاب
الرجال كتبه بعد الفهرست، فقد يكون ذلك منه عدولا عما سبق.
والذي يظهر من عد الشيخين - الكشي والطوسي - له في أصحاب الإمام الرضا
(ع) أنه روى عنه، كما هي طريقتهما في كتابيهما.
ولكن الواقع الخارجي لا يساعد على ذلك، فإنه لم يعثر له على رواية
واحدة يرويها مباشرة عن الإمام الرضا (ع) أو عن يونس بن عبد الرحمن، علما
أن رواياته في كتب الأصحاب فاقت جميع أقرانه كثرة وعددا.
والظاهر أن لهذا السبب تنظر النجاشي في الأمرين معا.
ثم ما أبعد ما بين هذا التشكيك في كونه من أصحاب الإمام الرضا (ع)،
وبين دعوى السيد الداماد في رواشحه (٢): أن إبراهيم بن هاشم من الرواة عن
الإمام الصادق (ع)، وذلك استنادا إلى رواية في بعض النسخ القديمة من
التهذيب (٣) قد سقط من سندها ثلاثة رواة: حماد، عن حريز، عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ... الخ (٤).
فظن أن السائل هو إبراهيم بن هاشم، ثم تكلف (ع) عدة أمور كأدلة على
مطلوبه.
وقد ذكره أصحاب الكتب والفهارس وأثنوا عليه بالمدح، ولكن لم ينص

-
- (١) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٥٣، رقم ٣٠
(٢) الرواشح السماوية (الراشحة الرابعة): ص ٥٠.
(٣) لاحظ: تهذيب الأحكام - الطبعة الحجرية - ج ١ ص ٤٢٠
(٤) لاحظ: التهذيب: ج ٤، ١٣٥، ح ٣٧٩ وفي النسخة المحققة سندها تام، ولاحظ
أيضا: ص ١١٣ " ح ٣٣٣، والكافي: ج ٣، ص ٥٦٨، ك (الزكاة) ب ٤٦، ح ٥.

عليه أحد من القدماء ممن ترجم له بالوثيقة صراحة. وبما أن رواياته ملأت الكتب والمجاميع الحديثية عندنا، بل لم يدانه أحد في كثرة الرواية، كان من الطبيعي أن يسبب ذلك اختلافا بين العلماء، فقد ذهب جماعة إلى أنه ثقة وذكروا عدة أدلة على ذلك (١)، بل بعضهم ادعى الاتفاق على وثاقته (٢).

وذكر العلامة (٣)، وابن داود (٤) له في القسم الأول من كتابيهما يدل على اعتمادهما عليه، وقبولهما لروايته.

وذهب جمع من المتأخرين إلى أنه ممدوح، وحديثه من جهته حسن، ودليلهم - حسب قواعد المتأخرين - هو عدم توثيقه صراحة عند القدماء. هذا، ولكن الصحيح أنه لا ينبغي التشكيك في وثاقته أو التوقف في صحة حديثه إذا ما سلم من غيره.

وهذا ما عليه قدماء الأصحاب، فإن الباحث إذا رجع إلى كتبهم الحديثية والفتوائية يجزم بأنهم لم يترددوا في العمل بروايته أو الفتوى على طبقها، ولم يسمع عنهم أدنى مناقشة في ذلك.

ومن ناقش من المتأخرين بوثيقة إبراهيم بن هاشم اقتصر كلامه على مجرد القول. بيد أنه في مقام العمل والافتاء يقدم حديثه عند التعارض في أكثر الأحيان على حديث غيره من الثقات.

- (١) لاحظ: مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ٥٥١ و ٥٥٢؟ والرواشح السماوية (الراشحة الرابعة): ص ٤٨، وتنقيح المقال: ج ١، ص ٣٩، رقم ٢٢٦، ومعجم رجال الحديث: ج ١، ص ٣١٦، رقم ٣٣٢، ورجال السيد بحر العلوم: ج ١، ص ٤٦٢.
- (٢) لاحظ: فلاح السائل: ف ١٩، ص ١٥٨.
- (٣) خلاصة الأقوال: ص ٤، رقم ٩.
- (٤) رجال ابن داود: ص ٢٠، رقم ٤٣.

بل إن أكثر من وصف حديثه بالحسن وصفه - أيضا - بالصحيح في كثير من المواضع حتى قال السيد بحر العلوم: " لم أجد أحدا منهم استقام على وصف حديث إبراهيم بن هاشم بالحسن - ولم يختلف قوله - إلا القليل " (١). ولنعم ما نقله الشيخ البهائي عن أبيه أنه كان يقول: " إني لأستحي أن لا أعد حديثه صحيحا " (٢).

والا فرواياته بلغت الآلاف في مختلف الكتب موزعة على جميع الأبواب، ولم ينقل عن أحد كما نقل عنه كما وكيفاً. وإذا كان قسم منها مروياً بطرق أخرى ليس فيها إبراهيم بن هاشم، فإن عددا كبيرا منها منحصر به.

وكذلك مشايخه، فإنه روى عما يناهز المئتين، وفيهم أجلاء العلماء، وكبار الفقهاء، وروى عنه خيرة مشايخ عصره، فلم نر أحدا غمز به أو طعن بروايته.

ثم لو لم يكن في ترجمته إلا ما ذكره الشيخان - النجاشي (٣) والطوسي (٤) - من أنه: " أول من نشر حديث الكوفيين بقم " لكفاه منقبة، وأغناه عن التوثيق الصريح.

فإن من لاحظ الحقبة الزمنية التي دخل فيها إبراهيم بن هاشم إلى قم، ونشر حديث الكوفيين فيها، وتلقي أهل قم له، واجتماع كبار مشايخهم عنده لا يبقى لديه شك أو تردد حول مكانته في الطائفة.

(١) رجال السيد بحر العلوم: ج ١، ص ٤٦٠.

(٢) المصدر السابق: ج ١، ص ٤٥٢.

(٣) رجال النجاشي: ص ١٦، رقم ١٨.

(٤) فهرست الطوسي: ص ١٩، رقم ٣١.

فإن إبراهيم بن هاشم دخل قم في وقت كان علماءها وعلى رأسهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري يطردون كل محدث متهم في دينه أو وثاقته (١)، بل قد يطرد الامامي الثقة من قم، ويمنع من التحديث فيها، لروايته عن الضعفاء (٢)، ففي هذا الوقت ومع هذا التشديد من علماء قم دخلها إبراهيم بن هاشم ونشر حديث الكوفيين فيها مع ما لحديثهم من مكانة عند الطائفة وخصوصا عند أهل قم في ذلك الوقت.

٢ - أحمد بن إسحاق:

وقع في إسناد أحد عشر حديثا من هذه الثلاثيات، روى عنه فيها أبو علي الأشعري، والحسين بن محمد، وروى هو عن بكر بن محمد، وسعدان بن مسلم.

ترجم له النجاشي فقال:

" أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، وكان وافد القميين، وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن (ع) وكان خاصة أبي محمد (ع) ... " (٣).

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست:

" أحمد بن إسحاق... كات كبير القدر، وكان من خواص أبي محمد (ع) ورأي صاحب الزمان (ع)، وهو شيخ القميين ووافدهم رضي الله عنه... " (٤).

(١) لاحظ: رجال النجاشي: ص ١٨٥، رقم ٤٩٠، وص ٣٣٢، رقم ٨٩٤ ترجمة سهل بن

زياد، ومحمد بن علي بن إبراهيم القرشي، أبو سمينة

(٢) لاحظ. خلاصة الأقوال: ص ١٤، رقم ٧، ورجال ابن داود: ص ٤٠، رقم ١١٩،

وص ٤٢١، رقم ٣٦، ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٣) رجال النجاشي: ص ٩١، رقم ٢٢٥.

(٤) فهرست الطوسي: ص ٢٣، رقم ٤١.

وذكره في رجاله تارة في أصحاب الإمام الجواد (ع) قائلًا:
" أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي " (١).
وأخرى في أصحاب الإمام العسكري (ع) مع زيادة كلمة " ثقة " (٢).
ولم يذكره في أصحاب الإمام الهادي (ع) مع أنه منهم، ولعله سقط سهوا من
قلمه الشريف أو صحف ببعض الأسماء.
وعده البرقي تارة في أصحاب الإمام الجواد (ع)، وأخرى في أصحاب الإمام
الهادي (ع)، وثالثة في أصحاب الإمام العسكري (ع) (٣).
وذكره كل من ابن شهر آشوب في المعالم (٤)، والعلامة (٥) وابن داود (٦) في
القسم الأول من كتابيهما.
وبالجمل، فإن الرجل في غاية الوثاقة والعدالة والجلالة، وهذا لا كلام
فيه ولا شك يعتريه.
وإنما وقع الكلام في أنه هل أدرك زمن الإمام الحجة (ع) أو أنه مات في
زمن الإمام العسكري (ع)؟
فالذي يظهر من حديث أورده الشيخ الصدوق في كتابه (كمال الدين) (٧)
أنه مات في زمن الإمام العسكري (ع).
وهذا مخالف للنصوص المستفيضة بل المتواترة (٨) الدالة على بقاءه إلى

-
- (١) و (٢) رجال الطوسي: ص ٣٧٣، رقم ١٣، وص ٣٩٧، رقم ١.
(٣) رجال البرقي: ص ٥٦، ص ٥٩، وص ٦٠.
(٤) معالم العلماء: ص ١٤، رقم ٦٩.
(٥) خلاصة الأقوال: ص ١٥، رقم ٨.
(٦) رجال ابن داود: ص ٢٤، رقم ٥٩.
(٧) كمال الدين: ص ٤٥٤ - ٤٦٥، ب (من شاهد القائم (ع) ٤٣، ح ٢١.
(٨) ادعى تواترها العلامة التستري في الاخبار الدخيلة: ج ١، ص ١٠٤.

ما بعد استشهاد الإمام (ع) (١).
هذا، مضافا إلى غرابة حديث كمال الدين متنا وسندا.
أما متنا، فلاشماله على أمور من الصعوبة بمكان الايمان بها، ولاجلها
حكم العلامة التستري على الحديث بالوضع (٢).
وأما سندا، فلان الشيخ الصدوق - عادة - يروي عن سعد بن عبد الله
الأشعري بواسطة واحدة - كأبيه أو محمد بن الحسن بن الوليد - وفي هذا
الحديث رواه عن سعد بخمس وسائط أكثرهم مجاهيل. علما أن الطبري في
(دلائل الإمامة) أخرج نفس الحديث بطوله وتفصيله عن " البراز، عن الثعالبي،
عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد... " (٣).
وأحمد بن محمد هو شيخ الصدوق، وحديثه خال عن الذيل المشتمل
على قصة موت أحمد بن إسحاق.
وذكر في جامع الرواة (٤) أن ابن أبي عمير روى عن أحمد بن إسحاق
الأشعري، ثم ذكر مكان الرواية في كتاب التهذيب.
ومن الغريب صدور ذلك عن هذا العالم الجليل. كيف! وموت ابن أبي
عمير إما كان قبل ولادة أحمد بن إسحاق، وإما بعدها بقليل.

(١) لاحظ على سبيل المثال: الكافي: ج ١، ص ٣٢٩، ك (الحجة) ب ٧٨، ح ١، وب ١٢٦،
ح ٤، ودلائل الإمامة: ص ٥٠٣، ذيل ح ٤٩٠، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٣٥٩، رقم
٣٢٢، وص ٤١٧، رقم ٣٩٥، والاحتجاج، ج ٢، ص ٥٣٨ رقم ٣٤٣.
(٢) قاموس الرجال: ج ١، ص ٣٩٥، و ج ٥، ص ٦٠، والاختبار الدخيلة: ج ١، ص ٨٨، فما
بعدها.

(٣) دلائل الإمامة: ص ٥٠٦، ح ٤٩٢.

(٤) جامع الرواة: ج ١، ص ٤٢.

وأما ما نقله عن التهذيب (١)، وكذلك هو في الاستبصار (٢)، فهو مصحف.
والصحيح: محمد بن إسحاق، كما هو مثبت في الكافي (٣) والفتاوى (٤).
٣ - أحمد بن محمد:

وقع في إسناد حديث واحد، روى عنه فيه محمد بن يحيى، وروى هو
عن رجل.

والظاهر من رواية محمد بن يحيى عنه أنه أحمد بن محمد بن عيسى
الأشعري، وذلك لكثرة روايته عنه، بل هو الراوي لكتبه، كما في طريقي
الشيخين - النجاشي (٥) والطوسي (٦) - .

ومحمد بن يحيى وإن روى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، إلا أنها
ليست بتلك الكثرة ولم يقع في أي طريق من طرق الأصحاب إلى كتب البرقي.
وقد ذكره النجاشي فقال:

" أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله... بن الأشعر، يكنى أبا جعفر...،
وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميين، ووجههم، وفقههم غير مدافع، وكان - أيضا -
الرئيس الذي يلقي السلطان بها، ولقي الرضا (ع).
وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني (ع)، وأبا الحسن العسكري ون... " (٧).
وقال الشيخ في الفهرست:

-
- (١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٨٠، ح ١٩٢٥.
(٢) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٩٠٢.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٢، ك (النكاح) ب ١٧١، ح ٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣٣.
(٥) رجال النجاشي: ص ٨٢، رقم ١٩٨.
(٦) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٤٧، رقم ٨٢.
(٧) رجال النجاشي: ص ٨١، رقم ١٩٨.

" أحمد بن محمد بن عيسى...، يكنى أبا جعفر القمي...، وأبو جعفر هذا رحمه الله شيخ قم، ووجهها وفقهها غير مدافع... (١).
وعده في رجاله تارة من أصحاب الإمام الرضا (ع)، فقال:
" أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، ثقة، له كتب " (٢).
وأخرى من أصحاب الإمام الجواد (ع)، فقال:
" أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري من أصحاب الرضا (ع) " (٣).
وثالثة من أصحاب الإمام الهادي (ع)، فقال:
" أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي " (٤).
وعده البرقي من أصحاب الإمام الهادي (ع) (٥).
وبعد ما تقدم من المدح والثناء عليه فلا حاجة إلى التوسع في بيان حاله،
وذكر كلمات الاعلام، فإن ذكره الجميل لا يخلو منه كتاب حديث أو رجال.
٤ - الحسن بن محمد:
وقع في إسناد حديث واحد، روى عنه فيه حميد بن زياد، وروى هو
عن وهيب بن حفص.
ترجم له النجاشي فقال:

" الحسن بن محمد بن سماعة، أبو محمد الكندي الصيرفي، من شيوخ
الواقفة، كثير الحديث، فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصب... وقال
حميد: توفي أبو علي ليلة الخميس لخمس خلون من جمادى الأولى سنة

-
- (١) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٤٦، رقم ٨٢.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٥١، رقم ٣.
(٣) المصدر السابق: ص ٣٧٣، رقم ٦.
(٤) المصدر السابق: ص ٣٨٣، رقم ٣.
(٥) رجال البرقي: ص ٥٩.

ثلاث وستين ومئتين بالكوفة، وصلى عليه إبراهيم بن محمد العلوي، ودفن في جعفي " (١).

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست:

" الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الاعتقاد... " (٢).

أقول: هكذا في النسخة المطبوعة المعتمدة " حسن الاعتقاد "، وفي الوسائل " حسن الانتقاء " (٣).

ولكن الصحيح " حسن الانتقاد "، كما في الخلاصة (٤)، ورجال ابن داود (٥)، وجميع من نقل عبارة الشيخ في الفهرست، وهو الصحيح، وإلا تنافى صدر عبارته في النسخة المطبوعة مع ذيلها.

وعده - الشيخ أيضا - في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم (ع)، فقال: " الحسن بن محمد بن سماعة، واقفي، مات سنة ثلاث وستين ومئتين، يكنى أبا علي، له كتب ذكرناها في الفهرست " (٦).

وذكره ابن شهر آشوب في المعالم (٧) ونص على كونه واقفيا. والعلامة (٨) وابن داود (٩) ذكراه في القسم الثاني من كتابيهما مع نقلهما

-
- (١) رجال النجاشي: ص ٤٠، رقم ٨٤.
 - (٢) فهرست الطوسي: ص ٩٧، رقم ٢٠٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٨٢، الفائدة السابعة.
 - (٤) خلاصة الأقوال: ص ٢١٢، رقم ٢.
 - (٥) رجال ابن داود: ص ٤٤٢، رقم ١٢٨.
 - (٦) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٣٥، رقم ٢٥.
 - (٧) معالم العلماء: ص ٣٦، رقم ٢١٣.
 - (٨) خلاصة الأقوال: ص ٢١٢، رقم ٢.
 - (٩) رجال ابن داود: ص ٤٤٢، رقم ١٢٨.

لمدح النجاشي والطوسي له.
والحاصل أن الرجل واقفي المذهب، متفق على وثاقته.

٥ - عبد العظيم بن عبد الله:

وقع في إسناد حديثين من هذه الثلاثيات، روى عنه فيهما أحمد بن
مهران، وروى هو عن هشام بن الحكم، ويحيى بن سالم.
ترجم له النجاشي فقال:

" عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
بن أبي طالب (ع)، أبو القاسم.

له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع). قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله:
حدثنا جعفر بن محمد أبو القاسم قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي
قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد البرقي قال: كان عبد العظيم ورد الري
هاربا من السلطان، وسكن سربا في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي،
وكان يعبد الله في ذلك السرب، ويصوم نهاره ويقوم ليله، وكان يخرج مستترا،
فيزور القبر المقابل قبره، وبينهما الطريق ويقول: " هو في رجل من ولد موسى
بن جعفر (ع) ".

فلم يزل يأوي إلى ذلك السرب، ويقع خبره إلى الواحد بعد الواحد من
شيعة آل محمد (ع) حتى عرفه أكثرهم، فرأى رجل من الشيعة في المنام رسول
الله (ص) قال له: " إن رجلا من ولدي يحمل من سكة الموالي، ويدفن عند
شجرة التفاح في باغ عبد الجبار بن عبد الوهاب " - وأشار إلى المكان الذي دفن
فيه -، فذهب الرجل ليشتري الشجرة ومكانها من صاحبها، فقال له: لأي شيء
تطلب الشجرة ومكانها؟

فأخبره بالرؤيا، فذكر صاحب الشجرة أنه كان رأى مثل هذه الرؤيا، وأنه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفاً على الشريف والشييع يدفنون فيه. فمرض عبد العظيم ومات رحمه الله فلما جرد ليغسل وجد في جيبه رقعة فيها ذكر نسبه، فإذا فيها: " أنا أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ".

وأخبرنا أحمد بن علي بن نوح... الخ " (١).

وقال الشيخ في الفهرست:

" عبد العظيم بن عبد الله الحسنى العلوي. له كتاب... ومات عبد العظيم رحمه الله بالري، وقبره هناك " (٢).

وعده في رجاله تارة في أصحاب الإمام الهادي (ع)، وأخرى في أصحاب الإمام العسكري (ع) قائلًا:

" عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه " (٣).

هذا ولكن في (نقد الرجال) للتفريشي (٤) و (مجمع الرجال) للقهبائي (٥) نقلا عن رجال الشيخ عده إياه في أصحاب الإمام الجواد والإمام الهادي عليهم السلام. وقال الشيخ الصدوق في (الفيقيه) تعليقا على حديث في طريقه عبد العظيم:

" وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله

(١) رجال النجاشي: ص ٢٤٧، رقم ٦٥٣.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ١٨٤، رقم ٣٩٤.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٨٧، رقم ١، وص ٤٠١، رقم ٢٠.

(٤) نقد الرجال: ص ١٩٠.

(٥) مجمع الرجال: ج ٤، ص ٩٧.

الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه (١).
وقال في المشيخة بعد ذكره لطريقه إليه:
" وكان مرضيا " (٢).

ومثله في (عقاب الأعمال) (٣).
وذكره كل من العلامة، وابن داود في القسم الأول من كتابيهما، وبعد
ذكرهما لاسمه ونسبه الشريف قال الأول:
"... كان عابدا ورعا، له حكاية تدل على حسن حاله، وذكرناها في كتابنا
الكبير.

قال محمد بن بابويه إنه كان مرضيا " (٤).
وقال الثاني:

"... عابد، ورع، كان مرضيا " (٥).

وقد كتب أبو القاسم إسماعيل بن عباد المعروف بـ "الصاحب بن عباد"
(ت / ٣٨٥ هـ) رسالة في فضله واصفا إياه - بعد ذكر اسمه ونسبه الشريف - بأنه:
" ذو ورع ودين، عابد، معروف بالأمانة، وصدق اللهجة، عالم بأمور
الدين، قائل بالتوحيد والعدل، كثير الحديث والرواية... " (٦).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٢٨، ذيل ح ١٩٢٩.

(٢) المصدر السابق. ج ٤، ص ٤٦٨.

(٣) عقاب الأعمال: ص ٢٤٤، ب ٥، ح ١.

(٤) خلاصة الأقوال: ص ١٣٠، رقم ١٢.

(٥) رجال ابن داود: ص ٢٢٦، رقم ٩٤٤.

(٦) ذكر الشيخ النوري في خاتمة المستدرک: ج ٣، ص ٦١٤ أن هذه الرسالة وقعت بيده،
وهي بخط بني بابويه، تاريخ كتابتها سنة ٥١٦، تم أدرجها كاملة في ترجمة السيد
عبد العظيم. والظاهر أنها هي التي كانت عند العلامة الأميني. لاحظ. كامل الزيارات. هامش
ص ٣٢٤.

وكيف كان، فالرجل من السادة الأجلة، بل من أجلاء السادات وأمره عند الطائفة عظيم، وشأنه كبير، وقد ذكروا بعض الروايات في فضل زيارته وثوابها (١)، ومقامه في زماننا واسع الفناء، عظيم البناء مكتظ بالزائرين تشد إليه الرحال من الأقطار النائية والبلاد البعيدة، وله كرامات عديدة. وذكر أنه ولد في ٤ ربيع الثاني لسنة ١٧٣، وتوفي في ١٥ شوال لسنة ٢٥٠ أو ٢٥٢ أو ٢٥٥ (٢).

٦ - محمد بن الحسين:

وقع في إسناد حديثين من هذه الثلاثيات، روى عنه فيهما محمد بن يحيى، وروى هو عن حنان بن سدير، ومسعدة بن زياد. وهو أبو جعفر ابن الحسين بن أبي الخطاب، وقد ترجم له النجاشي فقال:

" محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني - واسم أبي الخطاب زيد - جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته... ومات محمد بن الحسين سنة اثنتين وستين ومئتين " (٣). وقال الشيخ في الفهرست:

.

(١) لاحظ: كامل الزيارات. ص ٣٢٤، ب ١٠٧، ح ١، وثواب الأعمال: ص ١٢٤، ب ١٥٠،

ح ١.

(٢) انظر: مستدركات علم الرجال: ج ٤، ص ٤٥٠ - ٤٥١، رقم ٧٩٢٧.

(٣) رجال النجاشي: ص ٣٣٤، رقم ٨٩٧.

" محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كوفي ثقة... " (١).
وعده في رجاله تارة من أصحاب الإمام الجواد (ع)، فقال:
" محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كوفي، ثقة " (٢).
وأخرى من أصحاب الإمام الهادي (ع)، فقال:
" محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الكوفي، ثقة، من أصحاب
أبي جعفر الثاني (ع) " (٣).
وثالثة من أصحاب الإمام العسكري (ع)، فقال:
" محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كوفي زيات " (٤).
وعده الشيخ الكشي من جملة العدول والثقات كل من أهل العلم الذين رووا
عن محمد بن سنان (٥).
وذكره ابن شهر آشوب في المناقب من جملة ثقات الإمام الجواد والإمام العسكري
(٦) (ع).
وبالجملة، فالرجل من أعلام الطائفة، وفقهاء المذهب.
ثم إن السيد البروجردي قدس سره عد رواية ابن أبي الخطاب عن مسعدة بن
زياد مرسلة (٧) ولم يذكر السبب لذلك.

-
- (١) في النسخة المعتمدة من فهرست الطوسي سقط منها ترجمة ابن أبي الخطاب، فنقلتها
من النسخة المطبوعة في النجف: ص ١٦٦، رقم ٦٠٨.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٧٩، رقم ٣١.
(٣) المصدر السابق: ص ٣٩١، رقم ٢٣.
(٤) المصدر السابق: ص ٤٠٢، رقم ٨.
(٥) رجال الكشي: ص ٥٠٨، ذيل رقم ٩٨٠.
(٦) مناقب آل أبي طالب: ج ٤، ص ٣٨٠، وص ٤٢٣.
(٧) ترتيب أسانيد الكافي: ج ١، ص ٣٩٨.

والصحيح عندي أنها ليست مرسله وذلك لامرين:
الأول: إن ابن أبي الخطاب له روايات عن أصحاب الإمام الصادق (ع)،
كوهيب بن حفص، وحماد بن عيسى، وحنان بن سدير. ولم يدع أحد
الإرسال فيها.

الثاني: إن هارون بن مسلم قد روى عن مسعدة بن زياد روايات عديدة
ولم يستشكل أحد فيها. وهارون لم يعده الشيخ ولا البرقي في رجالهما إلا من
أصحاب الإمام العسكري (ع)، وإن كان الصحيح - كما سيأتي إن شاء الله في
ترجمته (١) - أنه من أصحاب الإمام الهادي (ع). ومحمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عده الشيخ وابن شهر آشوب - كما تقدم - من أصحاب الإمام
الجواد (ع).

ثم إن هناك رواية غريبة أوردها الشيخ الكشي (٢) مفادها: أن ابن أبي
الخطاب قد شاهد أبا حمزة الشمالي - ثابت بن دينار - المتوفى سنة ١٥٠.
وهي لا تخلو من إرسال أو تصحيف.

٧ - محمد بن علي:

وقع في إسناده حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى عنه فيه أحمد بن
مهران، وروى هو عن الحسين بن أبي العلاء.
ومحمد في هذه الطبقة أكثر من رجل، والظاهر أنه: محمد بن علي بن
إبراهيم القرشي المعروف بأبي سمينة (٣).
وقد ترجم له علماؤنا (رضوان الله عليهم) في كتبهم، وما ذكره أحد منهم

(١) ص ٩٢.

(٢) رجال الكشي: ص ٢٠١، رقم ٣٥٤.

(٣) وهذا ما ذهب إليه العلامة البروجردي لاحظ: طبقات رجال الكافي: ج ٤، ص ٥٨

بخير، فقد وصفه النجاشي بأنه:
 " ضعيف جدا، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء. وكان ورد قم - وقد
 اشتهر بالكذب بالكوفة - ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهر
 بالغلو، فجفي، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، وله قصة... " (١).
 وقال الشيخ في الفهرست:
 " محمد بن علي الصيرفي الكوفي، يكنى أبا سمينة. له كتب، وقيل: إنها
 مثل كتب الحسين بن سعيد.
 أخبرنا بها جماعة... إلا ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد
 به، ولا يعرف من غير طريقه " (٢).
 وقد عده في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) (٣).
 وكذلك البرقي في رجاله (٤).
 ونقل الشيخ الكشي عن بعض كتب الفضل بن شاذان أنه قال:
 " الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد
 الصايغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم " (٥).
 وهكذا كل من ذكره طعن فيه وضعفه.
 لا يقال: كيف قال الأصحاب عنه هذا ومع ذلك رووا عنه في كتبهم؟!
 فإنه يقال: إن ديدن أصحابنا (رضوان الله عليهم) إذا ما أرادوا الرواية عن
 مثل أبي سمينة أن يمحصوا رواياته، ثم يخرجوا الزائف منها وكل ما خالف
 .

(١) رجال النجاشي: ص ٣٣٢، رقم ٨٩٤.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٠٢، رقم ٦٥٧.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٦٤، رقم ١١.

(٤) رجال البرقي: ص ٥٤.

(٥) رجال الكشي: ص ٥٤٦، ذيل رقم ١٠٣٣.

أصول المذهب، أو كما سمعت قبل قليل من عبارة الشيخ أنهم لا يروون ما كان في كتبه من تخليط أو غلو أو تدليس أو ما ينفرد به، ولا يعرف إلا من طريقه. وما ذلك إلا لعلمهم بأن ليس كل ما عنده كذبا، والا لكانوا في غنى عن ذكر كتبه في الفهارس.

وقد يقع أحد الرواة المعروفين بالكذب في سند حديث وهو ليس مأخوذا من كتابه، وإنما هو من رواياته. وأثبت الأصحاب له في كتبهم اعتمادا منهم على وجود هذا الحديث في كتاب مشهور عند الطائفة، قد روه بطرق عديدة.

فحينئذ ينظرون إلى هذا الرجل بكونه طريقا ليس إلا. وإنما ذكره " لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل، وتلحق بباب المسندات " (١) على حد تعبير شيخ الطائفة.

٨ - محمد بن عيسى:

وقع في إسناد أربعة أحاديث من هذه الثلاثيات، روى عنه فيها علي بن إبراهيم، ورواها هو عن يحيى بن عقبة الأزدي. وهو في هذه الطبقة: ابن عبيد اليقطيني.

ترجم له النجاشي فقال:

" محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين..، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني (ع) مكاتبة ومشافهة.

وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: " ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه " .

(١) التهذيب: ج ١٥، مقدمة المشيخة ص ٥

ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: " من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ". سكن بغداد.

قال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصباح يقول: (إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب " .

وقال أبو عمرو: قال القتيبي: (كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويشني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: (ليس في أقرانه مثله " . وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله... (١).

ونقل في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وبعد ذكره لاستثناءات ابن الوليد قول شيخه أبي العباس بن نوح:

" وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة " (٢).

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست:

" محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعف، استثناه أبو جعفر محمد ابن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: " لا أروي ما يختص بروايته "، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة... " (٣).

وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن:

"... وقال محمد بن علي بن الحسين: سمعت محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله تعالى) أنه يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي

(١) رجال النجاشي: ص ٣٣٣، رقم ٨٩٦.
(٢) المصدر السابق: ص ٣٤٨، رقم ٩٣٩.
(٣) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣١١، رقم ٦٧٥

بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به " (١). وذكره في رجاله تارة في أصحاب الإمام الرضا (ع) فقال: " محمد بن عيسى بن عبيد، بغدادى " (٢) وأخرى في أصحاب الإمام الهادي (ع) فقال: " محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، يونسى، ضعيف على قول القميين " (٣). وثالثة في أصحاب الإمام العسكري (ع) فقال: " محمد بن عيسى اليقطيني، بغدادى، يونسى " (٤). ورابعة في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام) فقال: " محمد بن عيسى اليقطيني، ضعيف " (٥). وعده البرقي من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام (٦). وعده الكشي من جملة العدول والثقات من أهل العلم الذين رووا عن محمد بن سنان (٧)، ونقل قول نصر بن الصباح: " إن محمد بن عيسى بن عبيد من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن " .

-
- (١) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٦٧، رقم ٨٠٣.
 - (٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٦٧، رقم ٧٧.
 - (٣) المصدر السابق: ص ٣٩١، رقم ١٠.
 - (٤) المصدر السابق: ص ٤٠١، رقم ٣.
 - (٥) المصدر السابق: ص ٤٤٨، رقم ١١١.
 - (٦) رجال البرقي: ص ٥٨ و ٦١.
 - (٧) رجال الكشي: ص ٥٠٧، ذيل رقم ٩٨٠.

ثم ذكر ما نقله القتيبي عن الفضل (١) في حقه، كما تقدم في عبارة النجاشي.
والعلامة ذكره في القسم الأول من الخلاصة، ونقل اختلاف الأقوال فيه،
ثم قال:
" والأقوى عندي قبول روايته " (٢).
وابن داود ذكره في القسم الثاني من رجاله (٣)، وذكر أهم أقوال العلماء
فيه، ثم جمع بين تلك الأقوال، ورفع التنافي بينها.
هذه أهم عبارات من يهمننا كلامه.
ثم بعد ما تقدم انقسم الأصحاب إلى قسمين، في وثاقة الرجل وضعفه،
وكل له على مختاره أدلة، وسأعرض لأهمها مع بيان ما هو الصحيح منها
فأقول:

بعد متابعة المسألة تاريخياً يمكن لنا حصر أدلة القائلين بتضعيف
العبيدي بقول محمد بن الحسن بن الوليد، لاستثنائه إياه من (نوادير الحكمة)
للأشعري.

وما تقدم في العبارة الأولى من فهرست الشيخ (٤) من نسبة ذلك إلى الشيخ
الصدوق، وكذلك فعل في الاستبصار (٥)، ليس معناه نفي ذلك عن ابن الوليد،
والا فالمشهور بين الأصحاب أن الذي قام بهذا الفعل هو ابن الوليد، وهذا غير

(١) رجال الكشي: ص ٥٣٧، رقم ١٠٢١.

(٢) خلاصة الأقوال: ص ١٤١، رقم ٢٢.

(٣) رجال ابن داود: ص ٥٠٨، رقم ٤٥٩.

(٤) ويظهر هذا المعنى من عبارته في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: ص ٢٧٣، رقم
٥٩٨.

(٥) الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٦، ذيل ح ٥٦٨.

خفي على شيخ الطائفة.
وقد تقدم في عبارة النجاشي نسبة ذلك إلى ابن الوليد، وذكر الأصحاب له.

فإن قيل: ما دام ابن الوليد هو الذي قام بهذا الاستثناء، فلماذا نسبة الشيخ الطوسي إلى الشيخ الصدوق؟
فإنه يقال: إن من الواضح من طريقة الشيخ الصدوق، وسيرته عملاً، وتصريحه قولاً أنه تابع في تصحيحه للاخبار وتضعيفه لها لقول شيخه ابن الوليد.

قال في كتابه (من لا يحضره الفقيه):

" وأما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه، ويقول: " إنه من طريق محمد بن

موسى الهمداني، وكان كذاباً غير ثقة "، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس الله روحه) ولم يحكم بصحته من الاخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح " (١).
وقال في (عيون أخبار الرضا (ع)) تعليقا على حديث في سنده محمد بن عبد الله المسمعي: " كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيئ

الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث.
وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه، فلم ينكره، ورواه لي " (٢).
وعليه، فكل ما ينسب إلى ابن الوليد من هذه الأمور يصح نسبتها بلا تردد إلى تلميذه الشيخ الصدوق. وقد تقدم في عبارة النجاشي تبعية الصدوق لشيخه .

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٩٠، ذيل ح ١٨١٧.
(٢) عيون أخبار الرضا (ع): ج ٢، ص ٢١، ب ٣٠، ذيل ح ٤٥

في جميع ما استثناه من (النوادر).

عود على بدء

فأول من يمكن أن يقال عنه: إنه ضعف العبيدي هو ابن الوليد، ثم تبعه الصدوق، ثم الشيخ الطوسي، وواضح من عبارته هنا وفي الاستبصار (١) أنه اعتمد في تضعيفه له علي استثنائه من (نوادر الحكمة)، وجميع من طعن به من بعدهم اعتمد - بشكل أساسي - على كلام الشيخ الطوسي.

وبعد هذا يطالعنا سؤال وهو: هل ما استفاده الشيخ من فعل ابن الوليد كان تاماً أم لا؟

وبعبارة أخرى هل أن ابن الوليد أراد بفعله هذا تضعيف العبيدي؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من التحقيق عما فعله ابن الوليد في كتاب (نوادر الحكمة). والإحاطة بجميع ما قيل أو يمكن أن يقال، يتطلب بسطاً من الكلام، إلا أننا نكتفي هنا بموجز عن ذلك وفاء لحقه (قدس الله نفسه الزكية)، ويتضح ذلك ببيان أمور:

١ - الظاهر أن نظر ابن الوليد رحمه الله في الاستثناء إلى روايات كتاب (نوادر الحكمة) فيرى أن روايات الكتاب صالحة للاعتماد عليها، إلا روايات معينة أفرزها وبينها بحسب ما جاء في كلامه، وهكذا بالنسبة إلى نسخ كتب يونس بن عبد الرحمن. وبتعبير القدماء: رواياتها، فيؤمن بحملة من تلك النسخ ويناقش في خصوص النسخة التي رواها العبيدي.

وبعبارة أخرى: إن كلامه يشبه القضية الخارجية، وليس من نسخ القضايا الحقيقية.

.

(١) الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٦، ذيل ح ٥٦٨

٢ - إن تعبير ابن الوليد في مقام الاستثناء ليس بنسق واحد، حيث تارة يستثني ما رواه شخص معين ك (محمد بن علي أبي سميئة) وأخرى يستثني ما ينفرد به شخص آخر ك (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) وهكذا. فالاستثناء تارة مطلق، وأخرى مقيد. وما جاء في العبيدي من قبيل الثاني، حيث قال:

"... أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع... (١)".

٣ - الظاهر أن الاستثناء المطلق، كما ينفي روايات الشخص، كذلك يدل التزاما - عند أصحاب هذا الفن - على ضعف الشخص في نفسه أيضا، فيستفاد من ذلك تضعيفه، بخلاف الاستثناء المقيد، فإنه راجع إلى خصوص طائفة من رواياته، ولا مجال لدعوى الملازمة هنا.

٤ - هناك عدة احتمالات في المراد الجدي لقوله: " بإسناد منقطع " والتعرض لها يخرجنا عن الإيجاز. ولكن أظهرها أن المراد بذلك: الروايات التي لم يسمعها العبيدي عن المروي عنه مباشرة، وهذا كما يكون بالارسال بحذف الوسطة، كذلك يمكن أن يكون بنحو الوجادة، يعني أن العبيدي لم يسمع هذه الروايات من شيخه، وإنما وجدها في كتابه.

٥ - هناك بعض القرائن تؤيد أن ابن الوليد رحمه الله كان يعتقد أن العبيدي لم يدرك يونس بن عبد الرحمن مباشرة، فهو في نظر ابن الوليد يروي تراثه إما بنحو الوجادة أو عن بعض أصحابه، عنه. وهذا بخلاف بقية رواة آثار يونس ك (إسماعيل بن مرار) مثلا، فهو يروي تراثه مباشرة.

إذن، فالاشكال لم يكن في العبيدي نفسه، وإنما في روايته لكتب يونس، فلذا قام باستثناء كتب يونس التي هي برواية العبيدي.

(١) رجال النجاشي: ص ٣٤٨، رقم ٩٣٩

٦ - الظاهر أن الشيخ الطوسي رحمه الله فهم من عبارة ابن الوليد أنه ضعف العبيدي.

وبعبارة أخرى تصور أن استثناءات ابن الوليد كلها من قبيل الاستثناء المطلق، فهو في نظره راجع إلى رفض الروايات، وتضعيف الرواة. وهذا المعنى هو الظاهر جدا من عبارة الشيخ في الفهرست (١)، وفي الاستبصار (٢).

نعم، أستند في فهمه هذا إلى استثناء ابن الوليد لروايات كتاب (نوادير الحكمة)، ولم يفهم هذا المعنى من عبارة ابن الوليد من مناقشته لرواية العبيدي لكتب يونس، فكأن الشيخ رحمه الله تصور أن الاستثناء يدل على التضعيف بخلاف المناقشة في نسخ كتب يونس، فإنها ناظرة إلى خصوص روايات معينة رواها العبيدي عن يونس، ولم يروها غيره - أي غير العبيدي - .
وأما ابن نوح، والنجاشي رحمه الله فهل فهما هذا المعنى من عبارة ابن الوليد - كما ادعاه جماعة - أم أنهما فهما أن الاستثناء راجع إلى الروايات فحسب، ولا يستفاد منه تضعيف العبيدي؟

القائلون بالأول استندوا إلى ظاهر عبارة ابن نوح:

"... فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة " (٣).

ولكن الظاهر أنه أراد المعنى الثاني، وذلك لأن الظاهر اتفاق ابن الوليد وغيره على وثاقة العبيدي في نفسه، والا لم يكن وجه لاستناد ابن نوح إلى ظاهر عدالته ووثاقته.

(١) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣١١، رقم ٦٧٥.

(٢) الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٦، ذيل ح ٥٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ص ٣٤٨، رقم ٣٣٩.

وإنما الكلام في أن العبيدي هل روى هذه الروايات باسناد منقطع - كما استظهره ابن الوليد، وتبعه عليه تلميذه الشيخ الصدوق - أم بما أنه على ظاهر العدالة والوثاقة إنما رواها باسناد متصل كما هو ظاهر نقله عن يونس مباشرة؟ فمراد ابن نوح أن هناك اعترافا من الطرفين بعدالة العبيدي ووثاقته، فحينئذ لا داعي لحمل كلامه على خلاف ظاهره، فهو العدل الثقة وقد أخبر بروايته متصلا، فلا مجال للارتياب في ذلك.

٧ - التأمل التام في عبارتي النجاشي - في ترجمة العبيدي، وفي موارد استثناء النوادر - وفي عبارات الشيخ - في الفهرست في ترجمة يونس، والاستثناء، وفي رجاله في ترجمة العبيدي - يفيد بأن مرجع الاستثناء في النوادر إلى مناقشة ابن الوليد في ما ينفرد العبيدي به من كتب يونس، وإذا ضمنا عبارة الاستثناء إلى كلام النجاشي - في ترجمة العبيدي - وإلى كلام الشيخ في الفهرست - في ترجمة يونس - يكون محصل ذلك: أن ما يرويه العبيدي عن يونس منفردا لا يعتمد عليه، لانقطاع الاسناد بينهما. وعليه فقد استثنى ابن الوليد ما وجدته في كتاب (نوادير الحكمة) من منفردات محمد ابن عيسى عن يونس.

وفي الواقع لم يناقش فيما يرويه غير العبيدي ك (إسماعيل بن مرار) عن يونس، ولا فيما يرويه العبيدي عن غير يونس، وإنما مناقشته في القسم الأول فقط، وهذا هو المشاهد بوضوح في كتاب (الفقيه) فإنه تابع أستاذه ابن الوليد، ولم يخرج رواية واحدة عن يونس من طريق العبيدي، وإنما يروي تراث يونس من غير هذا الطريق، كما أنه روى كثيرا عنه عن غير يونس، كما هو ملاحظ في أسانيد كتاب (الفقيه) ومشيخته.

نعم، روى الشيخ الصدوق في بقية كتبه، كالخصال، والعلل، والأمال،

وغيرها عن العبيدي عن يونس، ولكن الظاهر من جهة أن تلك الكتب من قبيل المصنفات، فيها المقبول وغيره، بخلاف كتاب (الفقيه) الذي جميع ما فيه حجة بينه وبين الله تعالى. وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا إشكال في وثاقة العبيدي وعدالته في نفسه، وإنما حصل هناك ارتياب لابن الوليد في روايته تراث يونس بن عبد الرحمن، حيث كان يتصور انقطاع الاسناد بينهما، والشيخ الصدوق وافقه على ذلك، وأما الشيخ الطوسي، فإنه فهم من ذلك تضعيف العبيدي. إلا أن نقاد الحديث، وجهابذة الفن، كالفضل بن شاذان، والشيخ الكليني، وابن نوح، والنجاشي وغيرهم، لم يوافقوه على ذلك، ولا يرون أي انقطاع بينهما، كما يستفاد ذلك من عدة روايات (١).

ولا وجه لطرح تلك الشواهد، بل من يراجع روايات المدرسة البغدادية يلاحظ بوضوح أن أكثر اعتمادهم في تراث يونس على نسخة العبيدي. والظاهر أن هذا هو الحق الحقيقي بالاتباع، بل هي أصح ما وصل إلينا من تراث يونس وكتبه (رحمهم الله جميعاً).

٨ - الظاهر - وبعد البناء على ما تقدم - أن السبب في اشكال ابن الوليد وارتيابه في نسخة يونس التي هي برواية العبيدي هو انقطاع الاسناد، فحينئذ يرجع الاشكال إلى نكتة حديثة في كيفية تحمله لكتب يونس.

ولكن الذي يبدو لنا بالتأمل في روايات يونس أن الاشكال يعود إلى فوارق علمية بين المدرستين القمية والبغدادية في الكلام والأصول والحديث

(١) لاحظ على سبيل المثال: قرب الإسناد للحميري: ص ٣٤٥، ح ١٢٥٣، ورجال الكشي: ص ٢٢٤، رقم ٤٠١، وص ٤٨٥، رقم ٩١٨، وص ٤٩٠، رقم ٩٣٦، ورجال النجاشي: ص ٤٤٨، رقم ١٢٠٨.

والفقه و... (١) فالاشكال إنما هو في التراث الذي ينسبه العبيدي إلى يونس، وهو في الواقع مدرسته العلمية التي يتمتع بها، ولم يكن هناك إشكال في نقلها وراويتها. والله أعلم بحقيقة الحال (٢).

وأما نسبة الغلو إلى العبيدي، فغير تامة، ولم ينسبها أحد إليه قبل الشيخ، وهو نسبها إلى قائل مجهول بلفظ " قيل " .

ومدح كبار الأصحاب له، وأنه كان من العدول الثقات ينفي ذلك. هذا مضافاً إلى الواقع العملي في رواياته الخالية عن أي شيء من الغلو أو ما شابه ذلك.

وأما ما تقدم في عبارة النجاشي من نقله عن الكشي إنكار نصر بن الصباح لرواية العبيدي عن ابن محبوب، فغير ثابت وذلك لامرين:

١ - إن الموجود في رجال الكشي المطبوع خلاف ذلك، وأن العبيدي هو من صغار من يروي عن ابن محبوب في السنن، وقد تقدمت عبارته.

٢ - إن ابن محبوب توفي في آخر سنة أربع وعشرين ومئتين، (٣) أي بعد.

استشهاد الإمام الرضا (ع) بأكثر من عشرين سنة، وقد ثبتت رواية العبيدي عن

الإمام (ع) وعمن مات قبل ابن محبوب بعدة سنين كيونس (ت / ٢٠٨ هـ)،

وسمع من البنزطي سنة ٢١٠ هـ (٤)، بل سمع من إبراهيم بن عبد الحميد في سنة

(١) كنا قد أشرنا في مناسبة إلى بعض هذه الفوارق بين المدرستين في كتابنا (بحوث حول روايات الكافي): ص ١٢ فما بعدها.

(٢) أعلم أن أكثر هذه الفوائد استفدتها من أبحاث ودروس سيدنا الأستاذ السيد المددي (دام ظله).

(٣) رجال الكشي: ص ٥٨٤، رقم ١٠٩٤.

(٤) رجال النجاشي: ص ٧٥، رقم ١٨٠.

١٩٨ ص في المسجد الحرام (١).
فكيف يستشكل في روايته عن ابن محبوب لصغر سنه؟!
وأما اقتصار ابن داود على إيراده له في القسم الثاني من رجاله المعد
للمجروحين - بع توجيهه للأقوال العلماء، ورفع التنافي بينها - في غير محله،
وكان عليه - حسب قاعدته - أن يذكره في القسم الأول أيضا، كما فعل في بريد
ابن معاوية العجلي وغيره (٢).

٩ - هارون بن مسلم:
وقع في إسناد أربعة وتسعين حديثا، روى عنه فيها علي بن إبراهيم،
وروى هو عن المساعدة الثلاثة.
وبما أن أكثر أسانيد هذا الكتاب واقع فيها هارون بن مسلم، وقد تكلم
بعضهم في مذهبه، وحكم آخرون بأنه من المعمرين طويلا، فمن أجل ذلك
أردت الوقوف قليلا عنده لبيان هذين الأمرين، فأقول:
أما الأول:

فقد ترجم له النجاشي بقوله:
" هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب السر من رائي. كان نزلها، وأصله
من الأنبار. يكنى أبا القاسم، ثقة، وجه. وكان له مذهب في الجبر والتشبيه.
لقي أبا محمد وأبا الحسن (ع).
له كتاب التوحيد، وكتاب الفضائل، وكتاب الخطب، وكتاب المغازي،
وكتاب الدعاء، وله مسائل لأبي الحسن الثالث (ع).

(١) قرب الإسناد: ص ١٥، ح ٤٦.
(٢) لاحظ. رجال ابن داود: ص ٦٥، رقم ٢٢٩، وماط ٤٢٩، رقم ٧١.

أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا سعد، عن هارون بها " (١).

وقال الشيخ في الفهرست:

" هارون بن مسلم. له روايات عن رجال أبي عبد الله (ع). ذكر ذلك ابن بطة عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم عنه.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عنه " (٢).

وقد عده كل من الشيخ (٣)، والبرقي (٤) في رجالهما من أصحاب الإمام الحسن بن علي العسكري (ع)، وقد وقع سقط في عبارة الثاني لا يخفى على المتأمل. وكان عليهما أن بعداه من أصحاب الإمام الهادي (ع) لكونه منهم، كما هو صريح عبارة النجاشي.

وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة (٥)، وابن داود في القسم الثاني من رجاله (٦)، ولم يضيفا شيئاً جديداً على ما تقدم.

وقد تنظر بعضهم (٧) أو تردد في وثاقته، لأجل ما ذكره النجاشي عنه " وكان له مذهب في الجبر والتشبيه "، وربما حكم بعضهم عليه بفساد مذهبه

(١) رجال النجاشي: ص ٤٣٨، رقم ١١٨٠.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٥٢، رقم ٧٧٠.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٠٣، رقم ١.

(٤) رجال البرقي: ص ٦٠.

(٥) خلاصة الأقوال: ص ١٨٠، رقم ٥.

(٦) رجال ابن داود: ص ٥٢٤، رقم ٥٢٦.

(٧) انظر: بلغة المحدثين: ص ٤٢٨.

لذلك (١)، وهذا ما يفهم من ظاهر عبارة ابن داود حينما عده في القسم الثاني من كتابه المعد للمجروحين.

هذا، ولكن الحق ما عليه أكثر المحققين من العلماء: من أنه صحيح المذهب، مستقيم الطريقة.

وأما ما جاء في عبارة النجاشي، فهو إما غير دال على فساد عقيدته (٢)، وحينئذ يكون مراده من ذلك أن له نظرة خاصة في الجبر والتشبيه، وإلا لو كان اعتقاده هو الجبر والتشبيه لقال عنه: وكان مذهبه الجبر والتشبيه، أو كان قائلاً بالجبر والتشبيه، وغير ذلك من العبارات الصريحة في هذا المعنى.

وقد يكون مراده هو أنه روى أخبار الجبر والتشبيه من دون اعتقاد بهما، خصوصاً وأن له كتاباً في التوحيد، كما تقدم في ترجمته (٣).

ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ الصدوق في مقدمة كتاب التوحيد، فقد قال:

" إن الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا أني وجدت قوماً من المخالفين لنا ينسبون عصابتنا إلى القول بالتشبيه والجبر، لما وجدوا في كتبهم من الأخبار التي جهلوا تفسيرها ولم يعرفوا معانيها... " (٤).

وقال الشيخ الطوسي في معرض جوابه عن العمل بحديث رواه شخص وله روايات في الجبر والتشبيه:

" وأما المجبرة والمشبهة، فأول ما في ذلك أنا لا نعلم أنهم مجبرة ولا مشبهة، وأكثر ما معنا أنهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه، وليس

(١) انظر: روضة المتقين: ج ١٤، ص ٢٦٣، فإنه نقل ذلك عن بعض الفضلاء.

(٢) لاحظ: مستدرک الوسائل (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٦٧٤، وروضة المتقين: ج ١٤، ص ٢٦٣.

(٣) ص ٩٢.

(٤) التوحيد: ص ١٧.

روايتهم لها دليلا على أنهم كانوا معتقدين لصحتها... " (١).
هذا، مضافا إلى أن الأصحاب (لم يكن لهم كتاب في الاعتقادات - غالبا -
حتى يفهم من كتبهم عقائدهم، بل كان دأبهم نقل الروايات " (٢).
وقد يراد بقول النجاشي:

هو أنه كان يقول بذلك، ثم عدل عنه ورجع إلى قول الحق، ويمكن أن
يجعل قول النجاشي - أيضا - " ثقة، وجه " شاهدا على ذلك، خصوصا قوله
" ثقة "، فإن جماعة يحكمون على من يقال في حقه ذلك ولم يصرح بفساد
مذهبه: أنه عدل إمامي.

ويعزز ما تقدم: ذكر العلامة له في القسم الأول من خلاصته مع نقله
لعبارة النجاشي المتقدمة، وكذلك تصحيحه لعدة طرق للشيخ الصدوق إلى
جماعة، وهارون واقع فيها (٣)، وما هذا إلا لعدم رؤيته من عبارة النجاشي ما يدل
على فساد مذهبه.

وأما ما نسبته المازندراني في شرحه على أصول الكافي (٤) إلى الشيخ
الطوسي من أن هارون بن مسلم عامي، فهذا شيء انفرد به، ولم يتابعه عليه
أحد وما في كتب الشيخ ينفي ذلك.

الثاني: قد حكم بعضهم (٥) على هارون بن مسلم بأنه من المعمرين، وأنه
تجاوز عمره المئة وعشرين سنة وذلك لروايته عن بريد بن معاوية الذي توفي

(١) عدة الأصول: ج ١، ص ٣٥١.

(٢) روضة المتقين: ج ١٤، ص ٢٦٣.

(٣) خلاصة الأقوال (الفائدة الثامنة): ص ط ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١، فقد عد طريق الشيخ الصدوق
إلى مسعدة بن صدقة صحيحا، وكذا إلى القاسم بن عروة، ومسعدة بن زياد.

(٤) شرح أصول الكافي (الطبعة الحروفية). ح ٢، ص ٢٩٢.

(٥) معجم رجال الحديث: ج ١٩، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

في حياة الإمام الصادق (ع) (١).
أقول: إن هذه الدعوة غير تامة، وهارون بن مسلم ليست له رواية مباشرة
عن بريد بن معاوية أو من هو في طبقتهم من أصحاب الإمام الباقر (ع) الذين لم
ييقوا طويلا بعد الإمام الصادق (ع).
وما هو موجود في بعض الكتب من رواية هارون بن مسلم عن بريد بن
معاوية ومن مثله، فهو مصحف عن مروان بن مسلم، أو سعدان بن مسلم،
والأول أكثر وذلك لتقارب رسميهما، خصوصا في الخطوط القديمة.
وأما الروايات التي أستدل بها على معاوية (هارون) ل (بريد)، فهي:
الرواية الأولى: ما رواه في الكافي عن "علي بن محمد، عن صالح بن
أبي حماد، عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية" (٢).
والصحيح: أنه مروان بن مسلم، كما في نسخة الوافي (٣)، وفي نسخه
"ش" نقل وجود (مروان) عن نسختي والده والشهيد قدس سره ثم استصوبه.
هذا مضافا إلى عدم تناسب طبقة (صالح) مع طبقة (هارون).
الرواية الثانية: ما فيه - أيضا - عن "محمد بن يحيى، عن محمد بن
الحسين، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية" (٤).
والصحيح هو: مروان بن مسلم كما في نسخة "ع".
ثم إن محمد بن أسلم هنا هو الطبري الجبلي. ومحمد بن الحسين الراوي
عنه هو ابن أبي الخطاب، وهو الراوي لكتابه كما في فهرست الشيخ الطوسي (٥)

-
- (١) رجال النجاشي: ص ١١٢، رقم ٢٨٧.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٦، ك (النكاح) ب ١٨، ح ١.
(٣) الوافي: مجلد ٢١، ص ٣١٦، ح ٢١٣١١.
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٤٠، ك (الزبي والتحمل) ب ١، ح ١٥.
(٥) فهرست الطوسي: ص ٢٧٦، رقم ٦٠٢.

ومشيخة الشيخ الصدوق (١).
وقد عدده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) (٢)، بل عدده
البرقي من أصحاب الإمام الكاظم (ع) (٣). فمن هذه طبقة كيف يروي عن
هارون الذي هو من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري (ع)؟!
الرواية الثالثة: ما فيه - أيضا - عن "العدة، عن سهل بن زياد، عن الحسن
بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، وثعلبة بن ميمون، وغالب بن عثمان،
وهارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية" (٤).
والصحيح هو: مروان بن مسلم، وذلك لعدم تناسب طبقة ابن فضال
الذي هو من أصحاب الإمام الرضا (ع) (٥) مع طبقة هارون.
ثم إننا لم نعثر على رواية أخرى لابن فضال عن (هارون) غير هذه، وأما
روايته عن (مروان)، فهي متعددة (٦)، بل هو الراوي لكتابه كما في فهرست
الشيخ الطوسي (٧).
نعم، روى الشيخ الصدوق في كتاب (فضائل شهر رمضان) حديثا عن

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٥٣٤.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٦٤، رقم ١٤.
(٣) رجال البرقي: ص ٥١.
(٤) الكافي: ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٥.
(٥) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٥٤، رقم ٢، ورجال البرقي: ص ٥٤.
(٦) لاحظ على سبيل المثال: التهذيب: ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٦٩؟ و ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١،
وص ٢٩٨، ح ١٢٠١، والاستبصار: ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٢، ورجال الكشي: ص ٣٦١،
رقم ٦٦٨؟ وكامل الزيارات: ص ٦٥، ب ١٩، ح ٣، وص ٧٩، ب ٢٥، ح ١١، وعلل
الشرائع: ج ١، ص ٣٢، ب ٢٩، ح ٢.
(٧) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢٨، رقم ٧١١.

" علي بن أحمد بن علي بن عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه (ع) " (١).

وهو واضح الخطأ، والصحيح: مروان بن مسلم، والدليل على ذلك هو رواية الشيخ الصدوق نفسه له في فضائل شهر شعبان (٢) وفيه (مروان)، وكذلك في نسخة الوسائل (٣).

هذا مضافا إلى عدم صحة رواية هارون عن الإمام الصادق (ع) مباشرة. وكذلك ما رواه - أيضا - في (التوحيد) عن " القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية " (٤).

فإن الصحيح فيه: مروان بن مسلم، كما هو موجود في أكثر من نسخة لكتاب التوحيد وقد نبه المحقق في الهامش على ذلك. هذا، وقد رواه مرة أخرى في (الخصال) (٥)، وفيه مروان أيضا. وكذلك ما رواه في المحاسن عن " ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير... " (٦).

فإن الصحيح فيه: مروان بن مسلم، والدليل على ذلك مضافا إلى ما

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١١٥، ح ١١٠.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٤، ح ٣٢.

(٣) الوسائل: ج ٧، ص ٣٧٦، ك (الصوم) ب ٢٩ من أبواب (الصوم المندوب) ح ٢٨.

(٤) التوحيد: ص ٣٧٢، ب ٦٠، ح ١٤.

(٥) الخصال: ص ٢١٧، ب (الأربعة) ح ٤١.

(٦) المحاسن: ص ٣٠٥، ك (العلل) ح ١٥.

تقدم، رواية الكليني (١) والشيخ (٢) لنفس الحديث، وفيه (مروان).
وكما وقع ذلك في روايات ابن فضال، كذلك وقع في روايات غيره
ك (علي بن يعقوب الهاشمي)، فإن كل مورد فيه " علي بن يعقوب الهاشمي،
عن هارون بن مسلم " (٣)، فهو مصحف (مروان). والدليل على ذلك - مضافا إلى
عدم تناسب طبقة هارون مع الهاشمي، وعدم اتفاق نسخ كل كتاب ورد فيه
ذلك، على وجود هارون؟ وكثرة رواية الهاشمي عن مروان، بل كادت تنحصر
به، مضافا إلى هذا كله، أن علي بن يعقوب هو الراوي لكتاب مروان بن مسلم،
كما في رجال النجاشي (٤)، ومشيخة الصدوق (٥).
وقد يخيل لبعضهم أن هارون بن مسلم من المعمرين، لا لما تقدم، وإنما
لرواية أبان بن تغلب عنه في كتابه الذي استطرف بعضه ابن إدريس الحلبي (٦).
ولكن هذا - أيضا - باطل، ومن المستحيل تحقق ذلك في عالمنا.
وما نسبه ابن إدريس رحمه الله إلى (أبان) خطأ مسلم عند أهل التحقيق، والخبير
إذا سبر تلك الأحاديث يقف على صحة ما أقول.
وأما لمن ذاك الكتاب الذي استطرف منه ابن إدريس؟
فهذا بحث ليس هنا محله، والدخول فيه يخرجنا عما نحن بصدده.

-
- (١) الكافي: ج ٣، ص ٥٥٧، ك (الزكاة) ب ٣٨، ح ٣.
(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١.
(٣) لاحظ على سبيل المثال: الكافي: ج ٢، ص ٦٤٢، ك (العشرة) ب ٤، ح ١١، و ج ٥،
ص ٣٦٨، ك (النكاح) ب ٤٣، ح ١، وغيبة النعماني: ص ٢٦٣، ب ٤ ح ٢٥.
(٤) رجال النجاشي: ص ٤١٩، رقم ١١٢٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٧٧.
(٦) مستطرفات السرائر: ص ٤٣، ح ١٤.

" الطبعة الثالثة "

وعدد روايتها اثنا عشر رجلا:

١ - بكر بن محمد الأزدي:

وقد وقع في إسناد أحد عشر حديثا من هذه الثلاثيات، روى عنه فيها إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن إسحاق الأشعري.

ترجم له النجاشي فقال:

" بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي أبو محمد،

وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين، عمومته:

شديد، وعبد السلام...، وكان ثقة، وعمر عمرا طويلا... " (١).

وقال الشيخ في الفهرست:

" بكر بن محمد الأزدي، له أصل... " (٢)،

وذكره في رجاله تارة في أصحاب الإمام الصادق (ع) (٣).

وأخرى في أصحاب الإمام الكاظم (ع) (٤).

وثالثة في أصحاب الإمام الرضا (ع) (٥).

ورابعة في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (ع) (٦).

(١) رجال النجاشي: ص ١٠٨، رقم ٢٧٣.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٧٠، رقم ١٣٤.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ١٧٠، رقم ٣٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٣٣، رقم ١.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٥٣، رقم ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٤١٧، رقم ٤.

وعده البرقي في رجاله تارة من أصحاب الإمام الصادق (ع) (١).
وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم (ع).
وفي رجال الكشي:

" قال حمدويه: ذكر محمد بن عيسى العبيدي: أن بكر بن محمد
الأزدي، خير، فاضل. وبكر بن محمد كان ابن أخي سدير الصيرفي " (٣).
والعلامة وابن داود ذكراه في القسم الأول من كتابيهما، وأوردا بعضا من
عبارة النجاشي (٤).

والحاصل: أن الرجل من الثقات الاجلاء الذين لا مطعن عليهم بشيء.
ثم إنه وقع سهو في عبارة الكشي، فظن أن عم بكر بن محمد هو
(سدير)، ثم وصفه بالصيرفي، لاشتهاره بذلك.

والصحيح: أن عمه هو (شديد) كما تقدم عن النجاشي، وإلا فبكر
وعموته عرب من الأزدي من بني غامد، وسدير والد حنان مولى صيرفي.
والظاهر أن الذي أوقع الشيخ الكشي بهذا السهو هو ما رواه عن " علي بن
محمد القتيبي، قال: حدثنا أبو محمد الفضل بن شاذان، قال: حدثنا ابن أبي
عمير، عن بكر بن محمد قال: حدثني عمي سدير " (٥).

فظن أن سديرا هذا هو المشهور، ثم وصفه بالصيرفي. ويؤيد هذا
- أيضا - ما رواه في ترجمة أبي الفضل سدير بن حكيم، وعبد السلام بن عبد
الرحمن، وبنفس السند المتقدم " عن بكر بن محمد الأزدي قال: زعم لي زيد

(١) رجال البرقي: ص ٤٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٨.

(٣) رجال الكشي: ص ٥٩٢، رقم ١١٠٧.

(٤) خلاصة الأقوال: ص ٢٥، رقم ١، ورجال ابن داود: ص ٧٣، ذيل رقم ٢٦١.

(٥) رجال الكشي: ص ٥٩٢، رقم ١١٠٨.

الشحام، قال: إني لأطوف حول الكعبة...، ثم قال لي: يا شحام! إني طلبت إلى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن، فوهبهما لي وخلي سبيلهما " (١).

وإلا فواضح أن الموجود في المتن (سدير) فقط، ففهم رحمه الله منه أنه ابن حكيم. والظاهر أن نسخته التي اعتمد عليها في نقل هذه النصوص كانت مصحفة عن (شديد)، وقد تقدم في عبارة النجاشي - الذي هو أضبط ونسخته أدق - أن شديدا، وعبد الرحمن هما عمان لبكر بن محمد.

ثم إن هذا التصحيف أوقع العلامة وابن داود في سهو آخر، فظنا أن بكر بن محمد المذكور رجلين: الأول أزدي غامدي، ثقة، والثاني أزدي ابن أخي سدير الصيرفي، ممدوح (٢).

وبما تقدم منا تبين أن بكر بن محمد الأزدي واحد، والتعدد باطل لا أصل له.

٢ - الحسين بن أبي العلاء:

وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى عنه فيه محمد بن ترجم له النجاشي فقال:

" الحسين بن أبي العلاء الخفاف أبو علي الأعور، مولى بني أسد، ذكر ذلك ابن عقدة، وعثمان بن حاتم بن منتاب، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: هو مولى بني عامر.

(١) المصدر السابق: ص ٢١٠، رقم ٣٧٢.

(٢) لاحظ: خلاصة الأقوال: ص ٢٦، رقم ٢، ورجال ابن داود: ص ٧٣، رقم ٢٦٠.

وأخواه: علي، وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله (ع)، وكان الحسين أوجههم... " (١).
وقال الشيخ في الفهرست:
" الحسين بن أبي العلاء، له كتاب يعد في الأصول.
أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه،
عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان، عن الحسين بن أبي العلاء " (٢).
وعده في رجاله تارة في أصحاب الإمام الباقر (ع) قائلًا:
" الحسين بن أبي العلاء الخفاف " (٣).
وأخرى في أصحاب الإمام الصادق (ع) قائلًا:
الحسين بن أبي العلاء العامري أبو علي الزندجي الخفاف الكوفي، مولى
بني عامر، يبيع الزندج، أعور " (٤).
وعده البرقي تارة في أصحاب الإمام الباقر (ع) (٥) من دون توصيفه بشئ
وأخرى في أصحاب الإمام الصادق (ع) قائلًا:
" حسين بن أبي العلاء الخفاف، مولى بني أسد " (٦).
وترجم له الكشي (٧) مختصراً، وليس فيه شئ مهم.

(١) رجال النجاشي: ص ٥٢، رقم ١١٧.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٩٩، رقم ٢١٢.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ١٣١، رقم ١٨.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨٢، رقم ٥٩.

(٥) رجال البرقي: ص ١٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٦.

(٧) رجال الكشي: ص ٣٦٥، رقم ٦٧٨.

وذكره ابن شهر آشوب في المعالم مقتصرًا على صدر عبارة الشيخ في
الفهرست (١).

وقال ابن داود في القسم الأول من رجاله:

" الحسين بن أبي العلاء الخفاف أبو علي الأعور...، فيه نظر عندي،
لتهافت الأقوال فيه، وقد حكى سيدنا جمال الدين رحمه الله في (البشرى) تزكيتته.
وأخواه علي وعبد الحميد رويًا عنه (ع)، وكان هو أوجههم " (٢).
ثم إنه وقع الكلام في جهتين:

الأولى: في مذهبه. والظاهر من سكوت النجاشي والشيخ في الفهرست
وابن شهر آشوب أنه إمامي، لما ذكروه في مقدمة كتبهم، وسيأتي تفصيل
طريقتهم في ذلك عند البحث عن (مسعدة).

ويقوي سلامة مذهبه ما ذكره الشيخ الكشي في ترجمة البراء بن عازب
من قوله: " روى جماعة من أصحابنا منهم... والحسين بن أبي العلاء... " (٣).
الثانية: في وثاقته. فقد ذهب جماعة إلى أنه ثقة، وذكروا عدة وجوه
لذلك، أهمها قول النجاشي بعد ذكره لأخويه وأنهم جميعًا رويوا عن أبي
عبد الله (ع): " وكان الحسين أوجههم ". واستظهروا من الأوجهية هنا الأوجهية
من جهة الرواية.

وذهب بعضهم (٤) إلى أن عبد الحميد بن أبي العلاء الذي وثق صراحة هو
أخوه. وعليه فتكون وثاقة الحسين أقوى.

(١) معالم العلماء: ص ٣٨، رقم ٢٣٠.

(٢) رجال ابن داود: ص ١٢٠، رقم ٤٦٣.

(٣) رجال الكشي: ص ٤٤، رقم ٩٤.

(٤) لاحظ: تعليقة السيد الداماد على كتاب الكافي: ص ١٥٨، وتعليقته - أيضا - على رجال
الكشي: ج ١، ص ٢٤٣.

ولكن الصحيح: أن عبد الحميد الذي وثق صراحة هو: ابن أبي العلاء بن عبد الملك الأزدي السمين، كما صرح بذلك الشيخ النجاشي (١)، وهو غير الخفاف أخي الحسين.

وتوقف في وثاقته آخرون منهم ابن داود، وتقدمت عبارته. ونقله: "لتهافت الأقوال فيه" لم أعرف له وجهها، وذلك لعدم وجود طعن فيه. وعده من الضعفاء - كما نقل عن الفاضل الجزائري (٢) - في غير محله، فالرجل إن لم تثبت وثاقته بالمعنى المصطلح، فلا أقل هو ممدوح. وبالجملة لا بأس بالركون إلى روايته لما تقدم، ولرواية الاجلاء عنه كصفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وجعفر بن بشير، وغيرهم، بل الأول والثاني هما الراويان لكتابه كما تقدم عن الفهرست. * * *

٣ - حماد بن عيسى:

وقع في إسناد ثمانية أحاديث من هذه الثلاثيات، روى عنه فيها إبراهيم بن هاشم.

وهو هنا: أبو محمد سماد بن عيسى الجهني، وأمره في الجلالة والرفعة والصدق والورع والوثاقة أشهر من أن يذكر، وأظهر من أن ينشر. ولذلك لا أطيل الكلام حوله، وإنما اكتفي بالإشارة أداء لبعض حقوقه، فأقول: إن حماد بن عيسى من أصحاب أبي عبد الله الصادق (ع) وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وتصديقهم لما يقولون، والاقرار لهم بالفقه، كما ذكره الشيخ الكشي في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي

(١) رجال النجاشي: ص ٢٤٦، رقم ٦٤٧.

(٢) لاحظ: تنقيح المقال: ج ١، ص ٣١٧، رقم ٢٨١٨.

عبد الله (ع) (١).

وقد روى عنه (ع)، وعمر إلى زمن الإمام الجواد (ع)، وتوفي سنة تسع ومئتين غرقاً بوادي قنّاة، عندما أراد الغسل للاحرام؟ ولذا عرف بأنه " غريق الجحفة ". وقد عاش نيفاً وتسعين سنة، أمضاها في خدمة الدين والدفاع عن الحق.

وهناك بعض الأمور قد أثارها بعضهم لاحظ لها من الصحة. وقد أغنانا علماءنا المحققون عن عناء البحث حولها، فمن أراد تفصيل ذلك فعليه بالكتب المطولة في هذا المجال (٢).

٤ - حنان بن سدير:

وقع في إسناد أحد عشر حديثاً من الثلاثيات، روى عنه فيها إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن الحسين.

ترجم له النجاشي فقال:

" حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)...، وكان دكان حنان في سدة الجامع على بابيه في موضع البزازين، وعمر حنان عمراً طويلاً " (٣).
وقال الشيخ في الفهرست:
" حنان بن سدير. له كتاب، وهو ثقة (رحمه الله تعالى) رويناه كتابه بالاسناد

(١) رجال الكشي: ص ٣٧٥، رقم ٧٠٥.

(٢) يلاحظ: معجم رجال الحديث. ج ٦، ص ٢٢٤، رقم ٣٩٦٢، وتنقيح المقال: ج ١،

ص ٣٦٦، رقم ٣٣١٧، وقاموس الرجال. ج ٣، ص ٦٥٥، رقم ٢٤١٩.

(٣) رجال النجاشي: ص ١٤٦، رقم ٣٧٨.

الأول عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب عنه " (١).
وذكره في رجاله تارة في أصحاب الإمام الصادق (ع)، فقال:
" حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي الكوفي " (٢).
وأخرى في أصحاب الإمام الكاظم (ع)، فقال:
" حنان بن سدير الصيرفي، واقفي " (٣).
وعده البرقي - أيضا - من أصحابهما (ع) قائلا:
" حنان بن سدير الصيرفي كوفي " (٤).
وقال الكشي عند ذكره ل (ما روي في أصحاب موسى بن جعفر وعلي
بن موسى صلوات الله عليهما):
" منهم حنان بن سدير: سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه: أن حنان بن
سدير واقفي، أدرك أبا عبد الله (ع) ولم يدرك أبا جعفر (ع)، وكان يرتضي به
سديدا " (٥).
وقال ابن شهر آشوب في المعالم: " حنان بن سدير، ثقة، له كتاب " (٦).
وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة، وبعد نقله عن الشيخ وقفه
وتوثيقه قال:
" وعندي في روايته توقف " (٧).

-
- (١) فهرست الشيخ الطوسي: ص ١١٩، رقم ٢٦٠.
 - (٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ١٩٣، رقم ٢٦١.
 - (٣) المصدر السابق: ص ٣٣٤، رقم ٥.
 - (٤) رجال البرقي: ص ٤٦ - ٤٨.
 - (٥) رجال الكشي: ص ٥٥٥، رقم ١٠٤٩.
 - (٦) معالم العلماء: ص ٤٤، رقم ٢٨٩.
 - (٧) خلاصة الأقوال: ص ٢١٨، رقم ٢.

وابن داود ذكره - أيضا - في القسم الثاني من رجاله (١) مع نقله بعضا من عبارة النجاشي، ووقفه عن الكشي.

هذه أهم عبارات الأصحاب في الرجل.

ثم إن هنا أمورا أشير إليها تبعا:

الأول: الذي يظهر من سكوت النجاشي وابن شهر آشوب عن الطعن في مذهبه أنه سالم المذهب عندهما، وذلك لما سيأتي (٢) من ديدنهما في هذا الامر، والا فهما مطلعان على كلام الشيخين - الكشي والطوسي -، وكتابهما بين أيديهما.

الثاني: الظاهر من الشيخ الطوسي أنه في بداية الامر كان يرى سلامة مذهب حنان ثم اطلع على وقفه في رجال الكشي، فنقل عنه ذلك في رجاله، وإلا فهو في (الفهرست) الذي كتبه قبل الرجال، وأخذ على نفسه بيان اعتقاد كل واحد من المصنفين خصوصا إذا كان مخالفا للحق، كما ذكر في مقدمته (٣) لم يطعن في مذهبه أو يغمز في معتقده. ويؤيد ذلك توثيقه له، ثم الترحم عليه.

الثالث: بناء على ما تقدم يكون الأصل في رمي حنان بالوقف هو نقل الشيخ الكشي ذلك عن أشياخ حمدويه. ومشايخ حمدويه فيهم من يعتمد عليه، وفيهم غير المعتمد، ولو كان القائل من المشايخ المعتمدين المعروفين كأيوب بن نوح، ومحمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذين رووا عن حنان مباشرة، وهم أخبر به من غيرهم، فلماذا لم يعين باسمه؟! ولماذا انفرد حمدويه بهذه النسبة!؟

(١) رجال ابن داود: ص ٤٥٠، رقم ١٦٢.

(٢) ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣

وبعد ذلك فالذي يقوى عندي: عدم ثبوت نسبة الوقف إلى حنان.
الرابع: ذهب جماعة منهم السيد الخوئي قدس سره إلى ثبوت رواية حنان بن
سدير عن الإمام الباقر (ع) وهو خلاف صريح الكشي وظاهر النجاشي.
والصحيح عدم ثبوتها، وسيأتي تفصيل ذلك في القسم الثالث من
الكتاب (١).

٥ - سعدان بن مسلم:

وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى عنه فيه أحمد بن
إسحاق.

ترجم له النجاشي فقال:

" سعدان بن مسلم، واسمه عبد الرحمن بن مسلم أبو الحسن العامري،
مولى أبي العلاء كرز بن حفيد العامري، من عامر ربيعة، روى عن أبي عبد الله
وأبي الحسن عليهم السلام، وعمر عمرا طويلا... " (٢).

وقال الشيخ في الفهرست:

" سعدان بن مسلم العامري، واسمه عبد الرحمن، ولقبه سعدان. له

أصل

أخبرنا به جماعة... عن صفوان بن يحيى عنه.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن
معروف، وأبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، وأحمد بن إسحاق كلهم

.

(١) ص ٣٤٨.

(٢) رجال النجاشي: ص ١٩٢، رقم ٥١٥

عنه " (١).
وقال في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (ع):
" سعدان بن مسلم الكوفي " (٢).
وعده البرقي في أصحاب الإمام الصادق (ع) (٣).
وذكره ابن شهر آشوب في المعالم (٤) مقتصرًا على صدر عبارة الفهرست،
مع وقوع تصحيف فيها.
وأهمله العلامة في الخلاصة.
وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٥) مع نقله بعض عبارة
النجاشي.
أقول: يبدو من عدم تعرض كل من النجاشي، والشيخ في الفهرست،
وابن شهر آشوب لمذهبه أنه إمامي، كما يفهم من مقدمات كتبهم (٦).
وأما وثاقته، فلم تذكر صراحة في عباراتهم المتقدمة، وقد حكم جماعة
بوثاقته، لأنه صاحب أصل، ولرواية جملة من أجلاء الثقات كصفوان بن
يحيى، ومحمد بن أبي عمير، والحسن بن محبوب، ويونس بن عبد الرحمن،
وأحمد بن إسحاق، وغيرهم عنه، بل بعضهم راو لأصله كما تقدم.
ولعله لهذا السبب أدرجه ابن داود في القسم الأول من كتابه.
والانصاف أنه لا بأس بالاعتماد على روايته لما ذكر.

-
- (١) فهرست الشيخ الطوسي: ص ١٥٣، رقم ٣٢٢.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٢١٥، رقم ٦٤.
(٣) رجال البرقي: ص ٢٤٠.
(٤) معالم العلماء: ص ٥٧، رقم ٣٨٠.
(٥) رجال ابن داود: ص ١٧١، رقم ٦٨٦.
(٦) راجع: ص ١٢٤ - ١٢٦ من هذه المقدمة. فإن فيها تفصيل طريقتهم في ذلك.

٦ - مسعدة بن صدقة:

وقد وقع في إسناد سبعة وثمانين حديثاً من هذه الثلاثيات، روى عنه فيها هارون بن مسلم. ***

٧ - مسعدة بن زياد:

وقع في إسناد سبعة أحاديث من هذه الثلاثيات، روى عنه فيها هارون بن مسلم، ومحمد بن الحسين. ***

٨ - مسعدة بن اليسع:

وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى عنه فيه هارون بن مسلم.

تحقيق حول مسعدة:

بما أن أكثر أسانيد (ثلاثيات الكليني) تنتهي إلى (مسعدة) عن أبي عبد الله الصادق (ع). ومسعدة هنا: تارة هو ابن صدقة، وأخرى ابن زياد، وثالثة ابن اليسع.

وبما أن حالهم ليس واضحاً عند جماعة من الأصحاب. كان لابد من الوقوف عندهم بما يناسب المقام.

وقبل الشروع في بسط الكلام حول هؤلاء لا بأس بإيراد من ذكره أصحاب المجاميع الرجالية والفهارس ممن اسمه (مسعدة) غير الثلاثة المتقدمين، إلا أنه في طبقتهم.

قال الشيخ النجاشي:

" مسعدة بن الفرّج الربعي. له كتاب. أخبرنا به ابن الجندي، عن ابن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عنه به " (١).

وقال الشيخ في الفهرست:

" مسعدة بن الفرّج. له كتاب. أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عنه " (٢).

والشيخ لم يذكره في رجاله. نعم عده البرقي من أصحاب الإمام الصادق (ع) (٣).

وابن شهر آشوب في المعالم (٤) لم يزد على صدر عبارة الشيخ في الفهرست.

وكذلك ابن داود لم يزد على صدر عبارة النجاشي، إلا أنه ذكره في القسم الأول المعد للممدوحين (٥).

ومع هذا كله لم أعثر على رواية واحدة لمسعدة هذا في شيء من الكتب الحديثية، سواء عندنا أم عند العامة، ولعله لأجل هذا السبب لم يذكره العلامة في الخلاصة.

ثم إن الشيخ ذكر جماعة بهذا الاسم في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (ع) تباعاً، فقال:

١ - مسعدة بن عمرو الأزدي الكوفي.

(١) رجال النجاشي: ص ٤١٦، رقم ١١١١.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢٩، رقم ٧١٥.

(٣) رجال البرقي: ص ٣٨.

(٤) معالم العلماء: ص ١٢٣، رقم ٨٢٥.

(٥) رجال ابن داود: ص ٣٤٤، رقم ١٥٢٤.

- ٢ - مسعدة بن قرظة الكوفي .
 ٣ - مسعدة بن جعفر الكوفي .
 ٤ - مسعدة بن الربيع المسلي الكوفي .
 ٥ - مسعدة بن عامر الأزدي .
 ٦ - مسعدة مولى بني هاشم المدني (١) .
- هذا ما ذكر من المساعدة في كتبنا الرجالية، ولكن لم أعثر - بحدود اطلاعي - على رواية لأي منهم سوى الثلاثة المتقدمين - أعني: ابن صدقة، وابن زياد، وابن اليسع - .
- نعم، عثرت على بعض الروايات لأبي بكر مسعدة بن أسمع في كتاب الخصال للشيخ الصدوق، وقد روى عنه في جميعها بواسطة شيخه أبي أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي (٢)، والظاهر أنه من العامة، ولم يترجم له في كتبنا الرجالية.
- والذي يعيننا من هؤلاء المساعدة، فقط الثلاثة المتقدم ذكرهم؟ لذكرهم في كتب الرجال وفهارس الأصحاب (رضي الله عنهم) ولهم مع ذلك روايات في المجاميع الحديثية.
- وقد كثر الكلام حولهم، واختلف في مذهب، ووثاقة، وكنية، ولقب بعضهم، كما اختلف - أيضا - في تعددهم واتحادهم.
- وقبل الحكم بصحة شيء من ذلك أو بطلانه لا بد من ذكر ما قالوه، أو .

(١) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٠٦، رقم ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢، وص ٣٠٧، رقم ٥٥٣ .

(٢) الخصال: ص ٣٤٠، ب (السبعة) ح ١، وص ٤٠١، ح ١١٠، وص ٤٩٧، ب (الأربعة عشر) ح ٣ .

يمكن أن يقال حول هذه الأمور.

إذن، فالكلام يقع في جهات:

الأولى:

فيما قاله أصحاب الأصول الرجالية حول كل واحد منهم، ونبدأ أولاً بابن

صدقة، ثم نتبعه بابن زياد، ثم بابن اليسع.

قال الشيخ الكشي عند ذكره لجماعة:

"... فأما مسعدة بن صدقة بترى... (١)."

ومراده من البترية ما قاله قبل ذكره لهذا:

"حدثني سعد بن صباح الكشي، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا

أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن

فضيل، عن أبي عمرو سعد الحلاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن البترية

صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعز الله بهم ديناً.

والبترية هم أصحاب كثير النوا، والحسن بن صالح بن حي، وسالم بن

أبي حفصة، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد،

وهم الذين دعوا إلى ولاية علي (ع)، ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويشبتون

لهما إمامتهما، وينتقصون عثمان وطلحة والزبير، ويرون الخروج مع بطون ولد

علي بن أبي طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

ويشتون لكل من خرج من ولد علي (ع) عند خروجه الإمامة" (٢).

وروى حديثاً آخر باسناده عن سدير قال: دخلت على أبي جعفر (ع)

(١) رجال الكشي: ص ٣٩٠، رقم ٧٣٣.

(٢) رجال الكشي: ص ٢٣٢، رقم ٤٢٢.

ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدم ثابت الحداد، وسالم بن أبي حفصة، وكثير النوا، وجماعة معهم، وعند أبي جعفر (ع) أخوه زيد بن علي عليهم السلام. فقالوا لأبي جعفر (ع): نتولى عليا وحسنا وحسينا ونتبرأ من أعدائهم؟ قال: نعم.

قالوا: نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم؟ قال: فالتفت إليهم زيد بن علي قال لهم: أتتبرؤون من فاطمة؟! بترتم أمرنا بتركم الله. فيومئذ سموا البترية (١).

وإنما توسعت قليلا في ذكر هذا، لأن معنى البترية مختلف فيه بين العلماء، فبعد ما تقدم لا ينبغي لاحد أن يفسر البترية على خلاف ما يريد الشيخ الكشي.

وكأنه رحمه الله بفعله هذا قد ذكر قاعدة كلية، ثم حمل عليها بعض مصاديقها. وقال الشيخ، النجاشي:

" مسعدة بن صدقة العبدي يكنى أبا محمد. قاله ابن فضال، وقيل يكنى أبا بشر. روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهم السلام.

له كتب منها: كتاب خطب أمير المؤمنين (ع). أخبرنا ابن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم عنه " (٢).

وقال الشيخ الطوسي:

" مسعدة بن صدقة. له كتاب. أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون .

(١) رجال الكشي: ص ٢٣٦، رقم ٤٢٩.
(٢) رجال النجاشي: ص ٤١٥، رقم ١١٠٨

بن مسلم عنه " (١).
 وذكره في رجاله تارة في أصحاب الإمام الباقر (ع) فقال:
 " مسعدة بن صدقة عامي " (٢).
 وأخرى في أصحاب الإمام الصادق (ع) قائلا:
 " مسعدة بن صدقة العبسي البصري أبو محمد " (٣).
 وعده البرقي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق (ع) بقوله: " مسعدة
 بن صدقة " (٤).
 وابن شهر آشوب في معالمه (٥) لم يتعد صدر عبارة الشيخ في الفهرست.
 وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة فقال:
 " مسعدة بن صدقة. قال الشيخ رحمه الله: إنه عامي، وقال الكشي: إنه
 بتري " (٦).
 وقال ابن داود في القسم الأول من كتابه:
 " مسعدة بن صدقة العبدي أبو محمد؟ وقيل: أبو بشر ق م. وقال
 الكشي: بتري. وسيأتي في الضعفاء لذلك " (٧).
 ثم قال في القسم الثاني:
 " مسعدة بن صدقة قر ق جنخ عامي كش بتري " (٨).

-
- (١) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢٩، رقم ٧١٤.
 (٢) و (٣) رجال الشيخ: ص ١٤٦، رقم ٤٠، وص ٣٠٦، رقم ٥٤٦.
 (٤) رجال البرقي: ص ٣٨.
 (٥) معالم العلماء: ص ١٢٣، رقم ٨٢٢.
 (٦) الخلاصة: ص ٢٦٠، رقم ٣.
 (٧) رجال ابن داود: ص ٣٤٤، رقم ١٥٢٣.
 (٨) المصدر السابق: ص ٥١٥، رقم ٤٨٣.

هذا ما وقفت عليه في أهم مصادرنا الرجالية:
وأما عند العامة:
فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال:
مسعدة بن صدقة. عن مالك. وعنه سعيد بن عمرو. قال الدارقطني:
متروك (١).
ثم ذكر له حديثا رواه سعيد بن عمرو، عنه، عن الإمام الصادق (ع)، عن
آبائه عليهم السلام، عن رسول الله (ص).
وذكر ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (٢) كلام الذهبي المتقدم ولم
يزد أو يعلق عليه بشئ.
وأما مسعدة بن زياد.
فقد ذكره النجاشي بقوله:
" مسعدة بن زياد الربيعي. ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله (ع). له كتاب
في الحلال والحرام مبوب.
أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن محمد الزراري قال: حدثنا
عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثنا هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد
بكتابه " (٣).
وقال الشيخ في الفهرست:
" مسعدة بن زياد. له كتاب. أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن
الحسين، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون
.

(١) ميزان الاعتدال: ج ٤، ص ٩٨، رقم ٨٤٦٦.

(٢) لسان الميزان: ج ٦، ص ٢٢، رقم ٨٣.

(٣) رجال النجاشي: ص ٤١٥، رقم ١١٠٩.

بن مسلم عنه " (١).
وعده في رجاله تارة من أصحاب الإمام الباقر (ع)، قائلاً:
" مسعدة بن زياد " (٢).
وأخرى من أصحاب الإمام الصادق (ع)، قائلاً:
" مسعدة بن زياد الكوفي " (٣).
وعده البرقي من أصحاب الصادق (ع) (٤) من دون توصيفه بشيء.
وابن شهر آشوب في المعالم (٥) اقتصر على صدر عبارة الشيخ في
الفهرست.
وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة، فقال:
" مسعدة بن زياد الربيعي. ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله (ع) " (٦).
وكذلك ابن داود، فإنه ذكره في القسم الأول من رجاله فقال:
" مسعدة بن زياد الربيعي ق جش ثقة، عين " (٧).
هذا ما عثرت عليه في مصادرنا الرجالية القديمة.
وأما عند العامة، فإني لم أقف على ذكر له فيما بين يدي من أمهات
مصادرهم الرجالية والحديثية.
وأما مسعدة بن اليسع:
فقد ترجم له النجاشي بقوله:

-
- (١) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢٩، رقم ٧١٣.
(٢) و (٣) رجال الشيخ الطوسي. ص ١٤٦، رقم ٤١، وص ٣٠٦، رقم ٥٤٧.
(٤) رجال البرقي: ص ٣٨.
(٥) معالم العلماء: ص ١٢٣، رقم ٨٢٣.
(٦) الخلاصة: ص ١٧٣، رقم ١٨.
(٧) رجال ابن داود: ص ٣٤٤، رقم ١٥٢٢.

" مسعدة بن اليسع. له كتاب. أخبرنا ابن الجندي، عن ابن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عنه به " (١).
وقال الشيخ في الفهرست:
" مسعدة بن اليسع. له كتاب. أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم عنه " (٢).
وقال في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (ع):
" مسعدة بن اليسع البصري " (٣).
وعده البرقي في رجاله - أيضا - من أصحاب الإمام الصادق (ع) (٤) من دون توصيفه شيء.
وذكره ابن شهر آشوب في المعالم (٥) مقتصرا على ما جاء في صدر عبارتي الشيخين - النجاشي والطوسي - .
والعلامة وابن داود لم يأتيا على ذكره في كتابيهما.
هذا ما وقفت عليه في مصادرنا الرجالية القديمة.
وأما عند العامة، فقد ذكره أكثر علمائهم في مصادر الجرح والتعديل وإليك أهم ما قالوه حوله فيها:
" قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:
" سمعت أبي يقول: مسعدة بن اليسع، ليس بشيء. خرقنا حديثه، أو

(١) رجال النجاشي: ص ٤١٥، رقم ١١١٠.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢٩، رقم ٧١٦.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٠٦، رقم ٥٤٥.

(٤) رجال البرقي: ص ٣٨.

(٥) معالم العلماء: ص ١٢٣، رقم ٨٢٤.

تركنا حديثه منذ دهر " (١).
وقال البخاري في التاريخ الكبير:
" مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي البصري، وكان أحيانا يكون بمكة.
روى عنه مروان بن سالم.
قال قتيبة: أدركته ولم أكتب عنه وكان يذكر بالصلاح... " (٢)، ثم ذكر قول
أحمد المتقدم.
وقال في التاريخ الصغير بعد ذكره لقول أحمد:
"... وهو ابن اليسع بن قيس الباهلي، كان أحيانا يكون بمكة.
قال لي قتيبة بن سعيد: أدركته ولم أسمع منه " (٣).
وقال الرازي في الجرح والتعديل:
" مسعدة بن اليسع بن قيس اليشكري الباهلي بصري، روى عن جعفر
بن محمد، ومروان بن سالم... حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن مسعدة
بن اليسع؟
قال: هو ذاهب، منكر الحديث، لا يشتغل به، يكذب على جعفر بن
محمد عندي... " (٤).
وقال ابن عدي في الكامل:
" مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي بصري... ثم ذكر قول أحمد
والبخاري وأخرج له عدة أحاديث بعضها عن الإمام الصادق (ع)، عن

(١) الجامع في العلل ومعرفة الرجال: ج ٢، ص ١٨٦، رقم ١٧٣٥.

(٢) التاريخ الكبير: ج ٨، ص ٢٦، رقم ٢٠٢٩.

(٣) التاريخ الصغير: ج ٢، ص ١٥١.

(٤) الجرح والتعديل: ج ٨، ص ٣٧٠، رقم ١٦٩٣.

آبائه (ع)، عن رسول الله (ص)، ثم عقبها بقوله ومسعدة هذا ضعيف الحديث كل ما يرويه من المراسيل ومن المسند وغيره " (١).

وقال ابن حبان في المجروحين:

" مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي، من أهل البصرة، كان يجاور بمكة كثيرا، ويتصالح، ويروي عن جعفر بن محمد، وعمرو بن دينار. روى عنه عقبه بن مكرم والناس. كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة علم أنه لا أصول لها... " (٢) ثم أسند حديثين عنه. وقال ابن الجوزي:

" مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي البكري... قال الدارقطني: ضعيف... وقال الأزدي: متروك الحديث " (٣).

وقال الذهبي في الميزان:

" مسعدة بن اليسع الباهلي، سمع من متأخري التابعين، هالك كذبه أبو دود... " (٤)، ثم ذكر قول أحمد والبخاري، ونقل عنه حديثين كلاهما عن الإمام الصادق

(ع)، عن آبائه (ع)، عن رسول الله (ص).

وذكره - أيضا - في ديوان الضعفاء والمتروكين فقال:

" مسعدة بن اليسع الباهلي... ضعفه " (٥).

وقال ابن حجر في لسان الميزان - بعد ذكره لما تقدم عن الذهبي -:

"... وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ج ٦، ص ٢٣٨٦.

(٢) كتاب المجروحين: ج ٣، ص ٣٥.

(٣) الضعفاء والمتروكون: ج ٢، ص ١١٦، رقم ٣٣٠٠.

(٤) ميزان الاعتدال: ج ٤، ص ٩٨، رقم ٨٤٦٧.

(٥) ديوان الضعفاء والمتروكين: ج ٢، ص ٣٥٦، رقم ٤٠٩٦.

خيثمة. وقال ابن أبي خيثمة في ترجمة ابن جريح من تاريخه: سئل يحيى بن أيوب: لم ترك حديث مسعدة بن اليسع؟ فقال: لأنه روى حديثاً أنكروه... " (١). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣). ولم يضيف شيئاً جديداً على ما تقدم. الجهة الثانية: في تحديد ما ذكر من كنى وألقاب: إن صريح عبارة النجاشي المتقدمة أن ابن صدقة هو العبدى، وابن زياد هو الربعي. ونسب بعضهم (٤) إليه الوهم، لأن الموجود في الروايات عكس ذلك، فإن ابن صدقة وصف بالربعي، كما في طريق الشيخ الصدوق إليه في المشيخة (٥) وغيره من روايات الفقيه (٦)، وكذلك في التهذيب (٧)،

-
- (١) لسان الميزان: ج ٦، ص ٢٣، رقم ٨٤.
(٢) المجموع في الضعفاء والمتروكين: ص ٣٧٢، رقم ٥٠٧.
(٣) الضعفاء الكبير ج ٤، ص ٢٤٥، رقم ١٨٣٩.
(٤) قاموس الرجال (الطبعة القديمة): ج ٨، ص ٤٧٨.
(٥) الفقيه: ج ٤، ص ٤٤٠.
(٦) المصدر السابق: ج ٣، ٥٦٠، ح ٤٩٢٤، و ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٤١٣، و ص ١٨٦، ح ٥٤٢٧.
(٧) التهذيب: ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٧٢٩، و ج ٩، ص ١٧٣، ح ٧٠٦.

والاستبصار (١)، وقرب الإسناد (٢)، ودلائل الإمامة (٣)، والعلل (٤).
وابن زياد وصف بالعبدى، كما في التهذيب (٥).
والذي تبين لي أن النجاشي لم يقل ذلك وهما، ولم ينفرد به هو، وإنما
رأى ذلك على كتابه فوصفه به، وقد ذكره قبله أبو غالب الزراري في
رسالته (٦)، فقد وصف ابن زياد بالربيعي عند ذكره لكتابه وطريقه إليه. وابن
طاووس نقل من هذا الكتاب في محاسبة النفس (٧) مع وصفه له بذلك.
وقد وصفه بالربيعي - أيضا - الشيخ في أماليه (٨).
وأما ابن صدقة، فقد وصفه بالعبدى معاصر النجاشي - الخطيب البغدادي
في تاريخه (٩)، والشيخ في أماليه (١٠) - .
والذي يظهر من عبارة النجاشي أن كنية (ابن صدقة) هي (أبو محمد).
ونسبته د (أبي بشر) إلى القيل تشعر بعدم قبوله لها.
ويشهد لهذا أن الشيخ في رجاله - في أصحاب الإمام الصادق (ع) - كناه
ب (أبي محمد) بلا تردد.

-
- (١) الاستبصار: ج ١، ص ٤٤١، ح ١٧٠٢.
 - (٢) قرب الإسناد: ص ٦٢، ح ١٩٨.
 - (٣) دلائل الإمامة: ص ٥٣٠، ح ٥٠٥.
 - (٤) العلل: ج ٢، ص ٥٦٧، ب ٣٦٩، ح ٥.
 - (٥) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٣.
 - (٦) رسالة أبي غالب: ص ١٨٣، رقم ١٢٠.
 - (٧) محاسبة النفس: ص ١٤.
 - (٨) أمالي الشيخ الطوسي: ص ٥٤٣، مجلس ٢٠، ح ١.
 - (٩) تاريخ بغداد: ج ٤، ص ٢٣، رقم ٧٣٥٤.
 - (١٠) أمالي الشيخ الطوسي: ص ٥٧٢، مجلس ٢٢، ح ١١.

ولعل من توهم أنه (أبو بشر) قد خلط بينه وبين مسعدة بن اليسع، الذي وردت هذه الكنية له في الكافي (١).
وأما وصفه - (العبيسي البصري) فإنه لم يرد في شيء من كتب التراجم، إلا في رجال الشيخ في أصحاب الإمام الصادق (ع).
نعم، في (تفسير فرات) (٢) ورد وصفه ب (العيسي). والظاهر أنها مصحفة عن العبيسي لتشابههما في الرسم. وكذلك ما جاء في (نقد الرجال) فإنه وصفه ب (السعيدي) (٣)، وهو كسابقه.
الجهة الثالثة:

فيما قيل حول مذهبهم:

تقدم في عبارة الكشي وصفه ل (أبن صدقة) بأنه بتري.
ووصفه الشيخ في أصحاب الإمام الباقر (ع) بأنه عامي.
بينما سكت عنه في أصحاب الإمام الصادق (ع)، وفي الفهرست.
والنجاشي الذي كتب كتابه بعد كتابي الشيخ، وكتاب الكشي، وهو مطلع على ما قالاه، لم يطعن في مذهبه بشيء، وإنما سكت عنه، كما سكت عن جميع المساعدة.

والشيخ الطوسي الذي وضع كتاب الفهرست لأجل ذكر مصنفات أصحابنا (رضوان الله عليهم) كما هو واضح من مقدمته التي كتبها قبل إتمامه للكتاب، وعد فيها أن يبين عن اعتقاد من يترجم له، وأنه هك هو موافق للحق

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٥٢، ك (العشرة)، ب ١٤ (نادر)، ح ٣.

(٢) تفسير فرات: ص ٣٦٤، ح ٤٩٤.

(٣) نقد الرجال: ص ٣٤٣.

أم مخالف له؟ (١).
إلا أنه لم يوفق للوفاء بوعدته في جميع التراجم، لأسباب لا نعرفها، ولم نطلع عليها، ومع ذلك فقد ذكر عددا كبيرا مع بيان اعتقادهم، وأنهم على الحق أم مخالفون له.
وكذلك النجاشي. فإنه كتب كتابه للرد على " تعبير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف " ثم قال: " وها أنا أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح... " (٢) وفي أكثر الأحيان إذا تعرض لذكر رجل مخالف للحق ينص عليه، ولو بالإشارة إليه كنسبته إلى القيل ونحوه. وعدم ذكره لفساد مذهب بعضهم لا ينافي ما جاء في ديباجة كتابه، لأن سكوته عن ذلك - غالبا - كان لاشتهارهم في كونهم غير إمامية، كعمار بن موسى الساباطي، وعبد الله بن بكير وغيرهما.
ومن يتتبع عبارات النجاشي ويقارنها بدقة مع ما في كتابي الشيخ، وكتاب الكشي يتبين له أن النجاشي في كثير من عباراته وإشاراتته كان يلحظ ما في تلك الكتب، ويشير إلي ما يراه فيها مخالفا للصواب.
ومن جزاف القول دعوى أن النجاشي لم يكن مطلعاً على قول الكشي في كتابه، وعلى قول الشيخ عند ذكره له في أصحاب الإمام الباقر (ع).
وحيث لا معنى لسكوت النجاشي عن قولهما إلا عدم قبوله لذلك.
ويشهد لذلك إشارته اللطيفة: " روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن (ع) " علما أن الشيخ ذكر أن " مسعدة بن صدقة عامي " عند ذكره له في أصحاب الإمام الباقر (ع).

(١) لاحظ: مقدمة الفهرست. ص ٣.

(٢) رجال النجاشي: ص ٣.

والحاصل من جميع هذه الأمور: أن سكوت النجاشي عن مذهب ابن صدقة لم يكن سكوفا عاديا، وإنما كان بعناية منه. وقد يجعل ما في (المعالم) شاهدا آخر على ذلك، فإنه ذكره وسكت عن مذهبه - أيضا - مع أنه ذكر في مقدمة كتابه أنه فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم.

ولعله لأجل هذا ذكره ابن داود في القسم الأول من كتابه المعد للممدوحين.

هذا كله بالنسبة إلى ما نحن فيه، وهو (ابن صدقة)، ولكن هناك قاعدة عامة تنفع كثيرا هنا وفي جملة من الرواة، ولا ضير ببسط الكلام فيها بما يناسب المقام، فأقول:

إن جل العلماء والمحققين ومن لهم يد طولى في هذا الفن ذهبوا إلى أن الشيخين - الطوسي والنجاشي - إذا ذكرا رجلا في فهرستيهما ولم ينصا على مذهبه، فهو من الامامية عند بعضهم، ومن الشيعة عند آخرين، إلا أن يصرحا بخلاف ذلك، وبعضهم أضاف إلى الشيخين ما ذكره ابن شهر آشوب في المعالم، ومنتجب الدين الرازي في فهرسته.

واليك كلمات بعضهم:

عن حاوي الأقوال:

" أعلم أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إماميا، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا وشبهه، ولو صرح كان تصريحها بما علم من العادة.

نعم ربما يقع - نادرا - خلاف ذلك. والحمل على ما ذكرناه عند الاطلاق -

مع عدم الصارف - متعين " (١).
وفي منتهى المقال بعد ذكره لكلام الحاوي قال،
" وهو جيد " (٢) وعند ذكره لبعض الرجال المسكوت عن مذهبهم حكم
بكونهم من الامامية منهم مسعدة بن اليسع المتقدم قال في ترجمته:
"... وهو عند النجاشي من الامامية لما صرح به في أول الكتاب، وهو
الظاهر من الشيخ رحمه الله أيضا لما ذكره في الفهرست " (٣).
وعن الميرزا محمد الأسترآبادي من كلام له حول مذهب عبد السلام بن
صالح - أبي الصلت الهروي - قال:
" إن عدم نقل النجاشي كونه عاميا يدل على نفيه " (٤).
وقال السيد الداماد في رواشحه:
"... إن من يذكره النجاشي من غير ذم ومدح يكون سليما عنده من الطعن
في مذهبه، وعن القدح في روايته " (٥).
وعن الميرزا محمد الأسترآبادي أنه قال:
" إن النجاشي إذا قال: " ثقة " ولم يتعرض إلى فساد المذهب، فظاهره أنه
عدل إمامي، لأن ديدنه التعرض إلى الفساد، فعدم ظاهره في عدم ظفره، وهو
ظاهر في عدمه، لبعده وجوده مع عدم ظفره، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته.

-
- (١) حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري (ت / ١٠٢١ هـ) كما
أرخه الشيخ البهائي - معاصره - لاحظ الذريعة: ج ٦، ص ٢٣٧، رقم ١٣١٥ وكتابه غير
مطبوع، وإنما نقلت عنه بواسطة منتهى المقال: ص ١٣.
(٢) منتهى المقال: ص ١٣.
(٣) المصدر السابق: ص ٣٠٠.
(٤) نقل ذلك عنه في منتهى المقال: ص ١٧٧.
(٥) الرواشح السماوية (الراشحة السابعة عشرة): ص ٦٨.

وان عليه جماعة من المحققين " (١).

وقال السيد بحر العلوم:

"الظاهر أن جميع من ذكره الشيخ في الفهرست من الشيعة الإمامية، إلا من نص فيه على خلاف ذلك من الرجال... وكذا النجاشي، فكل من ذكر له ترجمة في الكتابين، فهو صحيح المذهب، ممدوح بمدح عام يقتضيه الوضع لذكر المصنفين العلماء.. الخ" (٢).

وقال في تنقيح المقال:

"... فإن كان غير إمامي ذكر مذهبه من كونه عاميا أو فطحيا أو واقفيا أو نحو ذلك، وإن كان إماميا سكت عن بيانه، فيعلم بهذا أن النجاشي متى سكت عن بيان مذهب الرجل علم كونه إماميا... الخ" (٣).

وقال العلامة التستري:

"... أما فهرست الشيخ، وفهرست النجاشي، وكتاب ابن الغضائري، فما تذكر غير الشيعي إلا إذا كان عاميا وروى عنا أو صنف لنا، فتذكره مع التنبيه... الخ" (٤).

وقال السيد الخوئي:

"ثم إن النجاشي قد التزم - في أول كتابه - أن يذكر فيه أرباب الكتب من أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) فكل من ترجمه في كتابه يحكم عليه بأنه إمامي إلا أن يصرح بخلافه، فإنه وإن ذكر جملة من غير أصحابنا أيضا وترجمهم

(١) نقل ذلك عنه الوحيد البهبهاني في فوائده على رجال الأسترآبادي: ص ١٨.

(٢) رجال السيد بحر العلوم: ج ٤ (الفائدة العاشرة): ص ١١٤.

(٣) تنقيح المقال: ج ١ (الفائدة التاسعة عشرة)، ص ٢٠٥.

(٤) قاموس الرجال: ج ١، ص ٢٥.

استطرادا، إلا أنه صرح بانحرافهم وانتحالهم المذاهب الفاسدة".
ثم ذكر كلاما حول طريقة الشيخ في الفهرست، فقال: "... فذكره أحدا
في كتابه - مع عدم التعرض لمذهبه - لا يكشف عن كونه إماميا بالمعنى الأخص
نعم يستكشف منه أنه غير عامي، فإنه بصدد ذكر كتب الامامية بالمعنى
الأعم" (١).

ومن مجموع كلماتهم يتبين أن الأصل الأولي فيمن يذكر في تلك الكتب
هو كونه شيعيا بمعناه الخاص أو العام.
وعلى كل تقدير فهم مجمعون على عدم كونه عاميا، وهذا هو المطلوب.
وإن أبيت إلا الاصرار على عاميته، فيمكن القول بتعددده - كما هو مختار
جماعة - (٢).

وأن العامي البتري هو من أصحاب الإمام الباقر (ع)، وابن صدقة
المعروف المشهور هو من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم (ع).
ويعزز ذلك عدم وجود رواية واحدة فيها "مسعدة بن صدقة، عن الإمام الباقر
(ع) مباشرة. بينما روى كثيرا عن الإمامين الصادق والكاظم (ع).
هذا مضافا إلى أن أكثر علماء الجرح والتعديل عند العامة لم يترجموا له،
ومن ذكره منهم طعن فيه. وتقدم كلامهم حوله، فراجع.
ويمكن الاستئناس لحسن عقيدته بكثرة رواياته حول فضائل آل
البيت (ع)، ومنزلة مواليتهم عند الله تعالى، كما في تفسيري فرات (٣)،

(١) معجم رجال الحديث: ج ١، ص ١٠٣، ولاحظ: ج ١٨، ص ٣٢٦، رقم ١٢٦٢٩.
(٢) انظر: هداية المحدثين: ص ٢٦٠، وتنقيح المقال: ج ٣، ص ٢١٢، رقم ١١٧١١، ومعجم
رجال الحديث: ج ١٨، ص ١٣٩، رقم ١٢٢٧٦.
(٣) تفسير فرات: ص ٣٦٤، ح ٤٩٤.

والعياشي (١)، ودلائل الإمامة (٢)، وكامل الزيارات (٣)، وأمالي الشيخ المفيد (٤)، وأمالي الشيخ الطوسي (٥)، وغير ذلك من الروايات التي يستبعد روايتها عن غير العارف بحقهم، وعلو شأنهم.

هذا ما يمكن أن يقال حول ابن صدقة.

وأما ابن زياد، وابن اليسع، فيتبين حالهما مما تقدم، بل حالهما أكثر وضوحا من ابن صدقة، وذلك لعدم ورود معارض فيهما كما ورد فيه، وقد تقدمت عبارة صاحب منتهى المقال حول مسعدة بن اليسع، فراجع. هذا مضافا إلى نص النجاشي على أن ابن زياد: ثقة، عين، وهذا عند جماعة خصوصا اللفظ الأول صريح بكونه إماميا، بل عند بعضهم أن ذلك من المسلمات من طريقة النجاشي (٦).

الجهة الرابعة:

في وثاقتهم:

أما ابن صدقة، فلم ينص أحد من أصحابنا القدماء على وثاقته صريحا، وفي نفس الوقت لم يطعن أحد منهم فيها كذلك.

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٧، ح ٤٢، وص ١٥٩، ح ٦٦، وص ١٦٦، ح ٢، وص ٢٠٣، ح ٥ وغيرها.

(٢) دلائل الإمامة: ص ٥٥٤، ح ٥٢٦.

(٣) كامل الزيارات: ص ١٦٣، ب ٦٦، ح ٩.

(٤) أمالي الشيخ المفيد: ص ٢٣٩، مجلس ٢٨، ح ٣.

(٥) أمالي الشيخ الطوسي: ص ١٥، مجلس ١، ح ١٩، وص ١٦٤، مجلس ٦، ح ٢٥.

(٦) لاحظ: تنقيح المقال: ج ١ (الفائدة التاسعة عشرة) ص ٢٠٥.

نعم، طعن بعضهم فيه لعاميته وبتربته (١)، وتقدم الكلام بأن شيئاً من ذلك لم يثبت لابن صدقة هذا. ويمكن لنا تلمس بعض القرائن على قبول روايته والسكون إليها، بل قد يستفاد الوثاقة منها عند بعضهم:

منها: كثرة رواياته، وتلقي قدماء الأصحاب لها بالقبول، وإدراجهم لها في كتبهم الروائية، وعملهم عليها في كتبهم الفتوائية من دون طعن منهم فيه أو غمز في وثاقته.

قال العلامة محمد تقي المجلسي (ت / ١٠٧٠ هـ) عند شرحه لحال ابن صدقة:

" والذي يظهر من أخباره التي في الكتب أنه ثقة، لان جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب... بل لو تتبعنا وجدت أخباره أسد وأمتن من أخبار جميل بن دراج، وحريز بن عبد الله (٢). وقد يستظهر من السيد بحر العلوم (٣) قبوله لكلام المجلسي، فإنه ذكره ولم يعلق عليه.

وقال الشيخ المامقاني بعد ذكره لكلام المجلسي:

" الانصاف أن الامر كما ذكره، وعليه فيكون الرجل من الموثق " (٤).

والسيد الخوئي قدس سره قد وثقه صريحاً في معجمه. والظاهر أن ذلك لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، وتفسير القمي حسب مبناه في ذلك، وان تراجع

(١) لاحظ: الخلاصة - القسم الثاني منها - : ص ٢٦٠، رقم ٣، ورجال ابن داود: ص ٣٤٤، رقم ١٥٢٣، وص ٥١٥، رقم ٤٨٣.

(٢) روضة المتقين: ج ١٤، ص ٢٦٦.

(٣) رجال بحر العلوم: ج ٣، ص ٣٣٨.

(٤) تنقيح المقال: ج ٣، ص ٢١٢، رقم ١١٧١١.

أخيرا عن الأول.

وأما ابن زياد فقد صرت النجاشي - كما تقدم - بأنه ثقة، عين، وقد ذكره كل من العلامة وابن داود في القسم الأول من كتابيهما مع تصريحهما بما جاء في عبارة النجاشي. وليس هناك معارض لهذا.

وأما ابن اليسع فحاله من حيث الوثاقة وعدمها ليس بأحسن من ابن صدقة، فإنه مضافا إلى عدم صدور توثيق من أحد ممن يعتمد عليه في الجرح والتعديل، فإن رواياته قليلة جدا، بل نادرة في كتب الأصحاب، ولعله لهذا السبب لم يذكره كل من العلامة في خلاصته، وابن داود في رجاله. وبعضهم احتمل اتحاده مع ابن صدقة (١) لرواية له ستأتي في القسم الأول من هذا الكتاب تحت رقم ١٠٦.

ولكن هذا الاحتمال غير تام، كما سيأتي توضيحه شي الجهة الآتية. نعم، عند العامة ما ذكره أحد إلا وطعن فيه أو في حديثه، وأطبقوا على ترك روايته. والذي يظهر من عبارتي أحمد بن حنبل وابن حجر أن حديثه كان مقبولا عندهم في بداية أمره، وصريح عبارة ابن أيوب أن تركهم لرواياته كان لأجل روايته حديثا أنكروه عليه. ولعلمهم اطلعوا من خلال هذا الحديث على تشييعه وحبه لآل البيت (ع). والا فإنهم ليس من عادتهم لأجل حديث واحد - كما هو الظاهر - يرويه محدث ترك جميع رواياته، إلا إذا كان لأمر خطير كالتشييع ونحوه.

وبعض الأصحاب استدل على حسن حاله بما رواه في الكافي:
" عن أبي بكر الحبال عن محمد بن عيسى القطان المدائني قال: سمعت

(١) لاحظ: مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٥، وترتيب أسانيد الكافي: ج ١، هامش ص ١٢٤.

أبي يقول حدثنا مسعدة بن اليسع قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع):
إني - والله - لأحبك. فأطرق ثم رفع رأسه، فقال: صدقت يا أبا بشر بشير سل
قلبك عمالك في قلبي من حبك، فقد أعلمني قلبي عمالي في قلبك " (١).
وهذا الحديث لو تم سندنا لكشف عن مدح عال من الإمام (ع) لمسعدة،
إلا أن رواته الثلاثة لا نعرف عنهم شيئاً في كتبنا.
هذا مضافاً إلى أن الراوي لهذه الفضيلة هو نفس مسعدة.
الجهة الخامسة:

في تعددهم واتحادهم:
قد استظهر العلامة السيد البروجردي رحمه الله في أكثر من موضع أن مسعدة
بن صدقة، وابن زياد، وابن اليسع واحد، وأنه مسعدة بن صدقة بن اليسع بن
زياد (٢).
واحتمل العلامة المجلسي اتحاد مسعدة بن صدقة مع ابن اليسع وأنه قد
ينسب إلى جده اليسع (٣).
ويظهر من الشيخ المامقاني الميل إلى ذلك (٤).
وقد احتج السيد البروجردي رحمه الله لمدعاه بحديثين وردا في الكافي:
الأول: عن "علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٥٢، ك (العشرة) ب ١٤، ح ٣.
(٢) ترتيب أسانيد الكافي: ج ١، ص ١٢٤ و ص ٢١٧ و ص ٢٥٦، وفي طبقات رجال الكافي:
ج ٤، ص ٣٥٧.
(٣) مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١٥١.
(٤) تنقيح المقال: ج ٣، ص ٢١٢، رقم ١١٧١٨.

صدقة، عن ابن اليسع " (١).
والثاني: عنهما " عن مسعدة بن صدقة عن زياد " (٢).
ثم أيد ذلك بما نقله عن خلاصة العلامة من أنه ذكره بعنوان: مسعدة بن
صدقة بن زياد. واحتمال الشيخ المجلسي إنما أقامه بناء على سند الحديث
الأول.

أقول: إن القول بالاتحاد بناء على هذه الوجوه غير تام، وذلك لأمريين:
الأول: أن ما جاء في الكافي، قد اختلفت النسخ فيه اختلافا عظيما.
أما السند الأول فإنه مضافا إلى ما تقدم عن الكافي المطبوع وهكذا هو في
الوافي أيضا، فقد جاء في الوسائل، ومرآة العقول - الطبعة الحجرية - والطبعة
الحجرية من الكافي وفي نسخة " د " (٣) " مسعدة بن صدقة بن اليسع "، وفي
المرآة نقلا عن بعض النسخ وفي نسختي " ش " و " ع " " مسعدة بن اليسع "، ونقل
في " ش " عن بعض النسخ " مسعدة بن صدقة " .
وأما السند الثاني فمضافا إلى ما تقدم عن الكافي المطبوع، وهو كذلك
في الطبعة الحجرية منه، وفي مرآة العقول - الطبعة الحجرية -، والوافي،
و " ش "، و " ع " .

وفي الوسائل، في طبعة (المكتبة الإسلامية) " مسعدة بن صدقة " وفي
طبعة (مؤسسة آل البيت (ع))، ونسخة " د " " مسعدة بن زياد " وفي " ش " نقلا
عن بعض النسخ " مسعدة بن صدقة، عن زياد القندي " .
وقد رواه قبل الكافي في المحاسن " عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٢٣، ك (الأطعمة) ب ٧٤، ح ٥.
(٢) المصدر السابق: ص ٣٦٣، ب ١١٢، ح ٥.
(٣) راجع حول مواصفات هذه النسخ الخطية ص ١٤٣.

بن زياد " .
وسياتي الكلام عن هذين الحديثين في محله (١) في القسم الأول من هذا
الكتاب.
فبعد هذا الاختلاف كيف يمكن لنا الحكم بالاتحاد اعتمادا على ما جاء
في بعض نسخ الكافي لهذين السندين؟!
وأما ما نقله رحمه الله عن الخلاصة، فالظاهر أن نسخته منها كانت مصحفة، وإلا
فإنه غير موجود في المطبوع منها. ومحقق الكتاب لم يشر إلى أدنى اختلاف
بين النسخ في ذلك. وقد تقدمت عبارة الخلاصة في ترجمة ابن صدقة (٢) فراجع.
الثاني: إن القول باتحادهم أو اتحاد بعضهم يخالف ما هو صريح
النجاشي، والشيخ في كتابيه، والبرقي، وابن شهر آشوب، والعلامة، وابن داود
وجميع من ترجم لهم عندنا وعند العامة، فإن أحدا منهم لم يشر إلى شيء من
ذلك.
ولو كانوا متحدين لكان هارون بن مسلم أعلم من غيره بذلك، فإنه هو
الراوي لكتبهم عنهم مباشرة، وكذلك الحميري الذي رواها بواسطته عنهم،
وأخرج في كتابه (قرب الإسناد) عن الثلاثة كثيرا من الأحاديث، فإنه لم يصرح
ولو في حديث واحد بأن مسعدة بن صدقة هو ابن زياد بن اليسع، بل لا يوجد
فيها أي إشارة من قريب أو بعيد تفيد ذلك.
نعم، روى في كتاب التدوين (٣) الحديث المتقدم (٤) عن الكافي في حق

(١) ص ٢٨٧ - ٢٩٠.

(٢) ص ١١٦.

(٣) التدوين في أخبار قزوين: ج ٢، ص ٤٧٧.

(٤) ص ١٣٢.

مسعدة بن اليسع أبي بشر، إلا أن فيه " مسعدة بن صدقة أبا اليسع "، وهذا شيء
انفرد به صاحب التدوين، والا شاهد عليه في جميع الكتب، فلا بد أن نسخته
كانت مشوشة.

وعلى كل تقدير، فهي لا تعارض جميع المصادر وخصوصا كتاب
الكافي الذي هو أصح وأضبط وعليه المعول،

٩ - وهيب بن حفص:

وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى عنه فيه الحسن بن
محمد بن سماعة.

ترجم له النجاشي فقال:

" وهيب بن حفص أبو علي الجريري، مولى بني أسد، روى عن أبي
عبد الله وأبي الحسن (ع)، ووقف، وكان ثقة، وصنف كتباً... أخبرنا الحسين
قال: حدثنا أحمد بن جعفر، عن حميد، عن الحسن بن سماعة عنه " (١).

وقال الشيخ في الفهرست:

" وهيب بن حفص. له كتاب.

أخبرنا به جماعة...، عن محمد بن الحسين، عن وهيب " (٢).

وعده كل من الشيخ والبرقي من أصحاب الإمام الصادق (ع) (٣)، وفي
الأخير " وهب " وهو مصحف.

(١) رجال النجاشي: ص ٤٣١، رقم ١١٥٩.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٥١، رقم ٧٦٦.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣١٧، رقم ٢٧، ورجال البرقي: ص ٤١.

وذكره ابن شهر آشوب في المعالم (١) مقتصرًا على صدر عبارة الفهرست.
والعلامة وابن داود أهملاه في كتابيهما بلا مبرر يذكر.

١٠ - هشام بن الحكم:

وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى عنه فيه عبد العظيم بن عبد الله الحسيني.

ترجم له النجاشي فقال:

" هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، وكان ينزل بني شيبان بالكوفة، انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومئة، ويقال: إن في هذه السنة مات... وروى هشام عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر " (٢).

وقال الشيخ في الفهرست:

" هشام بن الحكم، كان من خواص سيدنا ومولانا الإمام موسى بن جعفر بن محمد (ع)، كانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها. له أصل.

أخبرنا به جماعة... عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى عنه...، وكان هشام يكنى أبا محمد، وهو مولى بني شيبان كوفي، وتحول إلى بغداد، ولقي أبا عبد الله جعفر بن محمد وابنه أبا الحسن موسى (ع)، وله عنهما روايات كثيرة، وروي عنهما فيه مدائح

(١) معالم العلماء: ص ١٢٧، رقم ٨٦٠.

(٢) رجال النجاشي: ص ٤٣٣، رقم ١١٦٤.

جليلة (١)، وكان ممن فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر، وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب، وسئل يوما عن معاوية بن أبي سفيان أشهد بدرا؟

قال: نعم، من ذلك الجانب... " (٢).

وعده في رجاله تارة من أصحاب الإمام الصادق (ع) قائلًا:

" هشام بن الحكم الكندي، مولا هم البغدادي، يكنى أبا محمد وأبا الحكم. بقي بعد أبي الحسن (ع) " (٣).

وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم (ع) الذين رووا عن أبي عبد الله (ع) قائلًا:

(هشام بن الحكم " (٤).

والحاصل: أن الرجل عظيم الشأن، رفيع المنزلة، قليل النظر، رفعه

الصادق (ع) في الشيوخ وهو غلام وقال:

" هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ". وقوله (ع): " هشام بن الحكم رائد حقنا، وسائق قولنا، المؤيد لصدقنا، والدامغ لباطل أعدائنا من تبعه وتبع أثره تبعنا، ومن خالفه وألحد فيه، فقد عادانا والحد فينا " (٥).

وأكتفي بهذا القليل من كثير قيل فيه، في جميع كتب الرجال والتراجم وغيرها من كتب الأصحاب (رضوان الله عليهم).

وللمدائح الكثيرة التي صدرت عن الأئمة (ع) في حقه خصوصا ما كان

(١) لاحظ: معجم رجال الحديث. ج ١٩، ص ٢٧٤.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٥٥، رقم ٧٧١.

(٣) رجال الشيخ الطوسي. ص ٣١٨، رقم ١٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٤٥، رقم ١.

(٥) معالم العلماء. ص ١٢٨، رقم ٨٦٢.

منها عن الإمام الصادق (ع)، ولقوة مناظرته مع المخالفين، وشدة وقع كلامه عليهم سبب ذلك له الحسد من بعض معاصريه، والحقد والاحناق من أعدائه، فنسبت له بعض الآراء الفاسدة، وألصقت به بعض المعتقدات الباطلة، وهو من جميعها براء.

وقد روي في ذمه بعض الروايات عن الأئمة (ع)، وهي إما ضعيفة السند، أو محمولة على التقية، وقد صدرت من الإمام (ع) حفاظا على هشام من أعدائه.
* * *

١١ - يحيى بن سالم:

وقع في إسناد حديث واحد من هذه الثلاثيات، روى عنه فيه عبد العظيم بن عبد الله الحسيني.

والظاهر أنه الفراء الذي ترجم له النجاشي فقال:
" يحيى بن سالم الفراء كوفي، زيدي، ثقة.

له كتاب رواه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن القاسم العلوي الحسيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن القاسم الهروي بالكوفة قال: حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي " (١).
وذكره كل من العلامة، وابن داود في القسم الثاني من كتابيهما، مقتصرين على صدر عبارة النجاشي (٢).
والذي يظهر من عبارة النجاشي أن الخثعمي لا يروي كتاب ابن سالم عنه مباشرة.

(١) رجال النجاشي: ص ٤٤٤، رقم ١٢٠١.

(٢) خلاصة الأقوال: ص ٢٦٥، رقم ٦، ورجال ابن داود: ص ٥٢٥، رقم ٥٣٤.

١٢ - يحيى بن عقبة الأزدي:
وقع في إسناد أربعة أحاديث من هذه الثلاثيات روى عنه فيها محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني.
والظاهر أنه لم يكن صاحب كتاب، ولذا لم يذكر في كتب الفهارس
المعدة للمصنفين.
وذكره البرقي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق (ع) (١) إلا أن فيه
" يحيى بن عقبة الأودي "، ونقل محقق الكتاب في الهامش عن بعض النسخ
" الأوندي " .
والشيخ ذكره في رجاله من أصحاب الإمام الصادق (ع) فقال:
" يحيى بن عقبة بن أبي العزار أبو القاسم، كوفي، أسند عنه " (٢).
ونقل محقق الكتاب في الهامش عن بعض النسخ زيادة " الأودي " .
والظاهر أن الجميع رجل واحد.

(١) رجال البرقي: ص ٣١.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ص ٣٢٢، رقم ٢١.

أقسام الكتاب:

إن المنهجية التي اتبعتها في هذا البحث حتمت علي تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يشتمل على الروايات التي يحكم بكونها ثلاثية.

القسم الثاني: يشتمل على الروايات التي يحتمل أن تكون ثلاثية، ويحتمل أن لا تكون كذلك.

القسم الثالث: يشتمل على الروايات التي ظاهرها ثلاثي أو أقل، وهي في الواقع ليست كذلك، مع ذكر السبب الذي أدى إلى ذلك من تصحيف أو سقط ونحوهما.

ثم أقمت على ذلك الأدلة والبراهين الكافية لرفع أي لبس أو ريب.

وهذا كله اعتمادا على النسخة المطبوعة محققة من الكافي.

طريقة عملي في هذا الكتاب:

- ١ - رتبت الأحاديث في الأقسام الثلاثة للكتاب وفق ما هو موجود في الكافي المطبوع، فالحديث الأول من هذا الكتاب هو أول الثلاثيات في الكافي.
- ٢ - قمت بتخريج الأحاديث من مصادرنا القديمة سواء كانت مسندة أم لا، مع الإشارة - غالبا - إلى أهم الاختلافات في السند والمتن بينها وبين الكافي،

وأما المصادر الحديثية، فما كان منها مسندا أو فيه فائدة لا توجد في غيره.
وأما المصادر عند العامة، فقد اعتمدت على المشهور منها، والتي هي
معتمدة غالبا عندهم، وأكثرها تداولاً بينهم، ولم اعتمد على الجوامع الحديثية
المتأخرة عندهم كـ (كنز العمال) وغيره إلا إذا أخرج حديثاً من كتاب غير مطبوع
في زماننا أو طبع إلا أنه لم يتيسر لي الاطلاع عليه.

٣ - اعتمدت على بعض النسخ الحجرية لكتب مطبوعة حديثاً، كـ (مرآة
العقول) و (شرح المازندراني) وغيرهما ولم أشير إليها إلا عند الاختلاف فيما
بينها، وذلك لانعدام فائدة متنها في الطبعة الحروفية بسبب جعل متن الكافي
المطبوع بعينه في متنها. فكم من حديث يشرحه الشارح ومنتنه أو سنده يختلف
عما جعل متنها لها.

٤ - إن بعض الأحاديث قد علقها الشيخ الكليني رحمه الله على إسناد سابق
عليها، وهي طريقة معروفة في الكافي، فعند نقلها مستقلة قمت بإرجاعها إلى
أصلها وذكرت سندها كاملاً حسب الطريقة المعهودة عند الأصحاب.

٥ - هناك بعض الأحاديث المتعددة وسندها معلق على سابقه، قد
جعلت في الكافي المطبوع تحت رقم واحد، مع أن مواضيعها مختلفة، ولذلك
ذكرتها على أنها متعددة كما هو في (قرب الإسناد) وغيره مما تأتي الإشارة إليه
في محله.

٦ - بما أن أبواب (النوادر) في الكافي وسائر الكتب الحديثية ينظر إليها
نظرة خاصة، وقد وردت بعض الروايات الثلاثية في تلك الأبواب، فلذلك
نبهت عليها في محله.

٧ - إن طريقة الشيخ الصدوق قدس سره في كتاب الفقيه قد اختلفت في إيراده
للأحاديث، فهو تارة يعبر بقوله " روى فلان " وأخرى " روي عن فلان " وثالثة

" قال، أو سأل فلان " وما شابه ذلك، وقد اختلف متأخرو الأصحاب في معنى ذلك، وأن هل جميعها بمعنى واحد أم لا؟ فعلى الثاني تكون بعض الروايات غير مشمولة لما ذكره في المشيخة. فلأجل ذلك أشرت إلى المهم منها عند كل حديث من هذه الثلاثيات إذا ما أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه. وصف النسخ الخطية:

قابلت أحاديث هذا الكتاب على عدة نسخ خطية لكتاب الكافي: النسخة الأولى: وهي محفوظة في خزانة المكتبة الرضوية تحت رقم ١١٢٩٤، وتاريخ كتابتها سنة ٨٩١ ص، وفيها قسم الأصول فقط، وقد سقط منها بعض الصفحات، وقد رمزت لها بحرف " ص " .

النسخة الثانية: وهي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره تحت رقم ٢٦٨، وتاريخ كتابتها سنة ٩٥٣ هـ، وقد قابلها الشهيد الثاني قدس سره، وأتم مقابلة كتاب الطلاق في أوائل جمادى الآخرة سنة ٩٥٤ هـ، وهي من أول كتاب الطلاق إلى آخر الروضة، إلا أنها مخرومة الآخر، وقد رمزت لها بحرف " د " .

النسخة الثالثة: وهي محفوظة - أيضا - في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره تحت رقم ٧٠٨٧ - ٧٠٨٨، وتاريخ كتابتها في القرن

العاشر الهجري، وهي كاملة، وعليها بلاغات برموز عديدة، وقد رمزت لها بحرف " ع " .

النسخة الرابعة: وهي محفوظة - أيضا - في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي تحت رقم ٣٠٢، وتاريخ كتابتها سنة ١٠٩٢ هـ، وهي

مصححة ومقروءة على الشيخ محمد رحيم الهروي، والشيخ محمد نصير الأصبهاني، والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (صاحب الوسائل)، وتشتمل على قسم الأصول من الكافي فقط، وقد رمزت لها بحرف " ح ".
النسخة الخامسة: وهي محفوظة - أيضا - في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره تحت رقم ١٠٣٢، وتاريخ كتابتها سنة ١٠٨٢ هـ، وهي نسخة مصححة مزخرفة، وفيها قسم الأصول فقط، وعليها بلاغات بخط المولى الشيخ محمد باقر المجلسي ظاهرا وقد رمزت لها بحرف " م ".
النسخة السادسة: وهي محفوظة - أيضا - في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره تحت رقم ٥٠٥٨، وهي نسخة نفيسة ثمينة ومصححة، وعليها تعاليق برموز عديدة، وبعضها من الشيخ ملا حيدر علي بن ميرزا محمد الشرواني، وقد قابلها مرتين على نسخة أبيه ونسخة الشهيد الثاني (قدس الله أسرارهم) كما صرح بذلك في عدة مواضع، وفي أكثر من موضع عبر عن نسخة الشهيد بأنها " صحيحة عتيقة " وأن الشهيد أتم مقابلة كتاب الحج سنة ٩٥٩ هـ. وأما الشيخ حيدر علي فقد أتم مقابلتها في أصفهان سنة ١١١١ هـ، وهي من أول الفروع إلى آخر الروضة، وقد رمزت لها بحرف " ش ".
قم المقدسة

غرة شهر شعبان المبارك ١٤١٦ هـ
أمين ترمس العاملي الطلوسي

نماذج مصورة
من
المخطوطات المعتمدة

الصفحة الأولى من نسخة (ص)

(١٤٧)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ص)

الصفحة الأولى من نسخة (د)

(١٤٩)

الصفحة الأخيرة من نسخة (د)

(١٥٠)

الصفحة الأولى من نسخة (ع)

(١٥١)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ع)

(١٥٢)

الصفحة الأولى من نسخة (ح)

(١٥٣)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ح)

الصفحة الأولى من نسخة (ش)

(١٥٥)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ش)

(١٥٦)

القسم الأول
في الروايات التي يحكم بكونها ثلاثية

١ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه،
وعلي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم،
عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام
وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، رفعه عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال:
إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه، فهو
جائز عن قصد السبيل، مشعوف (١) بكلام بدعة، قد لهج (٢) بالصوم والصلاة،
فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدي من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في
حياته وبعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته.
ورجل قمش (٣) جهلا في جهال الناس، عان (٤) بأغباش (٥) الفتنة، قد سماه
أشباه الناس عالما، ولا يغن فيه يوما سالما، بكر فاستكثر، ما قل منة خير مما
كثر، حتى إذا ارتوى من آجن (٦)، واكتنز مات غير طائل (٧)، جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضيا سبقه، لم يأمن أن

- (١) "الشعف": شهادة الحب. (لسان العرب: ج ٩، ص ١٧٧ "شعف").
(٢) لهج بالامر لمجا: أولع به واعتاده. (المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٥٩ "لهج").
(٣) "القمش": جمع الشيء من هاهنا وهاهنا. (المصدر السابق: ج ٦، ص ٣٣٨ "قمش").
(٤) "عان": كل خاضع لحق أو غيره. (المصدر السابق: ج ١٥، ص ١٠١ "عنا").
(٥) "أغباش": جمع غبش وهو: شدة الظلمة. (المصدر السابق: ج ٦، ص ٣٢٢ "غبش").
(٦) (الاجن): الماء المتغير الطعم واللون. (المصدر السابق: ج ١٣، ص ٨ "آجن").
(٧) هذا أمر لا طائل فيه إذا لم يكن فيه عناء ومزية، ويقال للشيء الخسيس الدون: ما هو بطائل.
(المصدر السابق: ج ١١، ص ٤١٤ "طول")

ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا، إن قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات (١)، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض في العلم بضرر قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم (٢)، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا ملئ (٣) بإصدار (٤) ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط (٥) من ادعائه علم الحق (٦).

-
- (١) "العشوة": ركوب الامر على غير بيان. (لسان العرب: ج ١٥، ص ٥٩ "عشا").
- (٢) "الهشيم": النبت اليابس المتكسر. (المصدر السابق: ج ١٢، ص ٦١٢ "هشم").
- (٣) "الملئ": الثقة الغني. (المصدر السابق: ج ١، ص ١٥٩ "ملا").
- (٤) صدر القوم عن المكان أي رجعوا عنه. (المصدر السابق: ج ٤، ص ٤٤٩ "صدر").
- (٥) فرط عليه في القول يفرط: أسرف وتقدم. (المصدر السابق: ج ٧، ص ٣٦٨ "فرط").
- (٦) الكافي: ج ١، ص ٥٤، ك (فضل العلم) ب ١٩، ح ٦.
- وفي الكافي المطبوع: "علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون..."
- وقد جعل محقق الكتاب "عن أبيه" بين معقوفتين إشارة منه إلى وجودها في بعض النسخ كما نبه على ذلك في بداية ج ٣.
- وفي الطبعة الحجرية ص ٢٠ في سنده "عن أبيه".
- وفي جميع النسخ الخطية التي تشتمل على قسم (الأصول) لا يوجد فيها "عن أبيه"
- وعن الكافي في مرآة العقول: ج ١، ص ١٨٧ ح ٦، و (الطبعة الحجرية): ج ١، ص ٣٩، وفي سنده "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم" مع شرح مفصل.
- * وفي شرح المازندراني: ص ٢٧، وليس فيه "عن أبيه" ١.
- * وفي شرح الشيرازي: ص ١٩١، وليس فيه "عن أبيه" إلا أنه قد اشتبه، فتوهم أن الراوي عن مسعدة هو: مروان بن مسلم، فذكر ترجمته وشرح حاله، دون هارون بن مسلم.
- * وفي تعليقة السيد الداماد على الكافي: ص ١٢٥.
- * وفي الوافي: ج ١، ص ٢٤٦، ح ١٨٥، وليس فيه "عن أبيه".
- * وفي الوسائل: ج ١٨، ص ٢٣، ك (القضاء) ب ٦ من أبواب (صفات القاضي) ح ٥.
- وقد جعل محقق الكتاب "عن أبيه" بين معقوفتين إشارة منه إلى وجودها في بعض النسخ.
- وينظر:
- * نهج البلاغة: ص ٥٩، خطبة رقم ١٧.
- * ودعائم الاسلام: ج ١، ص ٩٧.
- * والارشاد للمفيد: ج ١، ص ٢٣١.
- * والاحتجاج: ج ١، ص ٦٢١، رقم ١٤٣.

- * وأمالي الشيخ الطوسي: ص ٢٣٤، مجلس ٩، ح ٤١٦.
- * والبحار: ج ٢، ص ٩٩، ك (العلم) ب ١٤، ح ٥٩، نقلا عن الارشاد مع شرح.
- * ومستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٥٥، ك (القضاء) ب ٦ من أبواب (صفات القاضي) ح ٦، نقلا عن الدعائم.
- * وتاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ٢١١.
- * والفائق للزمخشري: ج ٢، ص ١٥ " ذمم " مع شرح
- * وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١، ص ٢٨٣ فما بعدها.
- * ونثر الدر: ج ١، ص ٣٠٨.
- * وقوت القلوب: ج ١، ص ١٤٢.
- * ومختصر تاريخ دمشق للابن عساكر: ج ١٨، ص ٧٠.
- * واختلاف أصول المذهب: ص ١٣٥.

٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
حدثني جعفر، عن أبيه (ع) أن عليا (صلوات الله عليه) قال:
من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم
يزل دهره في ارتماس (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
حدثني جعفر قال: قال أبو جعفر (ع):

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٧، ك (فضل العلم) ب ١٩، ح ١٧.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١، ص ١٩٨، ح ١٧، مع شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٢٩.
* وفي شرح الشيرازي: ص ١٩٦.
* وفي الوافي: مجلد ١، ص ٢٥٥، ح ١٩٦.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١١، ح ٣٥، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٢، ص ٢٩٩، ك (العلم) ب ٣٤، ح ٢٤.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٨، ص ٢٥، ك (القضاء) ب ٦ من
أبواب (صفات القاضي) ح ١١.
وينظر:
* التوحيد للصدوق: ص ٨٠، ب ٢، ح ٣٥

من أفتى الناس برأيه، فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم،
فقد ضاد الله حيث أحل وحرّم فيما لا يعلم (١).

٤ - أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء،
عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: تبق الأرض بغير إمام؟
قال: لا (٢).

-
- (١) الكافي: ج ١، ص ٥٨، ك (فضل العلم) ب ١٩، ذيل ح ١٧.
* وعنه في الوافي: مجلد ١، ص ٢٥٥، ذيل ح ١٩٦.
* وفي مرآة العقول: ج ١، ص ١٩٨، ذيل ح ١٧، مع شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٢٩.
* وفي شرح الشيرازي: ص ١٩٦.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٢، ح ٣٦، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن
صدقة قال: قال لي جعفر بن محمد: (من أفتى... " .
* وعنه في البحار: ج ٢، ص ٢٩٩، ك (العلم) ب ٣٤، ح ٢٥.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٨، ص ٢٥، ك (القضاء) ب ٦ من
أبواب (صفات القاضي) ح ١٢.
(٢) الكافي: ج ١، ص ١٧٨، ك (الحجة) ب ٥، ح ٤.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤، وفي (الطبعة الحجرية): ج ١، ص ١٣٦، مع
شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٨٦.
* وفي شرح الشيرازي: ص ٤٦١.
* وفي الوافي: مجلد ٢، ص ٦٤، ح ٤٩٧
ورواه النعماني في كتاب الغيبة: ص ١٣٨، ب ٨، ح ٥، عن محمد بن يعقوب، عن بعض
رجالها، عن أحمد بن مهران، وفي سنده زيادة، لأن الكليني في جميع رواياته عن (أحمد)
روى عنه مباشرة ومن دون واسطة.
نعم، من المحتمل أن تكون كلمة " عن " قبل (أحمد بن مهران) زائدة.
* وعنه في البحار: ج ٢٣، ص ٥٥، ك (الإمامة) ب ١، ح ١١٧، وفيه كما في الغيبة المطبوع.
* ورواه الصفار في بصائر الدرجات: ص ٤٨٥، ح ٥، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي
عمير، عن الحسين بن أبي العلاء.
وص ٤٨٦، ح ١١، عن علي بن إسماعيل. عن أحمد بن النضر، عن الحسين بن أبي العلاء،
باختلاف يسير وزيادة.
* ورواه في الإمامة والتبصرة: ص ٢٧، ح ٦، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن
عبيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء.
* ورواه في كمال الدين: ص ٢٢٣، ب ٢٢، ح ١٧، باسناده، عن الحسين بن أبي العلاء،
باختلاف يسير وزيادة. وقد وقع خلط في السند فليلاحظ.
* ورواه في دلائل الإمامة: ص ٤٣٧، ح ٤٠٨، باسناده عن الحسين بن أبي العلاء، مع
زيادة.
وينظر:

* الكافي: ج ١، ص ١٧٨، ك (الحجة) ب ٥، ح ١.

(١٦٣)

٥ - أحمد بن مهران، عن عبد العظيم بن عبد الله، عن يحيى بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما نزلت: * (وتعيها أذن واعية) * (١) قال رسول الله (ص): هي أذنك يا علي (٢).

(١) الحاقة (٦٩): آية ١٢.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٤٢٣، ك (الحجة) ب ١٠٩، ح ٥٧.

* وعنه مرآة العقول: ج ٥، ص ٧٢، ح ٥٧، وفي (الطبعة الحجرية): ج ١، ص ٣٢٨

وفي شرح المازندراني: ص ٢٢٨.

* وفي الوافي: مجلد ٣، ص ٨٩٤، ح ١٥٥٠.

* وفي البحار: ج ٣٥، ص ٣٢٦، ك (تاريخ أمير المؤمنين (ع)) ب ١١، ح ١.

* وفي تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٧٥، آية ١٢ من سورة الحاقة (٦٩)، ح ٤، وفي سنده

تصحيف.

* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٤٠٣، سورة الحاقة (٦٩)، ح ١٨.

وينظر:

* مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ص ٧٨.

* والدر المنثور للسيوطي: ج ٨، ص ٢٦٧.

٦ - أحمد، عن عبد العظيم، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: * (هذا صراط علي مستقيم) * (١) (٢).

-
- (١) الحجر (١٥): آية ٤١.
- (٢) الكافي: ج ١، ص ٤٢٤، ك (الحجة) ب ١٠٩، ح ٦٣.
- وأحمد هو: ابن مهران، وعبد العظيم هو: ابن عبد الله الحسيني.
- * وعنه في تأويل الآيات الطاهرة: ج ١، ص ٢٤٧، ح ١.
- * وعنه - أيضا - في مرآة العقول: ج ٥، ص ٧٩، ح ٦٣، وفي (الطبعة الحجرية): ج ١، ص ٣٢٩، مع شرح.
- * وفي شرح المازندراني: ص ٢٢٩.
- * وفي الوافي: مجلد ٣، ص ٨٩٥، ح ١٥٥٢.
- * وفي البحار: ج ٢٤، ص ٢٣، ك (الإمامة) ب ٢٤، ح ٤٩.
- * وفي تفسير البرهان: ج ٢، ص ٣٤٤، آية ٤١ من سورة الحجر (١٥)، ح ١.
- * وفي تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ١٥، سورة الحجر (١٥)، ح ٥١.
- وينظر:
- * مختصر بصائر الدرجات: ص ٦٨.
- * وتفسير فرات الكوفي: ص ٢٢٥، ح ٣٠٢.
- * والطرائف لابن طاووس: ص ٩٦، رقم ١٣٥، فإنه نقله من كتاب "محمد بن مؤمن الشيرازي" بإسناده عن قتادة، عن الحسن البصري قال: كان يقرأ هذا الحرف "صراط علي مستقيم! فقلت للحسن: وما معناه؟ قال: يقول هذا طريق علي بن أبي طالب (ع) ودينه طريق ودين مستقيم، فاتبعوه وتمسكوا به، فإنه واضح لا عوج فيه.
- * وشواهد التنزيل: ج:، ص ٧٨، ح ٩٢ - ٩٦.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) (١).

ومحمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني (٢)، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى قال:
كنت حاضرا لما هلك أبو بكر وأستخلف عمر، أقبل يهودي من عظماء

(١) في عدة طبعات من (أصول الكافي) قديمة وحديثة، لم يذكر فيها بعد اسم "أبي عبد الله" كلمة (ع) مما يوحي للقارئ أنه أحد الرواة، وليس هو الإمام الصادق (ع).
ولكن الصحيح أن (أبا عبد الله) هنا هو: الإمام الصادق (ع)، فقد أخرجه الشيخ الطوسي في كتاب (الغيبة) نقلا عن الكليني وفيه (ع)، وكذلك من اعتمد في نقل هذا الحديث على كتاب الكافي: كالوافي والبحار وإثبات الهداة وغيرها.
هذا مضافا إلى ذكره في نسخة "م".
نعم، كان ينبغي أن يقال بعد "أبي عبد الله (ع)": "قال لما هلك أبو بكر" كما في (الخصال) أو ما شابه ذلك، لكي يستقيم الكلام مع السند الثاني.
(٢) في كثير من طبعات (أصول الكافي) وأكثر من نقله مسندا عنه. "إبراهيم، عن أبي يحيى المدني" أو المدني. أو المدائني "والصحيح ما أثبتناه. راجع (تصحيح تراثنا الرجالي): ج ١، ص ٥٢٩

يهود يثرب - وتزعم يهود المدينة أنه أعلم أهل زمانه - حتى رفع إلى عمر، فقال له: يا عمر! إني جئتك أريد الإسلام، فإن أخبرتني عما أسألك عنه، فأنت أعلم أصحاب محمد بالكتاب والسنة وجميع ما أريد أن أسأل عنه. قال: فقال له عمر: إني لست هناك، لكنني أرشدك إلى من هو أعلم أمتنا بالكتاب والسنة وجميع ما قد تسأل عنه، هو ذاك - فأوماً إلى علي (ع) - فقال له اليهودي: يا عمر! إن كان هذا كما تقول، فمالك وليبعة الناس! وإنما ذاك أعلمكم! فزبره عمر.

ثم إن اليهودي قام إلى علي (ع)، فقال له: أنت كما ذكر عمر؟ فقال: وما قال عمر؟ فأخبره.

قال: فإن كنت كما قال سألتك عن أشياء أريد أن أعلم هل يعلمه أحد منكم، فأعلم أنكم في دعواكم خير الأمم وأعلمها صادقين (١)، ومع ذلك أدخل في دينكم الإسلام؟

فقال أمير المؤمنين (ع): نعم، أنا كما ذكر لك عمر، سل عما بدا لك أخبرك به إن شاء الله.

قال: أخبرني عن ثلاث وثلاث وواحدة؟

فقال له علي (ع): يا يهودي! ولم لم تقل: أخبرني عن سبع؟!

فقال له اليهودي: إنك إن أخبرتني بالثلاث سألتك عن البقية، وإلا كفت، فإن أنت أجبتني في هذه السبع، فأنت أعلم أهل الأرض وأفضلهم،

(١) في بعض النسخ الخطية وغيبة الطوسي: "صادقون".

وأولى الناس بالناس.

فقال له: سل عما بدا لك يا يهودي!

قال: أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الأرض؟ وأول شجرة

غرست على وجه الأرض؟ وأول عين نبعت على وجه الأرض؟

فأخبره أمير المؤمنين (ع) (١).

ثم قال له اليهودي: أخبرني عن هذه الأمة كم لها من إمام هدى؟

وأخبرني عن نبيكم محمد أين منزله في الجنة؟ وأخبرني من معه في الجنة؟

فقال له أمير المؤمنين (ع): إن لهذه الأمة اثني عشر إمام هدى من ذرية

نبيها وهم مني.

وأما منزل نبينا (ص) في الجنة، ففي أفضلها وأشرفها جنة عدن.

وأما من معه في منزله فيها، فهؤلاء الاثنا عشر من ذريته وأمهم وجدتهم

وأم (٢) أمهم وذرايرهم، لا يشركهم فيها أحد (٣).

(١) أورد هذا الحديث كاملا كل من النعماني في كتاب الغيبة: ص ٩٧، ب ٤، ح ٢٩، والشيخ الصدوق في كتبه: كمال الدين: ص ٢٩٤، ب ٢٦، ح ٣، والخصال: ص ٤٧٦، ب (الاثني عشر) ح ٤٠، وعيون أخبار الرضا (ع): ج ١، ص ٥٢، ب ٦، ح ١٩. وفيها الجواب عن هذه الأسئلة

(٢) في غيبة الطوسي ونسختي " ح " و " ع ": (وجدتهم أم أمهم).

(٣) الكافي: ج ١، ص ٥٣١، ك (الحجة)، ب ١٢٧، ح ٨.

* وعنه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: ص ١٥٢، ح ١١٣.

* وفي مرآة العقول: ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٨، و (الطبعة الحجرية): ج ١، ص ٤٣٧، وفيه " إبراهيم، عن أبي يحيى المدني " مع شرح.

* وفي شرح المازندراني: ص ٢٩٦، ولم يذكر (التسليم) على الامام أبي عبد الله (ع)، وفيه

" .. عن إبراهيم، عن ابن أبي يحيى المدني .. "

* وفي الوافي: مجلد ٢، ص ٣٠٥، ح ٧٦١. وفيه " عن إبراهيم، عن ابن أبي يحيى المدني " .

وفي إعلام الوري: ص ٣٦٧.

وعن غيبة الطوسي وإعلام الوري في العوالم: ج ١٥ / ٣، ص ٢٤٨، ح ٣.

وعنهما - أيضا - في البحار: ج ٣٦ " ص ٣٨٠، ك (تاريخ أمير المؤمنين) ب ٤٢، ح ٨.

وفي كشف الغمة: ج ٢، ص ٥٠٦، وفيه " .. وأمهم وجدتهم أم أمهم .. "

أقول: قد ورد في هذا الحديث فقرتان تدلان بظاهرها على أن الأئمة اثنا عشر من ذرية

النبي (ص) وهما: " .. من ذرية نبيها وهم مني .. " و " .. من ذريته .. " وهذا مخالف لما هو

ثابت في المذهب، فحيث لا بد من أحد أمور:

إما القول بزيادتهما هنا، ويشهد لذلك ورود هذا الحديث في عدة مصادر أخرى وهو

غير مشتمل على هاتين الفقرتين، كما في غيبة النعماني: ص ٩٧، ب ٤، ح ٢٩، وص ٩٩،

ح ٣٠، وكمال الدين: ص ٢٩٤، ب ٢٦، ح ٣ - ٥ فما بعدهما، والخصال: ص ٤٧٦، ب

(الاثني عشر) ح ٤٠، وعيون أخبار الرضا (ع): ج ١، ص ٥٢، ب ٦، ح ١٩، وكذلك ما

ورد في نفس الكافي ونفس الكتاب والباب ح ٥. وإلى هذا ذهب العلامة التستري في

الاحبار الدخيلة: ج ١، ص ٦.
وإما حملهما على غير ظاهر ما بضرب من التوجيه، كالقول: بعدم الفرق بين أبوة
النبي (ص) وأبوة أمير المؤمنين (ع)، لأنهما معا أبوا هذه الأمة، وأنهما نفس واحدة
وما شابه ذلك. وهذا هو مختار الحر العاملي في الفوائد الطوسية: ص ١٣٦، فائدة ٤٤،
وإثبات الهداة: ج ١ ص ٤٥٨.
وإما حملهما على الأكثرية في التغليب. وهذا مختار المازندراني في شرحه. ونحو ذلك
من أمور ممكنة في هذا المجال

٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

(١٦٩)

أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص):
مداراة الناس نصف الايمان، والرفق بهم نصف العيش.

ثم قال أبو عبد الله (ع):

خالطوا الأبرار سرا، وخالطوا الفجار جهارا، ولا تميلوا عليهم
فيظلموكم، فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من
ظنوا أنه أبله، وصبر نفسه على أن يقال له: إنه أبله لا عقل له (١).

٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال:
أرسل النجاشي (٢) إلى جعفر بن أبي طالب (٣) وأصحابه، فدخلوا عليه

(١) الكافي: ج ٢، ص ١١٧، ك (الايان والكفر) ب ٥٧، ح ٥.

* وعنه في مرآة العقول: ج ٨، ص ٢٢٨، ح ٥، مع شرح.

* وفي شرح المازندراني: ص ٣٦٦.

* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ٤٥٨، ح ٢٣٤٤.

* وفي الوسائل: ج ٨، ص ٥٤٠، ك (الحج) ب ١٢١ من أبواب (أحكام العشرة) ح ٥.

* وفي البحار، ج ٧٥، ص ٤٤٠، ك (العشرة) ب ٨٧، ح ١٠٨، مع بيان مفصل.

(٢) النجاشي: لقب ملك الحبشة، واسمه "أصحمة" وبالعربية "عطية": أسلم في عهد رسول
الله (ص)، وقد هاجر إليه ثلثة من المسلمين على رأسهم جعفر بن أبي طالب (ع) في
بداية الدعوة فرارا من ظلم مشركي مكة، وعاشوا في جواره سنين في أمن وأمان، وراحة
واطمئنان.

توفي قبل فتح مكة، وقيل: في رجب سنة. تسع، وتآلم النبي (ص) لموته ودعا له
ينظر:

تنقيح المقال: ج ١، ص ١٥، رقم ١٠٠٩.

وأسد الغابة: ج ١، ص ١١٩، رقم ١٨٨.

والإصابة: ج ١، ص ١٠٩، رقم ٤٧٣.

(٣) جعفر بن أبي طالب (ع) أخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) لأبويه، وهو جعفر

الطياري، وكان أشبه الناس برسول الله (ص) خلقا وخلقا، وأسلم بعد أخيه علي

أمير المؤمنين (ع) بقليل، وروى في أسد الغابة ج ١، ص ٢١٠: " أن أبا طالب رأى

النبي (ص) وعلياً رضي الله عنه يصليان وعلي عن يمينه، فقال لجعفر رضي الله عنه: صل جناح ابن عمك

وصل عن يساره... وكان رسول الله (ص) يسميه أبا المساكين، وكان أسن من علي

بعشر سنين، وأخوه عقيل أسن منه بعشر سنين، وأخوه طالب أسن من عقيل بعشر سنين "

ومواقفه الشجاعة أمام النجاشي في الحبشة دفاعا عن الاسلام في مواجهة رسل

مكة مشهورة خلدها التاريخ، كمواقف أبيه وأخيه من قبله (صلوات الله عليهم

أجمعين).

ورجع من هجرته يوم فتح (خيبر) واستقبله رسول الله (ص) وعانقه وقبل ما بين عينيه

وبكى فرحا برؤيته وقال: " لا أدري بأيهما أنا أشد سرورا بقدمك يا جعفر أم بفتح الله على يد

أخيك خيبر "

استشهد في واقعة (مؤتة) بعد قطع يديه، ووجد في بدنه أكثر من مئة طعنة وضربة سيف، وقد رثاه ومن قتل معه حسان بن ثابت في قصيدة مطلعها:
تأويني ليل بيثرب أعسر* وهم إذا ما نوم الناس مسهر
إلى أن قال:

رأيت خيار المؤمنين تواردوا* شعوب وقد خلفت فيمن يؤخر
فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا* بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر
أغر كلون البدر من آل هاشم* أبي إذا سيم الظلامه محسر
فطاعن حتى مات غير موسد* بمعترك فيه القنا يتكسر
فصار مع المتشهدين ثوابه* جنان وملتف الحدائق أخضر
وكننا نرى في جعفر من محمد* وفاء وأمرأ جازما حين يأمر
فما زال في الاسلام من آل هاشم* دعائم عز لا ترام ومفخر
هم جبل الاسلام والناس حوله* رضام إلى طود يروق ويقهر
بهم تكشف اللاواء في كل مازق* عماس إذا ما ضاق بالقوم مصدر
هم أولياء الله أنزل حكمه* عليهم وفيهم ذا الكتاب المطهر
ديوان حسان: ص ٩٩.

وروى الشيخ الصدوق في (الأمالي) بإسناده عن الباقر (ع) قال:
أوحى الله عز وجل إلى رسول الله (ص): " أني شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال "
فدعاه النبي (ص)، فأخبره فقال: لولا أن الله أخبرك ما أخبرتك، ما شربت خمرا قط، لأنني
علمت أن لو شربتها زال عقلي، وما كذبت قط، لان الكذب ينقص المروءة، وما زنيت قط،
لأنني خفت أني إذا عملت عمل بي، وما عبادت صنما، لأنني علمت أنه لا يضر ولا ينفع.
قال: فضرب النبي (ص) يده على عاتقه، فقال: " حق لله عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير
بهما مع الملائكة في الجنة ". الأمالي مجلس ١٧، ص ٦٩، ح ١٧.
وينظر:

تنقيح المقال: ج ١، ص ١١٢، رقم ١٧٤٩.
والإصابة: ج ١، ص ٢٣٧، رقم ١١٦٦.
والاستيعاب: ج ١، ص ٢١٠.
وأسد الغابة: ج ١، ص ٣٤١، رقم ٧٥٩.

وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان (١) الثياب، قال: قال
جعفر (ع): فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال، فلما رأى ما بنا وتغير

(١) خلق الشيء خلوقاً: بلي. (لسان العرب: ج ١٠، ص ٨٨ "خلق")

وجوهنا قال:

الحمد لله الذي نصر محمدا، وأقر عينه، ألا أبشركم؟

فقلت: بلى.. أيها الملك!

فقال: إنه جاءني الساعة من نحو أرضكم عين (١) من عيوني هناك، فأخبرني أن الله عز وجل قد نصر نبيه محمدا (ص)، وأهلك عدوه، وأسر فلان وفلان، التقوا بواد يقال له: (بدر) كثير الأراك، لكأني أنظر إليه حيث. كنت أرعى لسيدي هناك - وهو رجل من بني ضمرة -.

فقال له جعفر: أيها الملك! فما لي أراك جالسا على التراب وعليك هذه الخلقان؟

فقال له: يا جعفر! إنا نجد فيما أنزل الله على عيسى (ع): " أن من حق الله على عباده أن يحدثوا له تواضعا عندما يحدث لهم من نعمة " فلما أحدث الله عز وجل لي نعمة بمحمد (ص) أحدثت لله هذا التواضع. فلما بلغ النبي (ص) قال لأصحابه: إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة، فتصدقوا يرحمكم الله، وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله، وإن العفو يزيد صاحبه عزا، فاعفوا يعزكم الله (٢).

(١) " العين " الذي يبعث ليتجسس الخبر. (المصدر السابق: ج ١٣، ص ٣٠١ " عين ").

(٢) الكافي: ج ٢، ص ١٢١، ك (الايان والكفر) ب ٥٩، ح ١.

وفيه وفي الطبعة الحجرية ص ٢٨١: " علي بن إبراهيم، عن أبيه ".

* وعنه في مرآة العقول: ج ٨، ص ٢٤٣، ح ١، و (الطبعة الحجرية): ج ٢، ص ١٣٥،

وفيه " علي بن إبراهيم عن أبيه " مع شرح له

* وفي شرح المازندراني: ص ٣٦٨، وفيه " علي بن إبراهيم، عن أبيه.. ".

* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ٤٦٧. ح ٢٣٦٢، وفيه " علي بن إبراهيم، عن أبيه ".

* ورواه الشيخ المفيد في الأمالي: ص ٢٣٨، مجلس ٨، ح ٢، عن أبي الحسين أحمد بن

الحسين بن أسامة البصري، عن عبيد الله بن محمد الواسطي، عن أبي جعفر محمد بن يحيى،

عن هارون بن مسلم بن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

أنه قال: " أرسل النجاشي... " باختلاف يسير.

ولا يقال: إن رواية محمد بن يحيى عن هارون مباشرة غير صحيحة - كما ربما

يستفاد من بعضهم - وذلك لعدم تناسب الطبقة. أو أن الوساطة بينهما ساقطة.

فإننا نقول: لا مانع من رواية محمد عن هارون، وطبقته مناسبة لذلك، كيف! وقد روى

عن هارون جماعة ممن في طبقة محمد، كعلي بن إبراهيم - كما في أكثر أسانيد هذا الكتاب -

والحميري - كما في كتابه قرب الإسناد - وحينئذ، احتمال السقط مدفوع، مضافا إلى أن

الشيخ الطوسي أخرج هذه الرواية - كما سيأتي - عن شيخه المفيد وبنفس السند.

* ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي: ص ١٤، مجلس ١، ح ١٨، عن الشيخ المفيد.

* وعن الكافي وأمالي المفيد وأمالي الطوسي في البحار: ج ١٨، ص ٤١٧، ك (تاريخ

نبينا (ص)) ب ٤، ح ٢، وفيه من الكافي " عن أبيه "، و ج ٧١، ص ٤١٩، ك (الايان

والكفر) ب ٩٣، ح ٤٩، و ج ٧٥، ص ١١٩، ك (العشرة) ب ٥١، ح ٦، و ص ١٢٤، ح ٢٣،
مع بيان مفصل، و ج ٩٦، ص ١٢٢، ك (الزكاة والصدقة) ب ١٤، ح ٢٧.
* وعن الكافي وأمال الطوسي في الوسائل: ج ١١، ص ٢١٨، ك (الجهاد) ب ٢٩ من
أبواب (جهاد النفس) ح ١، وفيه من الكافي "عن أبيه".
* وعنهما - أيضا - في الجواهر السننية: ص ٩١.
* وعن أمالي المفيد وأمال الطوسي في مستدرک الوسائل: ج ٧، ص ١٥٩. ك (الزكاة)
ب ١ من أبواب (الصدقة) ح ٢١، و ج ١١، ص ٣٠١، ك (الجهاد) ب ٢٩ من أبواب
(جهاد النفس) ح ٢.
* وروى ذيله في تنبيه الخواطر: ص ١٣٤، و ص ٢٠٩.
* وينظر:
كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازي: ص ٥٧، ح ١٥٢.
* وكتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: (ضمن الأصول الستة عشر) ص ٧٦.
وينظر حول الحديث النبوي:
* الكافي: ج ٢، ص ١٠٨، ك (الايمان والكفر) ب ٥٣، ح ٥، و ج ٤، ص ٩، ك (الزكاة)
ب ٥، ح ٢.
* وصحيح مسلم: ج ٤، ص ٢٠٠١، ح ٢٥٨٨.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٢٠٢٩.
* وسنن الدارمي: ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٦٧٦.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٦٧٤، و ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٩٠١٨.
* والجامع الصحيح للأزدي: ص ٢٤٦، ح ٨٨٥.
* وإحياء علوم الدين: ج ٣، ص ٢٦٧، و ص ٤٩٦.
* وحدائق ابن الجوزي: ج ٢، ص ٢١١.
* وكنز العمال: ج ٣، ص ١١٠، ح ٧١٠٩.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عقبة الأزدي،
عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع):
مثل الحريص على الدنيا كمثل دودة القز، كلما ازدادت على نفسها لفا
كان أبعد لها من الخروج حتى تموت غما (١).

(١) الكافي: ج ٢، ص ١٣٤، ك (الايمان والكفر) ب ٦١، ح ٢٠، وص ٣١٦، ب ١٢٦، ح ٧.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٨، ص ٣٠٢، ح ٢٠، و ج ١٠، ص ٢٣٢، ح ٧. و (الطبعة
الحجرية): ج ٢، ص ٣٠٣، مع شرح.
وفي شرح المازندراني: ص ٣٧٥.
وفي البحار: ج ٧٣، ص ٢٣، ك (الايمان والكفر) ب ١٢٢، ح ١٣، وص ٦٨، ح ٣٦، مع
بيان.
وفي الوسائل: ج ١١، ص ٣١٨، ك (الجهاد) ب ٦٤ من أبواب (جهاد النفس) ح ١.
وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٨٩١، ح ٣٢٣٦، ثم قال: أنشد بعضهم في هذا التمثيل:
ألم تر أن المرء طول حياته * حريص على ما لا يزال يناسجه
كدود كدود القز ينسج دائما * فيهلك غما وسط ما هو ناسجه
* وراوه في تنبيه الخواطر: ص ٥١٣، عن الأزدي.

١١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عقبة الأزدي قال: قال أبو عبد الله (ع):

كان فيما وعظ به لقمان ابنه: يا بني! إن الناس قد جمحوا قبلك لأولادهم، فلم يبق ما جمعوا ولم يبق من جمعوا له، وإنما أنت عبد مستأجر قد أمرت بعمل ووعدت عليه أجرا، فأوف عملك واستوف أجرك، ولا تكن في هذه الدنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع أخضر، فأكلت حتى سمت، فكان حتفها عند سمنها، ولكن اجعل الدنيا بمنزلة قنطرة على نهر جرت عليها وتركتها ولم ترجع إليها آخر الدهر. أخربها ولا تعمرها، فإنك لم تؤمر بعمارته.
واعلم أنك ستسأل غدا إذا وقفت بين يدي الله عز وجل عن أربع: شبابك فيما أبليت؟ وعمرك فيما أفنيت؟ ومالك مما اكتسبته وفيما أنفقته؟ فتأهب لذلك، وأعدل جوابا، ولا تأس على ما فاتك من الدنيا، فإن قليل الدنيا لا يدوم بقاءه، وكثيرها لا يؤمن بلاؤه، فخذ حذرک، وجد في أمرک، واكشف الغطاء عن وجهک، وتعرض لمعروف ربك، وجدد التوبة في

قلبك، وأكمش (١) في فراغك قبل أن يقصد قصدك ويقضى قضاؤك ويحال بينك وبين ما تريد (٢).

١٢ - الحسين محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): (٣).
قال الله في: إن من أغبط (٤) أوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه، وعبد الله في السريرة (٥)، وكان غامضا في الناس، فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافا (٦)، فصبر عليه، فعجلت به المنية، فقل تراثه

-
- (١) أكمش في السير وغيره: أسرع. (لسان العرب: ج ٦، ص ٣٤٣ " كمش ").
(٢) الكافي: ج ٢، ص ١٣٤، ك (الايمن والكفر) ب ٦١، ذيل ح ٢٠.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٨، ص ٣٠٢، ح ٢٠ مع شرح مفصل.
* وفي شرح المازندراني: ص ٣٧٥.
* وعنه في البحار: ج ٧٣، ص ٦٨، ك (الايمن والكفر) ب ١٢٢، ذيل ح ٣٦، مع شرح مفصل.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٤٠٢، سورة الصافات (٣٧)، ح ٢١، وفيه بعضه.
* ورواه في تنبيه الخواطر: ص ٥١٣، عن الأزدي.
(٣) لا توجد في نسخة " ح ".
(٤) " الغبطة ": حسن الحال. (لسان العرب: ج ٧، ص ٣٥٨ " غبط ").
(٥) " السريرة ": عمل السر من خير أو شر. (المصدر السابق: ج ٤، ص ٣٥٧ " سرر ").
(٦) " الكفاف ": مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص، سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم. (المصباح المنير: ص ٥٣٦ " كفف ")

وقلت بواكيه (١).

- (١) الكافي: ج ٢، ص ١٤١، ك (الايمن والكفر) ب ٦٤، ح ٦.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٨، ص ٣٣٢، ح ٦، مع شرح له، ثم ذكر أبياتا لاحد الشعراء نظم فيها هذا الحديث:
أخص الناس بالايمن عبد * خفيف الحال مسكنه القفار
له في الليل حظ من صلاة * ومن صوم إذا طلع النهار
وقوت النفس يأتي من كفاف * وكان له على ذلك اصطبار
وفيه عفة وبه خمول * إليه بالأصابع لا يشار
وقل الباقيات عليه لما * قضى نجبا وليس له يسار
فذاك قد نجى من كل شر * ولم تمسه يوم البعث نار
* وفي شرح المازندراني: ص ٣٧٩.
* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ٤١١، ح ٢٢١٤.
* وفي الوسائل: ج ١، ص ٥٧، ك (الطهارة) ب ١٧ من أبواب (مقدمة العبادات) ح ١،
و ج ١٥، ص ٢٤٢، ك (النكاح) ب ١٦ من أبواب (النفقات) ح ١.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤٠، ح ١٢٩، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد
الأزدي قال: قال أبو عبد الله (ع): إن من أغبط أوليائي... الخ.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في البحار: ج ٦٩، ص ٢٧٤، ك (الايمن والكفر) ب ٣٧، ح ٦،
و ج ٧٠، ص ١٠٩، ك (الايمن والكفر) ب ٢٩، ح ٢، و ج ٧٢، ص ٦٢، ك (الايمن والكفر)
ب ٩٥، ح ٦، و ص ٦٥، ح ١٨.
* ورواه في التحصين: ص ٩، ح ١٤، عن بكر بن محمد الأزدي.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والتحصين في الجواهر السنوية: ص ٢٦٣.
* ورواه في تحف العقول: ص ٣٨، عن النبي (ص) باختلاف يسير.
* ورواه في عدة الداعي: ص ١٢٤.
* ورواه في تنبيه الخواطر: ص ١٩٠، و ص ٥١٤.
وينظر:
* الكافي: ج ٢، ص ١٤٠، ك (الايمن والكفر) ب ٦٤، ح ١.
* وأصل عاصم بن حميد الحنات: (ضمن الأصول الستة عشر) ص ٢٧.
* والفقاه المنسوب للإمام الرضا (ع): ص ٣٦٦، ب ٩٩.
* وكتاب الغايات للقمي: ص ٢٠٤.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٨، ص ٢٧٥، ح ٢٢٢٢٩، و ص ٢٨٢، ح ٢٢٢٥٩.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٥٧٥، ح ٢٣٤٧.
* وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٣٧٨، ح ٤١١٧.
* والمستدرک علی الصحیحین: ج ٤، ص ١٣٧، ح ٧١٤٨.
* والمعجم الكبير للطبراني: ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٧٨٢٩.
* ومسنند أبي داود الطيالسي: ص ١٥٤، ح ١١٣٣.
* وحدائق ابن الجوزي: ج ٣ ص ٢٦٧.
* وشعب الايمان: ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٠٣٥٧.
* والتواضع والخمول: ص ٣٩، ح ١٣.
* وحلية الأولياء: ج ١، ص ٢٥.

- * ومسند الحميدي: ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٩٠٩.
* والكامل في ضعفاء الرجال: ج ٥، ص ١٨٦٥.
* وميزان الاعتدال: ج ١، ص ٢٨٧، رقم ١٠٧٨: و ج ٣، ص ١٠٦، رقم ٥٧٤٨.
* وأمالي الشجري: ج ٢، ص ٢٠١.
* والاسرار المرفوعة: ص ٣٤٨، ح ١٣٢٧.
* ومشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٤٣٣، ح ٥١٨٩

١٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
سمعت أبا عبد الله (ص) يقول - وسئل عن إيمان من يلزمنا حقه وأخوته كيف هو

وبما (١) يثبت وبما (١) يبطل؟

فقال: إن الايمان قد يتخذ على وجهين:

أما أحدهما فهو الذي يظهر لك من صاحبك، فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت حقت ولايته وأخوته، إلا أن يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك، فإن جاء منه ما تستدل به على نقض الذي أظهر لك، خرج عندك مما وصف لك وأظهر، وكان لما أظهر لك ناقضا إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منة ذلك، لان للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعالهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز (٢).

.

(١) الذي عليه علماء اللغة العربية أن " ما " الاستفهامية إذا دخل عليها حرف جرك " الباء " يحذف ألفها وتكتب " بم " .

(٢) الكافي: ج ٢، ص ١٦٨، ك (الايمن والكفر) ب ٧٣، ح ١ .

* وعنه في مرآة العقول: ج ٩، ص ١٨، ح ١ .

* وفي الوسائل: ج ١١، ص ٦٩، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ٢٥ من أبواب

(الأمر والنهي) ح ٦، وفيه أكثره .

* وفي شرح المازندراني: ص ٣٩٢ .

* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٥٦٧، ح ٢٥٨٦، مع بيان .

* وفي البحار: ج ٧٢، ص ١٢٨، ك (الايمن والكفر) ب ١٠٠، ح ١٥، مع بيان مفصل

١٤ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال:
ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله، إلا ناداه الله عز وجل:
"أيها الزائر! طبت وطابت لك الجنة" (١).

- (١) الكافي: ج ٢، ص ١٧٧، ك (الايان والكفر) ب ٧٧، ح ١٠.
وفي بعض نسخ الكافي وهم الناسخ وزاد في السند "أحمد بن محمد".
* وعنه في مرآة العقول: ج ٩، ص ٥٨، ح ١٠، و (الطبعة الحجرية) ج ٢، ص ١٧٧.
* وفي شرح المازندراني: ص ٣٩٨.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٥٩٠، ح ٢٦٣٤.
* وفي الجواهر السنية: ص ٢٦٣.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٣٦، ح ١١٦، عن أحمد بن إسحاق.
* ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ص ٢٢١، ب ٢٤٢، ح ١، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن إسحاق.
* ورواه في مصادقة الإخوان: ص ١٦١، ب ٢١، ح ١، عن بكر بن محمد الأزدي، وص ١٦٣، ح ٦، بحذف الاسناد.
* وعن الكافي وقرب الإسناد وثواب الأعمال ومصادقة الاخوان في الوسائل: ج ١٠، ص ٤٥٥، ك (الحج) ب ٩٧ من أبواب (المزار) ح ٢.
* ورواه الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن: ص ٦٠، ح ١٥٣، مرسلا باختلاف يسير.
* ورواه في الاختصاص: ص ١٨٨ مرسلا.
* وعن الكافي وقرب الإسناد وثواب الأعمال والاختصاص في البحار: ج ٧٤، من ٣٤٨، ك (العشرة) ب ٢١، ح ١٠، وص ٣٥٠، ح ١٧، و ج ٧٨، ص ٣٢، ك (الروضة) ب ١٥، ح ١٠٥.
* وعن مصادقة الإخوان والاختصاص في مستدرک الوسائل: ج ١٠، ص ٣٧٩، ك (الحج) ب ٧٧ من أبواب (المزار) ح ١٧، وص ٣٧٤، ح ١٠.
* ورواه في جامع الأخبار: ص ٣٢٥، ح ٩١٥، عن بكر بن محمد الأزدي. وينظر:
* الجعفریات: ص ١٩٣.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٢٠٠٨.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٣، ص ٢١٦، ح ٨٣٣٣، وص ٢٥١، ح ٨٥٤٤.
* وحدائق ابن الجوزي: ج ٣، ص ٤٠٩.
* وشعب الايمان: ج ٦، ص ٤٩٣، ح ٩٠٢٧.
* والأدب المفرد للبخاري: ص ٦٩.
* والمنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ٤٢٣، ح ١٤٥١.
* والطب النبوي للبغدادي: ص ٢٥١.
* ومشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٣٩٦، ح ٥٠١٥.
* وأمالی الشجري: ج ٢، ص ٢٨٩.
* والترغيب والترهيب: ج ٤، ص ٣١٩، ح ٨.
* والطب النبوي للذهبي: ص ٢٩١.

* وكنز العمال: ج ٩، ص ٩٩، ح ٢٥١٦٧.

١٥ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال:
ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى:
" علي ثوابك، ولا أرضى لك بدون الجنة " (١).

- (١) الكافي: ج ٢، ص ١٩٤، ك (الايمان والكفر) ب ٨٣، ح ٧.
وفي بعض نسخ الكافي " أحمد بن محمد بن إسحاق " وهو وهم من النساخ والصحيح ما أثبتناه
- * وعنه في الوافي: مجلد ٥، ص ٦٦٢، ح ٢٨١٩.
* وفي مرآة العقول: ج ٩، ص ١٠٦، ح ٧، و (الطبعة الحجرية): ج ٢، ص ١٨٤.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٠٧.
* ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: ص ٤٩، ح ١١٨، مرسلًا عن أبي جعفر (ع).
- * ورواه في قرب الإسناد: ص ٣٩، ح ١٢٤، عن أحمد بن إسحاق.
* ورواه في ثواب الأعمال: ص ٢٢٣، ب ٤٣٢، ح ١، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن إسحاق.
* ورواه في الاختصاص: ص ١٨٨، مرسلًا.
* وعن الكافي وقرب الإسناد وثواب الأعمال في الوسائل: ج ١١، ص ٥٧٦، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ٢٥ من أبواب (فعل المعروف)، ح ٤.
* وعن الكافي وقرب الإسناد وثواب الأعمال والاختصاص في البحار: ج ٧٤، ص ٢٨٥، ك (العشرة) ب ٢٠، ح ٨، وص ٣٠٥، ح ٥٤، وص ٣١٢، ح ٦٨، وص ٣٢٦، ح ٩٦، و ج ٧٨، ص ٣٢، ك (الروضة) ب ١٥، ح ١٠٦.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
قيل لأبي عبد الله (ع): إن الناس (١) يروون أن عليا (ع) قال على منبر الكوفة:
" أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني،
فلا تبرؤوا مني ".

فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي (ع)!
ثم قال: إنما قال: " إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم ستدعون إلى
البراءة مني وإني لعلى دين محمد (ص)، ولم يقل: لا تبرؤوا مني .

(١) المراد ب " الناس " : أبناء العامة

فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟
فقال: - والله - ما ذلك عليه وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث
أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز وجل فيه * (إلا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان) * (١) فقال له النبي (ص) عندها:
" يا عمار! إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عز وجل عذرك وأمرك أن تعود إن
عادوا " (٢).

-
- (١) النحل (١٦): آية ١٠٦.
- (٢) الكافي: ج ٢، ص ٢١٩، ك (الإيمان والكفر) ب ٩٧، ح ١٠.
- * وعنه في الوافي: مجلد ٥، ص ٦٨٨، ح ٢٨٨٦، مع بيان.
- * وفي مرآة العقول: ج ٩، ص ١٧٣، ح ١٠، مع شرح مفصل.
- * وفي شرح المازندراني: ص ٤١٨.
- * وفي تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٨٩، سورة النحل (١٦)، ح ٢٣٧.
- * وفي تفسير البرهان: ج ٢، ص ٣٨٥، آية ١٠٦ من سورة النحل (١٦)، ح ٢.
- * ورواه في قرب الإسناد: ص ١٢، ح ٣٨، عن هارون بن مسلم، باختلاف.
- * وعنه في مستطرفات السرائر: ص ١٢٣، ح ٣.
- * وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١١، ص ٤٧٦، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ٢٩ من أبواب (الأمر والنهي) ح ٢.
- * وعنهما - أيضا - في البحار: ج ١٩، ص ٩٠، ك (تاريخ نبينا (ص)) ب ٦، ح ٤٦،
و ج ٣٩، ص ٣١٦، ك (تاريخ أمير المؤمنين (ع)) ب ٨٨، ح ١٤، و ج ٧٥، ص ٣٩٣،
ك (العشرة) ب ٨٧، ح ٢، و ص ٤٣٠، ب ٨٧، ح ٩٠.
- * وينظر:
- * تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٧١، ح ٧٣.
- * والدر المنثور للسيوطي: ج ٥، ص ١٧٠.
- * وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٤، ص ١٠٦، فإنه نقله عن كتاب الغارات
للثقفى، ولم أعثر عليه في المطبوع منه.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) يوماً لأصحابه: ملعون كل مال لا يزكى، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين يوماً فقيل: يا رسول الله! أما زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ فقال لهم: أن تصاب بآفة (١).
 قال: فتغيرت وجوه (القوم) (٢) الذين سمعوا ذلك منه، فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم، قال لهم: أتدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله!
 قال: بلى، الرجل يخدش الخدشة، وينكب النكبة (٣)، ويعثر العثرة (٤)، ويمرض المرضة، ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا، حتى ذكر في حديثه اختلاج (٥) العين (٦).

- (١) " الآفة ": العاهة. (لسان العرب: ج ٩، ص ١٦ " أوف ").
 (٢) في نسخة " ص ".
 (٣) " النكبة ": المصيبة من مصائب الدهر. (المصدر السابق: ج ١، ص ٧٧٢ " نكب ").
 (٤) " العثرة ": الزلة. (المصدر السابق: ج ٤، ص ٥٣٩ " عشر ").
 (٥) " الاختلاج ": الحركة والاضطراب. والعين تختلج أي تضطرب. (لسان العرب: ج ٢، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ " خلج ").
 (٦) الكافي: ج ٢، ص ٢٥٨، ك (الايمن والكفر) ب ٥١٠٦ ح ٢٦.
 * وعنه في مرآة العقول: ج ٩، ص ٣٤٩، ح ٢٦، مع شرح.
 * وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٧٦٨، ح ٣٠١٣.
 * وفي شرح المازندراني: ص ٤٣٥.
 * والشيخ البهائي في كتاب الأربعين: ص ١٧٣، ح ٨، مع شرح.
 * ورواه في قرب الإسناد: ص ٦٨، ح ٢١٨، عن هارون بن مسلم.
 * وعنه في الوسائل: ج ٦، ص ١٦، ك (الزكاة) ب ٣ " من أبواب (ما تجب فيه الزكاة) ح ٢٣، وفيه بعضه.
 * وعن الكافي وقرب الإسناد في البحار: ج ٦٧، ص ٢١٨، ك (الايمن والكفر) ب ١٢، ح ٢٦، و ج ٨١، ص ١٨١، ك (الطهارة) ب ٤٤، ح ٢٨.
 * وعنهما - أيضا - في مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٥٣، ك (الطهارة) ب ١ من أبواب (الاحتضار) ح ٩، و ج ٧، ص ٤٦، ك (الزكاة) ب ١٦ من أبواب (ما تجب فيه الزكاة) ح ٧.
 * وينظر: كنز الفوائد: ج ١، ص ١٤٩.
 وينظر - أيضا - : ح رقم ٤٤ من هذا الكتاب

١٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:

الكبائر: القنوط من رحمة الله، واليأس مات روح الله، والامن من مكر
الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل
الربا بعد ا لبينة، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف.
فقليل له: رأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أخرجته من الايمان؟ وإن
عذب بها، فيكون عذابه كعذاب المشركين، أوله انقطاع؟

قال: يخرج من الاسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا بأنها كبيرة وهي عليه حرام، وأنه يعذب عليها، وأنها غير حلال، فإنه يعذب عليها، وهو أهون عذابا من الأول ويخرجه من الايمان، ولا يخرجه (١) من الاسلام (٢).
* * *

١٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع):

-
- (١) في نسخة " ح ": (... تخرجه من الايمان ولا تخرجه من الاسلام).
(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٨٠، ك (الايمان والكفر) ب ١١٢، ح ١٠.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٠، ص ٢٤، ح ١٠، مع شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٤٣.
* وفي الوسائل: ج ١، ص ٢٢، ك (الطهارة) ب ٢ من أبواب (مقدمة العبادات) ح ١١،
و ج ١١، ص ٢٥٥، ك (الجهاد) ب ٤٦ من أبواب (جهاد النفس) ح ١٣.
* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ١١٣، ح ١٧١٥، ومجلد ٥، ص ١٠٥١، ح ٣٥٧٣، مع بيان قليل.
* وفي البحار: ج ٦٨، ص ٢٦٠، ك (الايمان والكفر) ب ٢٤، ح ١٨، و ج ٨٨، ص ٢٦، ك (الصلاة) ب ٨٤، ذيل ح ١.
وينظر حول ذيل الحديث:
* الكافي: ج ٢، ص ٢٨٥، ك (الايمان والكفر) ب ١١٢، ح ٢٣.
ويراجع حول الكبائر وعددها ومعناها:
مفتاح الكرامة: ج ٣، ص ٨٩، وجواهر الكلام: ج ١٣، ص ٣١١، ومرآة العقول: ج ١٠، ص ١، وكتاب الأربعين للشيخ البهائي: ٣٨٠

إياكم والمراء (١) والخصومة! فإنهما يمرضان القلوب على الاخوان، وينبت
عليهما النفاق (٢).

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص):
ثلاث من لقي الله (ص) دخل الجنة من أي باب شاء: من حسن خلقه،
وخشي الله في المغيب والمحضر، وترك المراء وإن كان محققا (٣).

- (١) ماريته أماريه مماراة ومراء: جادلته... ويقال: ماريته أيضا إذا طعنت في قوله تزييفا للقول
وتصغيرا للقائل، ولا يكون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدل، فإنه يكون ابتداء واعتراضا.
(المصباح المنير: ص ٥٧٠ " مرأ ").
- (٢) الكافي: ج ٢، ص ٣٠٠، ك (الايان والكفر) ب ١٢٠. ح ١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٠، ص ١٣٠، ح ١، مع شرح مفصل.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٥١.
* وفي الوسائل: ج ٨، ص ٥٦٧، ك (الحج) ب ١٣٥ من أبواب (أحكام العشرة) ح ١.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٩٣٩، ح ٣٣١٧.
* وفي البحار: ج ٧٣، ص ٣٩٩، ك (الايان والكفر) ب ١٤٥، ح ٥، مع بيان مفصل.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٢٥٢، سورة الكهف (١٨)، ح ٤١.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٣٠٠، ك (الايان والكفر) ب ١٢٠، ح ٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٢، مع شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٥١.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٩٣٩، ح ٣٣١٨.
* وفي الوسائل: ج ٨، ص ٥٦٧، ك (الحج) ب ١٣٥ من أبواب (أحكام العشرة) ح ٢.
* وفي البحار: ج ٧٣، ص ٣٩٩، ك (الايان والكفر) ب ١٤٥ ذيل ح ٥، مع بيان مفصل.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٢٥٣، سورة الكهف (١٨)، ح ٤٢.

٢١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال:
من نصب الله غرضاً للخصومات أو شك أن يكثر الانتقال (١)

٢٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عقبة الأزدي
قال: قال أبو عبد الله (ع):
أغنى الغني من لم يكن للحرص أسيراً (٢).

-
- (١) الكافي: ج ٢، ص ٣٠١، ك (الايمان والكفر) ب ١٢٠، ح ٣.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٠، ص ١٣٧، ح ٣، مع شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٥١.
* وفي الوسائل: ج ٨، ص ٥٦٧. ك (الحج) ب ١٣٥ من أبواب (أحكام العشرة) ح ٣.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٩٣٩، ح ٣٣١٩.
* وفي البحار: ج ٧٣، ص ٣٩٩، ك (الايمان والكفر) ب ١٤٥، ذيل ح ٥، مع بيان مفصل.
وينظر:
* سنن الدارمي: ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٠٤، وص ١٠٣، ح ٣٠٥ - ٣٠٦.
* وكتاب الصمت وآداب اللسان: ص ١١٦، ح ١٦١، وص ٢٩٣، ح ٦٧٠.
* والطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٥، ص ٣٧١.
* وكتاب الزهد لابن حنبل: ص ٣٦٦.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٣١٦، ك (الايمان والكفر) ب ١٢٦، ذيل ح ٧، وصدوره تقدم في الحديث
رقم ١٠
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٠، ص ٢٣٢، ذيل ح ٧ و (الطبعة الحجرية): ج ٢، ص ٣٠٣.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٥٧.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٥٨٩١ ذيل ح ٣٢٣٦.
* وفي الوسائل: ج ١١، ص ٣١٨، ك (الجهاد) ب ٦٤ من أبواب (جهاد النفس) ذيل ح ١.
* وفي البحار: ج ٧٣، ص ٢٣، ك (الايمان والكفر) ب ١٢٢، ذيل ح ١٣.
* ورواه في تنبيه الخواطر: ص ٥٢٥.
وينظر:
* أمالي الصدوق: ص ٢٨، مجلس ٦، ح ٤.
* وكتاب الغايات للقمي: ص ١٧٢.

٢٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عقبة الأزدي
قال: قال أبو عبد الله (ع):
لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات، فتشغلوا أذهانكم عن
الاستعداد لما لم يأت (١).

٢٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال:
سمعت أبا عبد الله (ع) - وسئل عن الكفر والشرك أيهما أقدم؟ - فقال:

-
- (١) الكافي: ج ٢، ص ٣١٦، ك (الايمان والكفر) ب ١٢٦، ذيل ح ٧.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٠، ص ٢٣٢، ذيل ح ٧ و (الطبعة الحجرية): ج ٢، ص ٣٠٣.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٥٧.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٨٩١، ذيل ح ٣٢٣٦.
* وفي الوسائل: ج ١١، ص ٣١٨، ك (الجهاد) ب ٦٤ من أبواب (جهاد النفس) ذيل ح ١.
* وفي البحار: ج ٧٣، ص ٢٣، ك (الايمان والكفر) ب ١٢٢، ذيل ح ١٣.
* ورواه في تنبيه الخواطر: ص ٥٢٥

الكفر أقدم، وذلك أن إبليس أول من كفر، وكان كفره غير شرك، لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله، وإنما دعا إلى ذلك بعد، فأشرك (١).

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - وسئل: ما بال الزاني لا تسميه كافرا، وتارك الصلاة قد سميته كافرا؟ وما الحجة في ذلك؟ -

فقال: لان الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها. وذاك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لا تيانه إياها، قاصدا إليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا إليها، فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٨٦، ك (الايمن والكفر) ب ١٦٥، ح ١٨

* وعنه في مرآة العقل: ج ١١، ص ١١٦، ح ٨، مع شرح.

* وفي شرح المازندراني: ص ٤٨٣.

* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ١٩٧، ح ١٨١١.

* وفي تفسير البرهان: ج ١، ص ٧٦، آية ٣٤ من سورة البقرة (٢)، ح ٣.

* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤٨، ح ١٥٦، عن هارون بن مسلم.

* وعن الكافي وقرب الإسناد في البحار: ج ٦٣، ص ١٩٨، ك (السماء والعالم) ب ٣، ح ٩،

و ج ٧٢، ص ٩٦، ك (الايمن والكفر) ب ٩٨، ح ١١،

وينظر:

* الكافي: ج ٢، ص ٣٨٣، ك (الايمن والكفر) ب ١٦٥، ح ٢ - ٣.

* وتحف العقول: ص ٤١٢.

الاستخفاف وقع الكفر (١).

٢٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله (ع) وقيل له: ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة؟ وما الحجة في ذلك؟ وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة - مثل الزنى وشرب الخمر - وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٨٦، ك (الايمان والكفر) ب ١٦٥، ح ٩.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١١، ص ١١٧، ح ٩، مع شرح.

* وفي شرح المازندراني ص ٤٨٣.

* ورواه في قرب الإسناد. ص ٤٧، ح ١٥٤، عن هارون بن مسلم.

* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٦، بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، وفيه:

" وروي عن مسعدة... "

* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ٤، ص ١٨٩، ح ١٧٩٦، ومجلد ٧، ص ٥٦، ح ٥٤٧١.

* ورواه في علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٣٩، ب ٣٧، ح ١، عن أبيه، عن عبد الله بن

جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم.

* وعن قرب الإسناد والعلل في البحار: ج ٦٩، ص ٦٦، ك (الايمان والكفر) ب ٣٠، ح ١٥،

و ج ٨٢، ص ٣١٤، ك (الصلاة) ب ١، ح ٢٧، مع بيان.

* وعن الكافي وقرب الإسناد والفقيه والعلل في الوسائل: ج ٣، ص ٢٨، ك (الصلاة) ب ١١

من أبواب (أعداد الفرائض ونوافلها) ح ٢ - ٣.

وليس ثم شهوة، فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما (١).

٢٧ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا (٢).

-
- (١) الكافي: ج ٢، ص ٣٨٦، ك (الايمان والكفر) ب ١٦٥، ذيل ح ٩.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١١، ص ١١٧، ذيل ح ٩، مع شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٨٣.
* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ١٨٩، ذيل ح ١٧٩٦.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤٧، ح ١٥٥، عن هارون بن مسلم.
* ورواه في علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٣٩، ب ٣٧، ذيل ح ١، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم.
* وعن قرب الإسناد والعلل في البحار: ج ٦٩، ص ٦٦، ك (الايمان والكفر) ب ٣٠، ح ١٦، و ج ٨٢، ص ٢١٤، ك (الصلاة) ب ١، ح ٢٨، مع شرح.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والعلل في الوسائل: ج ٣، ص ٢٨، ك (الصلاة) ب ١١ من أبواب (أعداد الفرائض ونوافلها) ح ٣.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٠٠، ك (الايمان والكفر) ب ١٧، ح ٥.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١١، ص ١٨٥، ح ٥.
* وفي شرح المازندراني: ص ٤٨٩.
* ورواه في المحاسن: ص ٢٤٩، ك (مصاييح الظلم) ب ٢٩، ح ٥٩، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): " إن الشك... الخ ".
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٣٤، ح ١١٢، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): " إن الشك... مع زيادة.
* ورواه في الفقيه: ج ٣، ص ٥٧٣، ح ٤٩٥٩، باسناده، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: " إن صاحب الشك...".
* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ٤، ص ١٣٢، ح ١٨٦٤ - ١٨٦٥.
* ورواه في عقاب الأعمال: ص ٣٠٨، ب ١٠١، ح ١، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع): " إن الشك... ".
* وعنه في الوسائل: ج ١٨، ص ١١٩، ك (القضاء) ب ١٢ من أبواب (صفات القاضي) ح ٢٦.
* وعن قرب الإسناد والمحاسن وعقاب الأعمال في البحار: ج ٧٠، ص ٥٤، ك (الايمان والكفر) ب ٤٤، ح ٢١، و ج ٧٢، ص ١٢٦، ك (الايمان والكفر) ب ١٠٠، ح ٦، و ص ١٢٧، ح ١٠.

٢٨ - علي بن إبراهيم، شن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عز وجل
قال: سمعته يقول:
أدع ولا تقل: قد فرغ من الامر، فإن الدعاء هو العبادة. إن الله عز وجل
يقول:
* (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين) * (١).
وقال: * (ادعوني أستجب لكم) * (١) (٢).

-
- (١) غافر (٤٠): آية ٦٠.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٦٧، ك (الدعاء) ب ١، ح ٥.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٢، ص ٦، ح ٥، مح شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٥١٦.
* وفي الوافي: مجلد ٩، ص ١٤٦٩، ح ٨٥٥٨.
* وفي الوسائل: ج ٤، ص ١٠٨٣، ك (الصلاة) ب ١ من أبواب (الدعاء) ح ٢، وص ١٠٩٢،
ب ٦، ح ٢.
* وفي تفسير البرهان: ج ٤، ص ١٠١، آية ٥١ من سورة غافر (٤٠)، ح ٢، وفي سنده سقط.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٥٢٩، سورة غافر (٤٠)، ح ٨٣.
وينظر:
* الكافي: ج ٣، ص ٣١٤، ك (الصلاة) ب ٣٢، ح ٤.
* وعدة الداعي: ص ٤٠.
* وتفسير أبي الفتوح الرازي: ج ١٧، ص ٤٤.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٥، ص ٣٧٤، ح ٣٢٤٧.
* وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٢٥٨، ح ٣٨٢٨.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٨٣٨٠، وص ٣٨٠، ح ١٨٤١٤، وص ٣٨١،
ح ١٨٤١٩، وص ٣٩١، ح ١٨٤٥٩ - ١٨٤٦٣.
* ومسنند أبي داود الطيالسي: ص ١٠٨، ح ٨٠١.
* والأدب المفرد للبخاري: ص ١٤٢.
* والدر المنثور للسيوطي: ج ٧، ص ٣٠١.

٢٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن
والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، جميعاً،
محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال:
من قال حين يأخذ مضجعة ثلاث مرات: " الحمد لله الذي علا فقهر،
والحمد لله الذي بطن فخبّر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير " خرج من الذنوب كهيئة
يوم ولدته أمه (١).

-
- (١) الكافي: ج ٢، ص ٥٣٥، ك (الدعاء) ب ٤٩، ح ١
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٢، ص ٢٩١، ح ١، مع شرح.
* وفي شرح المازندراني: ص ٥٥٠.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٣٥، ح ١١٥، عن أحمد بن إسحاق بن سعد.
* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٣٥٤، باسناده، عن بكر بن محمد.
* ورواه في ثواب الأعمال: ص ١٨٤، ب ٣٢٧، ح ١، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن
الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد.
* وعن قرب الإسناد وثواب الأعمال في البحار: ج ٧٦، ص ١٩٢، ك (الآداب والسنن)
ب ٤٤، ح ٤.
* ورواه في التهذيب: ج ٢، ص ١١٧، ح ٤٣٨، عن بكر بن محمد.
* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في الوافي: مجلد ٩، ص ١٥٧٧، ح ٨٧٧٤.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والفقيه وثواب الأعمال والتهذيب في الوسائل: ج ٤،
ص ١٠٢٧، ك (الصلاة) ب ١٢ من أبواب (التعقيب) ح ٣.
* ورواه في فلاح السائل: ص ٢٧٧، ف ٣٠، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن
إسحاق...
وينظر:
* شعب الايمان: ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٧١٤.

٣٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع): أن النبي (ص) كان ينشر (١) بهذا الدعاء، تضع يدك على موضع
الوجع وتقول:
" أيها الوجع! أسكن بسكينة الله، وقر بوقار الله، وانحجز بحاجز الله،

(١) "النشرة" بالضم: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن.
سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء: أي يكشف ويزال. (النهاية لابن الأثير)
ج ٥، ص ٥٤ "نشر"

وأهدأ بهداء الله، أعيذك أيها الانسان! بما أعاذ الله عز وجل به عرشه وملائكته يوم
الرجفة والزلازل"، تقول ذلك سبع مرات ولا أقل من الثلاث (١).

٣١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع)! قال: قال رسول الله (ص):
إذا عطس الرجل فسمتوه (٢)، ولو كان من وراء جزيرة (٣).

-
- (١) الكافي: ج ٢، ص ٥٦٧، ك (الدعاء) ب ٥٦، ح ١٧.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٢، ص ٤٣٤، ح ١٧، مع شرح قليل.
* وفي شرح المازندراني: ص ٥٧٠.
* وفي الوافي: مجلد ٩، ص ١٦٤٢، ح ٨٨٨٥. ثم علق عليه بقوله: "التنشير" التعويد
و "الانحجاز" الامتناع والانتهاى و "الهداء" ١ بالهمزة: السكون.
* وفي مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٨٨، ك (الطهارة) ب ١٠ من أبواب (الاحتضار)
ح ١٥.
(٢) " التسميت ": الدعاء للعاطس، وهو قولك له: " يرحمك الله " (لسان العرب: ج ٢، ص ٤٦
" سمت ").
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٦٥٣، ك (العشرة) ب ١٥، ح ٢.
وفيه وفي الطبعة الحجرية ص ٤٦٠: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... "، وكذلك
في " ح " و " م " و " ع ".
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٢، ص ٥٥٣، ح ٢، و (الطبعة الحجرية) ج ٢، ص ٥٣٩،
وفيه " عن أبيه ".
* وفي شرح المازندراني: ص ٦١٧، وفيه " عن أبيه ".
* وفي الوسائل: ج ٨، ص ٤٥٩، ك (الحج) ب ٥٧ من أبواب (أحكام العشرة) ح ٢، وفيه " عن أبيه ".
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٦٣٥، ح ٢٧٥١، وفيه " عن أبيه ".

٣٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص):
إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعله تكون به، قالت الملائكة عنه:
" الحمد لله رب العالمين "، فإن قال: " الحمد لله رب العالمين " قالت الملائكة:
" يغفر الله لك " (١).

٣٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن سالم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص):

-
- (١) الكافي: ج ٢، ص ٦٥٦، ك (العشرة) ب ١٥، ح ١٩.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٩.
* وفي شرح المازندراني: ص ٦١٩.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٦٤١، ح ٢٧٧٠.
* ورواه الصدوق في الأمالي: ص ٢٤٧، مجلس ٥٠، ح ١، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص)... الحديث.
* وعنه في البحار: ج ٧٦، ص ٥٣، ك (العشرة) ب ١٠٣، ح ٤.
* وعن الكافي والأمالي في الوسائل: ج ٨، ص ٤٦٤، ك (الحج) ب ٦٢ من أبواب (أحكام العشرة) ح ٦.
وينظر:
* المعجم الكبير للطبراني: ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٢٢٨٤.

العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن (١).
* * *

٣٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) صاحب رجلا ذميا، فقال
له الذمي: أين تريد يا عبد الله؟
فقال: أريد الكوفة.

فلما عدل الطريق (٢) بالذمي عدل معه أمير المؤمنين (ع).
فقال له الذمي: ألسنت زعمت أنك تريد الكوفة؟
فقال له: بلى.

فقال الذمي: فقد تركت الطريق!
فقال له: قد علمت.

-
- (١) الكافي: ج ٢، ص ٦٥٦، ك (العشرة) ب ١٥، ذيل ح ١٩.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٢، ص ٥٥٧، ذيل ح ١٩.
* وفي شرح المازندراني: ص ٦١٩.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٦٤١، ذيل ح ٢٧٧٠.
* وفي الوسائل: ج ٨، ص ٤٦٤، ك (الحج) ب ٦٢ من أبواب (أحكام العشرة) ذيل ح ٦.
وينظر:
* جامع الأحاديث للقمي: ص ١٠٠.
* والبحار: ج ٧٦، ص ٥٣، ك (العشرة) ب ١٠٣، ذيل ح ٣.
* ومستدرک الوسائل: ج ٨، ص ٣٨٦، ك (الحج) ب ٥٢ من أبواب (أحكام العشرة)
ح ٤.
(٢) " عدل الطريق ": مال. (لسان العرب: ج ١١، ص ٤٣٤، " عدل ").

قال: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟
فقال له أمير المؤمنين (ع): هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل
صاحبة هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا (ص).
فقال له الذمي: هكذا قال؟!
قال: نعم.

قال الذمي: لا جرم (١) إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، فأنا أشهدك أنني
على دينك.
ورجع الذمي مع أمير المؤمنين (ع)، فلما عرفه أسلم (٢).

٣٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي
عبد الله (ع) أن النبي (ص) قال لبعض نسائه:

-
- (١) " لا جرم ": أي لا بد ولا محالة، وقيل: معناه حقا. (لسان العرب: ج ١٢، ص ٩٣ " جرم ").
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦٧٠، ك (العشرة) ب ٢٦، ح ٥.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٢، ص ٥٧٦، ح ٥.
* وفي شرح المازندراني: ص ٦٢٥.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٥٣٢، ح ٢٥١٦.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٤٨٠، سورة النساء (٤)، ح ٢٤٦.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٠، ح ٣٣، عن هارون بن مسلم.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ٨، ص ٤٩٣، ك (الحج) ب ٩٢ من أبواب
(أحكام العشرة) ح ١.
* وعنهما - أيضا - في البحار: ج ٤١، ص ٥٣، ك (تاريخ أمير المؤمنين (ع)) ب ١٠٤،
ح ٥، و ج ٧٤ ص ١٥٧، ك (العشرة) ب ١٠، ح ٤.

مري نساء المؤمنين (١) أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي،
ومذهبة للبواسير (٢) (٣).

(١) في نسخة " ش " (النساء المؤمنات).

(٢) قال في مجمع البحرين بعد ذكره الحديث:

ويعني ب " الحواشي " : جمع حاشية، وهي الجانب، والمراد جانب الفرج وطرفه،
و " المطهرة " بفتح الميم وكسرها، قيل: والفتح أصح، موضوعة في الأصل للأواني، جمعها
مطاهر، ويراد بها هنا للنجاسة مثل " السواك مطهرة للفم " أي مزيلة لدنسه، و " البواسير "
جمع باسور: علة تحدث في المقعدة. (مجمع البحرين: ج ٤، ص ١٣٥ " حوش ").

(٣) الكافي: ج ٣، ص ١٨، ك (الطهارة) ب ١٢، ح ١٢.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٣، ص ٥٨، ح ١٢، مع شرح.

* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ٣٢، ح ٦٢، عن النبي (ص).

* ورواه في التهذيب: ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٥، باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن
هارون بن مسلم.

* وفي الاستبصار: ج ١، ص ٥١، ح ١٤٧، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن
أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن
محبوب.

* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في الوافي: مجلد ٦، ص ١٢٨، ح ٣٩٢٢.

* ورواه في علل الشرائع: ج ١، ص ٢٨٦، ب ٢٠٥، ح ٢، عن أبيه، عن عبد الله بن
جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم.

* وعن الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار والعلل في الوسائل: ج ١، ص ٢٢٢، ك
(الطهارة) ب ٩ من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٣.

* وعن العلل في البحار: ج ٨٠، ص ١٩٩، ك (الطهارة) ب ٢٧، ح ٤.

* ورواه الشهيد الأول في كتاب الأربعين: ص ٢١، ح ٢، باسناده، عن محمد بن علي بن
محبوب، مع شرح.

٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلا
سأل أبا عبد الله (ع) فقال: ربما قلت ولم أقدر على الماء، ويشد علي ذلك؟
فقال: إذا قلت وتمسحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئا فقل:
هذا من ذاك (١).

٣٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال:

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٠، ك (الطهارة) ب ١٣، ح ٤،
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٣، ص ٦٣، ح ٤، مع شرح قليل.
* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ٦٩، ح ١١٦٠، وفيه "سأل حنان بن سدير أبا عبد الله (ع)
فقال: إني ربما...".
* ورواه في التهذيب: ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢٢، باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير، وص ٣٥٣،
ح ١٠٥٠، باسناده، عن الحسين بن سعيد.
* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في الوافي: مجلد ٦، ص ١٤٨، ح ٣٩٧٥ مع بيان مفصل.
* وعنهم - أيضا - في الوسائل: ج ١، ص ٢٠١، ك (الطهارة) ب ١٣ من أبواب (نواقض
الوضوء) ح ٧.
أقول: إن هذه الرواية معرض عنها عند أكثر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)،
وبعضهم وإن أثبتها في كتابه، إلا أنه ذكر لها توجيهها، أو حملها على التقية لموافقتها
للعامه.
ينظر:
* جواهر الكلام: ج ٢، كل ص ١٥.
* رياض المسائل: ج ١، ص ٩١.

إن من أعظم العواد أجرا عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك.
وقال (ع): من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه عك الأخرى، أو علي جبهته (١).

٣٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

(١) الكافي: ج ٣، ص ١١٨، ك (الحنائز) ب ٦، ح ٦.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٣، ص ٢٧٢، ح ٦، مع شرح قليل.
* وفي الوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد ٣، ج ١٣، ص ٣٢، ب ٣٨.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٣، ح ٣٩، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٨١، ص ٢١٤، ك (الطهارة) ب ٤، ح ١.
* وفي مستطرفات السرائر: ص ١٢٤، ح ٤.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ٢، ص ٦٤٢، ك (الطهارة) ب ١٥ من أبواب (الاحتضار) ح ٢.

وينظر:

* أمالي الشيخ الطوسي: ص ٦٣٩، مجلس ٣٢، ح ١٣١٩.
* والمعجم الكبير للطبراني: ج ٨، ص ٢١١، ح ٧٨٥٤.
* ومسند أحمد بن حنبل: ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٢٢٢٩٩.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٥، ص ٧٦، ح ٢٧٣١.
* وشعب الإيمان: ج ٦، ص ٥٣٩، ح ٩٢٠٤ فما بعده.
* والطب النبوي للبغدادي: ص ٢٥١.
* ومشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٣٢٧، ح ٤٦٨١.
* وكنز العمال: ج ٩، ص ١٠٤، ح ٢٥١٩٤.

أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص):
من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه: يا فلان! طبت وطاب لك
ممشاك بثواب الله عز وجل (١) من الجنة (٢).

- (١) في نسخة "ش".
- (٢) الكافي: ج ٣، ص ١٢١، ك (الجنائز) ب ٨، ح ١٠.
- * وعنه في مرآة العقول؟ ج ١٣، ص ٢٦٧، ح ١٠.
- * وفي الوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد ٣، ج ١٣، ص ٣٣، ب ٣٩.
- * ورواه في قرب الإسناد: ص ١٣، ح ٤٠، عن هارون بن مسلم. إلا أن فيه "... طبت
وطاب ممشاك تبوأ من الجنة منزلاً".
- * وعنه في البحار: ج ٨١، ص ٢١٤، ك (الطهارة) ب ٤، ذيل ح ١.
- * وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ٢، ص ٦٣٤، ك (الطهارة) ب ١٠ من
أبواب (الاحتضار) ح ٦.
- وينظر:
- * الجعفریات: ص ١٩٣.
- * وسنن ابن ماجة: ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٤٤٣.
- * والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤ ص ٣٦٥، ح ٢٠٠٨.
- * ومسند أحمد بن حنبل: ج ٣، ص ٢١٦، ح ٨٣٣٣، وص ٢٥١، ح ٨٥٤٤.
- * وحدائق ابن الجوزي: ج ٣، ص ٤٠٩.
- * وشعب الإيمان: ج ٦، ص ٤٩٣، خ ٩٠٢٧.
- * والأدب المفرد للبخاري: ص ٦٩.
- * والمنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ٤٢٣، ح ١٤٥١.
- * وأمالی الشجري: ج ٢، ص ٢٨٩.
- * ومشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٣٩٦، ح ٥٠١٥.
- * والترغيب والترهيب: ج ٤، ص ٣١٩، ح ٨.
- * والطب النبوي للبغدادي. ص ٢٥١.
- * والطب النبوي للذهبي: ص ٢٩١.
- * وكنز العمال: ج ٩، ص ٩٩، ح ٢٥١٦٧.

٣٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله (ع) قال: * (إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم - إلى قوله - تعملون) * (١).

قال: يعد (٢) السنين، ثم يعد الشهور، ثم يعد الأيام، ثم يعد الساعات، ثم يعد النفس: * (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٣) (٤).

(١) الجمعة (٦٢): آية ٨.

وتتمة الآية: * (ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) *.

(٢) في أكثر النسخ هكذا بالياء، وفي بعضها بالتاء "تعد"، والطبعة الحجرية بالياء "بعد".

(٣) الأعراف (٧): آية ٣٤ والنحل (١٦): آية ٦١.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٢، ك (الجنائز) ب ٩٥ (النوادر) ح ٤٤.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٤، ص ٢٦٦، ح ٤٤، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ١٠٧، مع شرح.

* وفي الوافي (الطبعة الحجرية): مجلد ٣، ج ١٣، ص ٢٩، ب ٣١.

* وفي تفسير نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٧، سورة الأعراف (٧)، ح ٩٨، و ج ٥، ص ٣٢٤،

سورة الجمعة (٦٢)، ح ٢٨.

* وفي منتقى الجمان: ج ١، ص ٣٢٤.

* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤١، ح ١٣١، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي

* وعن الكافي وقرب الإسناد في البحار: ج ٦، ص ١٤٥، ك (العدل والمعاد) ب ٥، ح ١٨.

* وعنهما - أيضا - في تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٣٣، آية ٨ من سورة الجمعة (٦٢)، ح ٢.

٤٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال:

للصلاة أربعة آلاف حد (١)

-
- (١) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٢، ك (الصلاة) ب ٣، ح ٦.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٥، ص ٢٥، ح ٦، مع شرح.
* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٩، وفيه " قال الصادق (ع): ... ".
* ورواه في التهذيب: ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٦، باسناده، عن علي بن إبراهيم.
* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في الوافي: مجلد ٨، ص ٨٢٧، ح ٧٢٠٤، مع بيان مفصل.
* ورواه في فلاح السائل: ص ٢٣، نقلا عن كنز الفوائد للكراچكي. ولم أجده في كنز الفوائد المطبوع.
* ورواه ابن شهر آشوب في المناقب: ج ٤، ص ٢٤٩، عن حماد بن عيسى.
* وعنه في البحار: ج ٨٢، ص ٣٠٣، ك (الصلاة) ب ٤، ح ٢، مع شرح مفصل.
* ورواه الشهيد الأول في رسالة النفلية: ص ٨١، مرسلا.
أقول: إن الشهيد الأول رحمه الله قد كتب رسالتين حول هذه الحدود: الأولى: (الألفية)، وذكر فيها نحو ألف من واجبات الصلاة. والثانية: (النفلية) ذكر فيها نحو ثلاثة آلاف من مندوباتها.
وينظر ما قاله هو رحمه الله حول هاتين الرسالتين في إجازته لابن الخازن: البحار ج ١٠٧، ص ١٨٧.
وينظر:
* الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع): ص ١١٠، ب ٧.

٤١ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي
قال: قال أبو عبد الله (ع):
لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله (١).

-
- (١) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٤، ك (الصلاة) ب ٤، ح ٧.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٥، ص ٤٩، ح ٧.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤٣، ح ١٣٦، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، وفيه "... خير للمؤمن...".
* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٢، وفيه " قال الصادق (ع) ... خير للمؤمن... ".
* ورواه في ثواب الأعمال: ص ٨٥، ب ٩٢، ح ١، عن محمد بن موسى، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد الأزدي وفيه "... خير للمؤمن... ".
* وعن قرب الإسناد وثواب الأعمال في البحار: ج ٨٣، ص ١٢، ك (الصلاة) ب ٦، ح ١٣ و ١٤.
* ورواه في التهذيب: ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٦، باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد وفيه "... خير للمؤمن... ".
* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في الوافي: مجلد ٧، ص ٢٠٧، ح ٥٧٧٢.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والفقيه وثواب الأعمال والتهذيب في الوسائل: ج ٣، ص ٨٩، ك (الصلاة) ب ٣ من أبواب (المواقيت) ح ١٤.
* ورواه في فلاح السائل: ص ١٥٥، باسناده، عن أبي جعفر بن بابويه من كتابه مدينة العلم باسناده، عن أبي عبد الله (ع) وفيه "... خير للمؤمن... ".
وتنظر:
* الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع): ص ٧١، ب ١.

٤٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يوماً: يا حماد! تحسن أن تصلي؟ قال: فقلت: يا سيدي! أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة. فقال: لا عليك يا حماد! قم فصل. قال: فقممت بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت.

فقال: يا حماد! لا تحسن أن تصلي. ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة! قال حماد: فأصابني في نفسي الذل. فقلت: جعلت فداك، فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله (ع) مستقبلاً القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة، لم يحرفهما (١) عن القبلة، وقال بخشوع: "الله أكبر" ثم قرأ (الحمد) بترتيل و (قل هو الله أحد) ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: "الله أكبر" وهو قائم، ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى أستوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره، ومد عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل، فقال: (سبحان ربي العظيم

(١) في نسخة "ش": (يحرفها).

وبحمده " ثم استوى قائما، فلما استمكن من القيام قال: (سمع الله لمن حمده) ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: " سبحان ربي الأعلى وبحمده " ثلاث مرات، ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم (١): الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه، فقال: * (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) * (٢) وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: " الله أكبر " ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، وقال: " استغفر الله ربي وأتوب إليه " ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحا (٣) ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين عك هذا ويدها مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم.

فقال: يا حمادا! هكذا صل (٤).

(١) " سجد على ثمانية أعظم " أي: أعضاء. (مجمع البحرين: ج ٦، ص ١١٨ " عظم ").

(٢) الجن (٧٢): آية ١٨.

(٣) التجنح في الصلاة: هو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفترشهما ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. (النهاية لابن الأثير: ج ١، ص ٣٠٥ " جنح ").

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣١١، ك (الصلاة) ب ٢٠، ح ٨.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٥، ص ١٠١، ح ٨، مع شرح مفصل.

* وعنه - أيضا - الشيخ البهائي في كتاب الأربعين: ص ١٥٩، ح ٧، مع شرح مفصل.

* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥، وفيه " روي عن حماد بن عيسى... " وزاد

في آخره " ولا تلتفت ولا تعبت بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك ".

* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ٨، ص ٨٣٥، ح ٧٢٠٩، مع بيان.

* ورواه الصدوق - أيضا - في الأمالي: ص ٣٣٧، مجلس ٦٤، ح ١٣، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم.

مع الزيادة التي تقدمت في الفقيه.

* وعن الكافي والفقيه والأمالي في تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٩٤، آية ١٨ من سورة

الجن (٧٢)، ح ١.

* وعن الأمالي في البحار: ج ٨٤، ص ١٨٥، ك (الصلاة) ب ١٥، ح ١، مع شرح مفصل.

* ورواه في التهذيب: ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١، باسناده، عن محمد بن يعقوب.

* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في منتقى الجمال: ج ٢، ص ٦٤، ٦٥، مع ذكره لبعض

الاختلاف بين هذه الكتب.

* وعن الكافي والفقيه والأمامي والتهذيب في الوسائل: ج ٤، ص ٦٧٣، ك (الصلاة) ب ١ من أبواب (أفعال الصلاة) ح ١ - ٢، وص ١٢٦٠، ١٢٦٠ من أبواب (قواطع الصلاة) ح ١.
* ورواه محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب العلل: عن أبيه، عن جده، عن حماد مع زيادة يسيرة. نقل ذلك عنه في البحار: ج ٨٤، ص ١٨٦، ك (الصلاة)، ب ١٥، ذيل ح ١.

٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد (١)، فاخرجوا، فإن لا تقدرُوا، فصلوا

(١) "الجدد": وجه الأرض، وقيل، الأرض الصلبة، وقيل: المستوية. (لسان العرب: ج ٣، ص ١٠٩ "جدد").

قيامًا، فإن لم تستطيعوا، فصلوا قعودًا، وتحروا (١) القبلة (٢).

٤٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال: قال:
ملعون ملعون مال لا يزكى (٣).

- (١) "التحري": قصد الأولى واللاحق... والاجتهاد في الطلب. (المصدر السابق: ج ١٤، ص ١٧٣ - ١٧٤ "حري").
- (٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٤١، ك (الصلاة) ب ٨٣، ح ١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٥، ص ٣٩٤، ح ١، مع شرح قليل.
* وفي الوافي: مجلد ٧، ص ٥٢٥، ح ٦٥١٣.
* وفي منتقى الحمان: ج ٢، ص ٢٢١.
* ورواه في التهذيب: ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٧٤، باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* وفي الاستبصار: ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٦١، عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٩، ح ٦٤، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف،
وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى، وفيه "سمعت أبا عبد الله يقول: كان أهل العراق يسألون أبي رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة...".
* وعنه في البحار: ج ٨٤، ص ٩٦، ك (الصلاة) ب ٣٣، ح ٧.
* وعن الكافي والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد في الوسائل: ج ٣، ص ٢٣٥، ك (الصلاة) ب ١٣ من أبواب (القبلة) ح ١٤.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٥، ك (الزكاة) ب ٢، ح ١٣.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ١٦، ح ١٣.
ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٦ وفيه "روى مسعدة عن الصادق (ع) أنه قال:..."
* وعن الكافي والفقيه في الوسائل: ج ٦، ص ١٢، ك (الزكاة) ب ٣ من أبواب (ما تجب فيه الزكاة) ح ٤.
* وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد ١٠، ص ٤٣، ح ٩١٢١، وينظر:
* الكافي: ج ٣، ص ٥٠٤، ك (الزكاة) ب ٢، ح ٨.
وينظر: حديث رقم ١٧ من هذا الكتاب.

٤٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعث إلى رخل بخمسة أوساق من تمر البغيغة - وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائلة ورفده، وكان لا يسأل عليا (ع) ولا غيره شيئاً -، فقال رجل لأمير المؤمنين (ع): والله! ما سألك فلان، ولقد كان يجزئه من الخمسة الأوساق وسق واحد.
فقال له أمير المؤمنين (ع): لأكثر الله في المؤمنين ضربك، أعطي أنا وتبخل أنت، لله أنت! إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه من (١) بعد المسألة، فلم أعطه ثمن ما أخذت منه، وذلك لأني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربّه عند تعبه له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم - وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه -، فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله، وذلك أن العبد قد يقول في دعائه: " اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات ". فإذا دعا

(١) في نسخة " ش " .

لهم بالمغفرة، فقد طلب لهم الجنة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل (١).

٤٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال:
من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه. فإن هو قام بمؤونتهم
اجتلب زيادة النعمة عليه من الله، وإن لم يفعل، فقد عرض النعمة (٢) لزوالها (٣).

-
- (١) الكافي: ج ٤، ص ٢٢، ك (الزكاة) ب ١٩، ح ١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ١٥٠، ح ١.
* وفي البحار: ج ٤١، ص ٣٥، ك (تاريخ أمير المؤمنين (ع)) ب ١٠٢، ح ١٢.
* ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦٢، بإسناده، عن مسعدة بن صدقة.
* وعن الكافي والفقيه في الوسائل: ج ٦، ص ٣١٨، ك (الزكاة) ب ٣٨ من أبواب
(الصدقة) ح ١.
* وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد ١٠، ص ٤٢٠، ح ٩٨٠١، وص ٤٢١، ح ٩٨٠٢. ثم
قال: " البغيغة " بالمعجمتين مصغرة، ضيعة بالمدينة لأهل البيت (ع) ... و " النوافل "
العطايا، والجملة المعطوفة مفسرة وكذلك " الرغد " يفسر النائل... و " الضرب " المثل.
" لله أنت " أي: كن لله وأنصفي في القول.
(٢) في نسخة " ش " نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (النعمة).
(٣) الكافي: ح ٤، ص ٣٨، ك (الزكاة) ب ٣٢، ح ٤.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩٢٢.
* وفي مرآة العقول: ج ١٦، ص ١٦٦، ح ٤.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٧٧، ح ٢٤٩. عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن
صدقة قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله (ص) قال: " من
عظمت ... ".
* وعنه في البحار: ج ٩٦، ص ١٦١، ك (الزكاة والصدقة) ب ١٧، ح ١.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١١، ص ٥٥٠، ك (الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر) ب ١٤ من أبواب (فعل المعروف) ح ٤.
وينظر.
* الأمالي للطوسي: ص ٣٠٦، مجلس ١١، ح ٦٢.
* وقضاء الحوائج لابن أبي الدنيا: ص ٥٥.
* وشعب الايمان: ج ٦، ص ١١٨، ح ٧٦٦٤.
* وإحياء علوم الدين: ج ٣، ص ٣٦٠.
* وتذكرة الموضوعات للقيسراني: ص ١٠٤.

٤٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه (ع) أن رسول الله قال:
السنخي محبب في السماوات، محبب في الأرض، خلق من طينة عذبة
وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر، والبخيل مبغض في السماوات مبغض في
الأرض، خلق من طينة سبخة (١) وخلق ماء عينيه من ماء العوسج (٢) (٣).

-
- (١) " السبخة ": الأرض المالحة. (لسان العرب: ج ٣، ص ٢٤ " سبخ ").
(٢) العوسج: شجر من شجر الشوك. (المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٢٤ " عسج ").
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٩، ك (الزكاة) ب ٣٤، ح ٣.
* وعنه في الوسائل: ج ١٥، ص ٢٥١، ك (النكاح) ب ٢٢ من أبواب (النفقات) ح ١.
* وفي الوافي: مجلد ١٠، ص ٤٨٠، ح ٩٩٣٠.
* وفي مرآة العقول: ج ١٦، ص ١٦٨، ح ٣.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٦٨٣، سورة الكوثر (١٠٨)، ح ١٦.

٤٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
قال أبو عبد الله (ع) لبعض جلسائه:

ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار؟
فقال: بلى.

فقال: عليك بالسخاء! فإن الله خلق خلقا برحمته لرحمته، فجعلهم
للمعروف أهلا، وللخير موضعا، وللناس وجهها، يسعى (١) إليهم لكي يحيوهم كما
يحيي المطر الأرض المجدبة (٢)، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة (٣).

٤٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
جعفر، عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) سمع رجلا يقول: إن
الشحيح (٤) أعذر من الظالم.

-
- (١) في نسخة "ش" نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (تسعى... الجدية).
(٢) "الجذب": المحل نقيض الخصب. والجدية: الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع
ولا كلا. (لسان العرب: ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ "جذب").
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤١، ك (الزكاة) ب ٣٤، ح ١٢.
* وعنه في الوسائل: ج ١٥، ص ٢٥٣، ك (النكاح)، ب ٢٢ من أبواب (النفقات)، ح ٩.
* وفي الوافي: مجلد ١٠، ص ٤٨٣، ح ٩٩٣٩.
* وفي مرآة العقول: ج ١٦، ص ١٧٠، ح ١٢.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٥٥٣، سورة السجدة (٣٢)، ح ٦٦.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٧٢، ح ٢٣٤، عن هارون بن مسلم.
(٤) "الشح": هو البخل مع حرص، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. (لسان
العرب: ج ٢، ص ٤٩٥ "شح").

فقال له: كذبت، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها،
والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في
سبيل الله وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح (١).

٥٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص):
ما محق (٢) الاسلام محق الشح شئ.

-
- (١) الكافي: ج ٤، ص ٤٤، ك (الزكاة) ب ٣٦، ح ١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ١٧٣، ح ١.
* وفي تفسير البرهان: ج ٤ " ص ٣٤٣، آية ١٦ من سورة التغابن (٦٤)، ح ٥.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٧٢، ح ٢٣٣، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في مستطرفات السرائر: ص ١٢٥، ح ١٠.
* وفي البحار: ج ٧٣، ص ٣٠٢، ك (الايان والكفر) ب ١٣٦، ح ١٣.
* ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٨، عن أمير المؤمنين (ع).
* وعن الكافي وقرب الإسناد والفقيه في الوسائل: ج ٦، ص ٢٠، ك (الزكاة) ب ٥ من
أبواب (ما تجب فيه الزكاة)، ح ١.
* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ١٠، ص ٤٩٠، ح ٩٩٥٥.
* وعن الفقيه في تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٩١، سورة الحشر (٥٩)، ح ٦٧.
وينظر:
* كنز العمال: ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٧٤٠٧.
(٢) " المحق ": النقصان وذهاب البركة. (لسان العرب: ج ١٠، ص ٣٣٨ " محق ").

ثم قال: إن لهذا الشح ديبا (١) كديب النمل وشعبا (٢) كشعب الشرك.
وفي نسخة أخرى: الشوك (٣).

(١) دب النمل وغيره من الحيوان على الأرض، يدب دبا وديببا: مشى على هيئته. (المصدر السابق: ج ١، ص ٣٦٩ "دب").
(٢) "الشعبة" بالضم: واحدة الشعب، وهي الأغصان. (المصدر السابق: ج ١، ص ٤٩٩، "شعب").

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٥، ك (الزكاة) ب ٣٦، ح ٥.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ١٧٤، ح ٥.
* وفي تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٤٤، آية ١٦ من سورة التغابن (٦٤)، ح ٩.
* ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٦، عن رسول الله (ص). وفيه "الشرك".
* وعنه في تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٩١، سورة الحشر (٥٩)، ح ٦٥.
* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ١٠، ص ٤٩١، ح ٩٩٥٨.
* ورواه في الخصال: ص ٢٦، ب (الواحد) ح ٩٣، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم. وفيه "الشرك".
* وعنه في البحار: ج ٧٣، ص ٣٠١، ك (الايمن والكفر) ب ١٣٦، ح ٨.
* وعن الكافي والفقيه والخصال في الوسائل: ج ٦، ص ٢١، ك (الزكاة)، ب ٥ من أبواب (ما تحب فيه الزكاة) ح ٦، و ج ١٥، ص ٢٥٦، ك (النكاح)، ب ٢٤ من أبواب (النفقات)، ح ٣.

وينظر حول مدر الحديث:

* مسند أبي يعلى الموصلي: ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٣٤٨٨.
* والمعجم الأوسط للطبراني: ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٢٨٦٤.
* والكامل في ضعفاء الرجال: ج ٥، ص ١٨٤٦.
* ومجمع الزوائد: ج ١٠، ص ٢٤٢.
* والمطالب العالية: ج ٣، ص ١٨١، ح ٣١٩٥.
* والترغيب والترهيب: ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٧.

٥١ - علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله، عن آباءه (ع) أن النبي (ص) قال: إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين. وقال: أخبرني جبرئيل (ع) عن ربه أنه قال: " ما أمرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه " (١).

-
- (١) الكافي: ج ٤، ص ٦٤، ك (الصيام) ب ١، ح ١١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ٢٠٣، ح ١١.
* ورواه في المحاسن: ص ٧٢، ك (ثواب الأعمال) ب ١٢٢، ح ١٤٩، عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم " عن مسعدة بن صدقة.
* وعنه في البحار: ج ٩٦، ص ٢٥٣، ك (الصوم) ب ٣٠، ح ٢٦.
* وفي الجواهر السننية: ص ١٢٨.
* ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٧٨، عن النبي (ص).
* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ١١ " ص ٢٨، ح ١٠٣٥٦.
* ورواه في فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١٢١، ح ١٢٣، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم " عن مسعدة.
* ورواه في المقنعة: ص ٣٠٤، ب (ثواب الصيام)، مرسلا.
* وعن الكافي والمحاسن والفقيه والمقنعة في الوسائل: ج ٧، ص ٢٨٩، ك (الصوم) ب ١ من أبواب (الصوم المندوب) ح ٣.
وينظر:
* الجعفریات: ص ٥٨، و ص ٢٢٧

٥٢ - علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله (ع) قال:
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح (١).

(١) الكافي: ج ٤، ص ٦٤، ك (الصيام) ب ١، ح ١٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ٢٠٣، ح ١٢.
* ورواه في المحاسن: ص ٧٢، ك (ثواب الأعمال) ب ١٢٢، ح ١٤٨، عن عدة من أصحابنا،
عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة " عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام.
* ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٣، وفيه " قال الصادق (ع): ... " مع زيادة.
* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ١١، ص ٢٨، ح ١٠٣٥٧.
* ورواه في التهذيب: ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٤٠، باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* ورواه في المقنع: ص ١٠١، ب ١٥ من أبواب (الصوم) مرسلا.
* ورواه في المقنعة: ص ٣٠٤، ك (الصوم) ب ٧، عن رسول الله (ص)، مرسلا.
* وعن الكافي والمحاسن والفقيه والتهذيب والمقنعة في الوسائل: ج ٧، ص ٩٨، ك (الصوم)
ب ٢ من أبواب (آداب الصائم) ح ٢، وص ٢٩٠، ب ١ من أبواب (الصوم المندوب) ح ٤.
* ورواه في الفقيه المنسوب للإمام الرضا (ع): ص ٢٠٤، ب ٣٠، عن رسول (ص).
* ورواه في دعائم الاسلام: ج ١، ص ٢٧٠، عن رسول الله (ص).
* وعن المحاسن والدعائم في البحار: ج ٩٦، ص ٢٤٨، ك (الصوم) ب ٣٠، ح ٦، وص ٢٥٨،
ذيل ح ٤١.
وينظر:

* قرب الإسناد: ص ٩٥، ح ٣٢٤.
* وثواب الأعمال: ص ٧٥، ب ١٢١، ح ٢ - ٣.
* والجعفریات: ص ٥٨.
* وعدة الداعي: ص ١٢٨.
* وشعب الايمان: ج ٣، ص ٤١٥، ح ٣٩٣٧، فما بعده

٥٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (١) عليهما السلام قال: دخل سدير على أبي (ع) في شهر رمضان، فقال: يا سدير! هل تدري أي الليالي هذه؟ فقال: نعم - فذاك أبي - هذه ليالي شهر رمضان، فما ذاك؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه. فقال له: فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما؟ فقال له: بلى.. وعشرة. فقال له أبي (ع): فذاك الذي ما أردت يا سدير! إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل (ع) (٢).

(١) في الكافي المطبوع هكذا، ولكن في بعض النسخ: "عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل سدير على أبي (ع)... " وهو الموافق للتهذيب والفتاوى، وهو الصحيح.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٦٨، ك (الصيام) ب ٣، ح ٤.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ٢١١، ح ٤.

* ورواه في الفتاوى: ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٣، عن الصادق (ع).

* ورواه في المقنعة: ص ٣٤٣، ك (الصيام) ب ١٨. مرسلا.

* ورواه في التهذيب: ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨١، بأسناده "عن محمد بن يعقوب، عن علي بن مهزيار، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة... " وابن مهزيار من تصحيح النساخ والصحيح كما في الكافي.

وعن الكافي والفتاوى والمقنعة والتهذيب في الوسائل: ج ٧، ص ١٠٠، ك (الصوم) ب ٣ من أبواب (آداب الصائم) ح ٣.

وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد ١١، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٠١.

وروى بعضه في دعائم الاسلام: ج ٢، ص ١٠٦، ح ٣٣٨، عن جعفر بن محمد (ع). وينظر:

* المحاسن: ص ٣٩٣، ك (المآكل) ب ١، ح ٤٨، وص ٣٩٤، ح ٤٩.

٥٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): ما من عبد صالح يشتم، فيقول: "إني صائم، سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني"، إلا قال الرب تبارك وتعالى: "استجار عبدي بالصوم من شر عبدي، فقد أجرته من النار" (١).

-
- (١) الكافي: ج ٤، ص ٨٨، ك (الصيام) في ١١، ح ٥.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ٢٤٩، ح ٥، مع شرح،
* ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦٠، عن النبي (ص)، وفيه " ما من عبد صائم...".
* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ١١، ص ٢٢٣، ح ١٠٧٣٨.
* وعنهما - أيضا - في الوسائل: ج ٧، ص ١٢٠، ك (الصوم) ب ١٢ من أبواب (آداب الصائم) ح ٢. وفيه عن الكافي " ما من عبد صائم...".
وينظر:
* المحاسن: ص ٧٢، ك (ثواب الأعمال) ب ١٢٢، ح ١٥١
* وثواب الأعمال: ص ٧٦، ب ١٢٢، ح ١.
* والأمالى للشيخ الصدوق: ص ٤٦٩، مجلس ٨٦، ح ٦.
* والجعفریات: ص ٦٠.

٥٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن فاطمة (صلى الله عليها) كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (صلوات الله عليهما)
وهي صائمة في شهر رمضان (١).

٥٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام أن عليا (صلوات الله عليه) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟
قال: ليس عليه قضاء، لأنه ليس بطعام (٢).

-
- (١) الكافي: ج ٤، ص ١١٤، ك (الصيام) ب ٣٤، ح ٣.
* وعنه في المرأة: ج ١٦، ص ٢٩٧، ح ٣.
* وفي الوافي: مجلد ١١، ص ١٩٨، ح ١٠٦٨٣.
* وفي الوسائل: ج ٧، ص ٧٦، ك (الصيام) ب ٣٨، من أبواب (ما يمسك عنه الصائم) ح ٢.
وأخرجه - أيضا - عن التهذيب، وهو غير موجود فيه، فالظاهر أنه سهو من قلمه الشريف.
وينظر:
* الجعفریات: ص ٦٢.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ١١٥، ك (الصيام) ب ٣٥، ح ٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ٢٩٩، ح ٢. مع شرح
ورواه في التهذيب: ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٤، عن هارون بن مسلم.
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ٧، ص ٧٧، ك (الصوم) ب ٣٩ من أبواب (ما
يمسك عنه الصائم) ح ٢.
* وفي الوافي: مجلد ١١، ص ٢٠١، ح ١٠٦٩١. وأخرجه مرة أخرى تحت رقم ١٠٦٩٢،
والظاهر أنه من سهو قلمه الشريف، أو غلط النساخ.

٥٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام أن عليا (صلوات الله عليه) كان يقول - في رخل
أسلم في
نصف شهر رمضان - :
إنه ليس عليه إلا ما يستقبل (١).

٥٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة
في
كل شهر، ثم يسافر، فتمر به الشهور؟
.

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٢٥، ك (الصيام) ب ٤٦، ح ٢.
* وعنه في الوافي: مجلد ١١، ص ٣٢٩، ح ١٠٩٧٧.
* وفي مرآة العقول: ج ١٦، ص ٣٢٤، ح ٢،
* ورواه في التهذيب: ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٢٩.
* وفي الاستبصار: ج ٢، ص ١٠٧ ح ٣٥٠ باسناده. عن محمد بن يعقوب.
* وعن الكافي والتهذيب والاستبصار في الوسائل: ج ٧، ص ٢٣٩، ك (الصوم) ب ٢٢،
من أبواب (أحكام شهر رمضان) ح ٤.
وينظر:
* الجعفریات: ص ٦٢

" أنه لا يصوم في السفر، ولا يقضيها إذا شهد " (١).

٥٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان (٢) أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق (٣)، خرج محرما ودخل ملبيا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما، ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى.

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٤٢، ك (الصيام) ب ٥٨، ح ٧.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٦، ص ٣٥٣، ح ٧. مع شرح قليل.
* ورواه في التهذيب: ج ٤، ص ٣٢٩، ح ١٠٢٨، عن هارون بن مسلم، باختلاف يسير.

* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ٧، ص ١٤٢، ك (الصوم) ب ١٠ من أبواب (من يصح منه الصوم) ح ١٠، وص ٢٨٨، ب ١٧ من أبواب (بقية الصوم الواجب) ح ١.
* وفي الوافي: مجلد ١١، ص ٥١٢، ح ١١٢١٧. وعلق عليه بقوله: (يعني قال في الرجل يجعل على نفسه لله الصيام أنه لا يصوم في السفر".
(٢) " عسفان ": قرية جامعة بين مكة والمدينة وقيل: هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة (النهاية لابن الأثير: ج ٣، ص ٢٣٧، ولسان العرب: ج ٩، ص ٢٤٦ " عسف ").
(٣) " ذات عرق "، هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير. (لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٤٩ " عرق ")

قلت: فإن هو (١) جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج، أيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما.

قلت: فأى الاحرامين والمتعتين متعة، الأولى أو الأخيرة؟

قال: الأخيرة، وهي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه.

قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة (٢) وهو ينوي العمرة، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها، لأنه لا يكون ينوي الحج (٣).

٦٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل قال: سألت أبا

-
- (١) في نسخة " شئ " نقلا عن بعض النسخ.
(٢) في نسخة " ش " نقلا عن نسخة قدس سره: (أحرم بالحج).
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٤١، ك (الحج) ب ١٤٨، ح ١.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٣، ص ٩٦٧، ح ١٣٥٥٧، مع بيان.
* وفي مرآة العقول: ج ١٨، ص ٨٥، ح ١، مع شرح.
* ورواه في التهذيب: ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٦، بأسناده، عن محمد بن يعقوب.
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ٨، ص ٢١٩، ك (الحج) ب ٢٢ من أبواب (أقسام الحج) ح ٦.
* وعنهما - أيضا - في منتقى الجمال: ج ٣، ص ٣٤١ - ٣٤٢

عبد الله (ع) عن البدنة (١) يهديها الرجل، فتكسر أو تهلك؟
فقال: إن كان هديا مضمونا، فإن عليه مكانه، وإن لم يكن مضمونا،
فليس عليه شيء.
قلت: أو يأكل منه؟
قال: نعم (٢).

٦١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

-
- (١) خص علماؤنا وجمع من أئمة اللغة البدنة بالإبل، وبعضهم أطلقها عليها وعلى البقر. وكيف كان " فهي كالأضحية من الغنم، تهدي إلى مكة تنحر فيها. لاحظ: شرائع الاسلام: ج ١، ص ٢٣٦، ومجمع البحرين: ج ٦، ص ٢١٢، وغريب الحديث لابن قتيبة: ج ١، ص ٢١٩، والنهاية لابن الأثير: ج ١، ص ١٠٨، ولسان العرب: ج ١٣، ص ٤٨ " بدن ".
- (٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٩٤، ك (الحج) ب ١٨٣، ح ٣. الظاهر أن (أحمد) هنا هو: ابن عيسى الأشعري، وله روايات عن أصحاب الإمام الصادق (ع)، ولم أعره عليه مسندا حتى نتعرف على راويه عن الإمام (ع). وسيأتي مزيد توضيح حول رواية أحمد عن أصحاب الإمام الصادق (ع) في القسم الثاني من هذا الكتاب ص ٣٢٩.
- * وعن الكافي في الوسائل: ج ١٠، ص ١٢٤، ك (الحج) ب ٢٥ من أبواب (الذبح) ح ٧.
- * وفي مرآة العقول: ج ١٨، ص ١٧١، ح ٣، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٣٤٢.
- * وفي الوافي: مجلد ١٤، ص ١١٤٣، ح ١٣٩٥٢.
- وينظر:
- * التهذيب: ج ٥، ص ٢١٥، ح ٧٢٥.
- * والاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٦.

أبي عبد الله (ع) قال:

سئل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما؟
فقال: نعم، كانا شابين صبيحين (١)، وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان
بالبيت، فصادفا من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه، ففعل، فمسخهما الله.
فقلت قريش: " لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالها " (٢).

(١) في نسخة " ش " : (صحيحين).

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٤٦، ك (الحج) ب ٢١٢، ح ٢٩.

الذي يظهر من هذا الحديث أن إسافا ونائلة كانا رجلين، وفي أحدهما تخنث، ففعل
أحدهما بالآخر، فمسخا ثم عبدا.

وابن الأثير في النهاية روى عن أبي ذر أنه قال: " وامرأتان تدعوان إسافا ونائلة "،
النهاية في غريب الحديث: ج ١، ص ٤٩ " أسف ".

ولكن المشهور أن إسافا رجل ونائلة امرأة.

قال في التفسير المنسوب لعلي بن إبراهيم القمي:

" وكان إساف ونائلة رجل وامرأة زنيا في البيت، فمسخا حجرتين. واتخذتهما قريش صنمين
يعبدونهما، فلم يزالا يعبدان حتى فتح مكة، فخرجت منهما امرأة عجوز شمطاء تخمش وجهها
وتدعو بالويل.

فقال رسول الله (ص): تلك نائلة يمست أن تعبد ببلادكم هذه " . تفسير القمي: ج ٢،

ص ٨٣، سورة الحج (٢٢) ذيل آية (٢٧).

وروى ابن إسحاق بإسناده عن عائشة أنها قالت:

" ما زلنا نسمع أن إسافا ونائلة رجل وامرأة من جرهم زنيا في الكعبة، فمسخا حجرتين " .
سيرة ابن إسحاق: ص ٢٤.

وروى ابن الكلبي بإسناده عن ابن عباس:

" أن إسافا ونائلة (رجل من جرهم يقال: إساف بن يعلى ونائلة بنت زيد من جرهم) وكان
يتعشقا في أرض اليمن، فأقبلوا حجاجا، فدخلوا الكعبة، فوجدا غفلة من الناس وخلوة في
البيت، ففجر بها في البيت، فمسخا، فأصبحوا، فوجدوهما مسخين، فأخرجوهما، فوضعوهما،
فعبدتهما خزاعة وقريش ومن حج البيت بعد من العرب " . كتاب الأصنام: ص ٩.

وكذلك في عبارة ابن هشام في (السيرة النبوية: ج ١ ص ٨٤).

والأزرق في (أخبار مكة: ج ١ ص ٨٨، وص ١١٩، وص ١٢٢، و ج ٢، ص ٢٣).

وبعد هذا، فقد اختلف في نسبهما، وفعلهما، وموضعهما، وكيفية عبادة قريش لهما، فمن رام
تفصيل ذلك، فليراجع:

كتاب الأصنام: ص ٢٩.

وأخبار مكة: ج ١، ص ٨٨ - ١١٩ - ١٢٢ - ١٧٨، و ج ٢، ص ٢٣ - ٤٤ - ٢٣٤.

وسيرة ابن هشام: ج ١، ص ٨٤.

وتاريخ يعقوبي: ج ٥١ ص ٢٥٤.

وتاريخ الطبري: ج ٢، ص ٢٨٤.

وصحاح الجوهري: ج ٤، ص ١٣٣١ " أسف ".

والمفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام: ج ٦، ص ٢٦٦.

هذا في كتب التاريخ والسير، وأما ما جاء من ذكرهما في الشعر القديم، فينظر:

ديوان بشر بن أبي خازم: ملحق رقم ١١، ص ٢٣٣.
وشعر أبي طالب وأخباره: ص ٢١.
* ورواه عن الكافي في الوافي: مجلد ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٢٠٧٢.
* وفي مرآة العقول: ج ١٨، ص ٢٥٣، ح ٢٩.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٥٠، ح ١٦٣، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٣، ص ٢٤٩، ك (التوحيد) ب ٧، ح ٣
وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ٩، ص ٣٤٧، ك (الحج) ب ١٨ من أبواب
(مقدمات الطواف) ح ١٠، و ج ١٤، ص ٢٥١، ك (النكاح) ب ١٧ من أبواب (النكاح
المحرم) ح ١١.

٦٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا (١).

٦٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن أبا دجانة الأنصاري (٢) اعتم يوم (أحد) بعمامة له وأرخى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٨، ك (الجهاد) ب ١، ح ١٢. وفيه وفي الطبعة الحجرية: ج ١، ص ٣٢٩: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون...". وكذلك في نسختي "ش" و "ع".
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٨، ص ٣٣٠، ح ١٢، و (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٣٦٨، وفيه "عن أبيه".
* وفي الوسائل: ج ١١، ص ٩، ك (الجهاد) ب ١ من أبواب (جهاد العدو) ح ١٦، وفيه "عن أبيه".
* وفي الوافي: مجلد ١٥، ص ٤٩، ح ١٤٦٨٨، وفيه "عن أبيه".
(٢) هو: سماك بن خرشة الأنصاري، وكان من الشجعان المشهورين بالشجاعة، وكانت له عصابة حمراء يعلم بها في الحرب، وهو الذي ثبت مع أمير المؤمنين (ع) يوم (أحد) يدافعان عن رسول الله (ص) في وقت انهزم أصحابه عنه وقال في الاستيعاب: "انه استشهد يوم اليمامة" ونقل عن بعضهم "انه عاش حتى شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه صفيين".
ينظر:
قاموس الرجال: ج ٥، ص ٣٠٩، ومعجم رجال الحديث: ج ٨، ص ٣٠٣، رقم ٥٥٥٢، والاستيعاب: ج ٢، ص ٨٣، وأسد الغابة: ج ٢، ص ٤٥١، رقم ٢٢٣٥، و ج ٦، ص ٩٥، رقم ٤٨٥٦، وطبقات ابن سعد: ج ٣، ص ٥٥٦.

عذبة (١) العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر (٢).
فقال رسول الله (ص): " إن هذه لمشيئة ييغضها الله عز وجل إلا عند القتال في
سبيل الله " (٣).

-
- (١) عذبة كل شئ طرفه. (لسان العرب: ج ١، ص ٥٨٥ "عذب").
- (٢) "التبختر": هي مشية المتكبر المعجب بنفسه. (المصدر السابق: ج ٤، ص ٤٨ "بختر").
- (٣) الكافي: ج ٥، ص ٨، ك (الجهاد) ب ١، ح ١٣.
- وما تقدم حول سند الحديث السابق. يأتي هنا بعينه، لان هذا السند معلق على سابقه.
- * وعنه في مرآة العقول: ج ١٨، ص ٣٣٠، ح ١٣ و (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٣٦٨،
والسند فيه معلق كما في الكافي.
- * وفي الوسائل: ج ١١، ص ٩، ك (الجهاد) ب ١ من أبواب (جهاد العدو) ح ١٧، والسند
فيه معلق كالكافي.
- * وفي الوافي: مجلد ١٥، ص ٥٠، ح ١٤٦٨٩، والسند فيه معلق كالكافي.
- * وفي البحار: ج ٢٠، ص ١١٦، ك (تاريخ نبينا (ص)) ب ١١، ح ٤٦، وفيه " عن أبيه ".
وينظر:
- * الجعفریات: ص ٧٧.
- * وسيرة ابن إسحاق: ص ٣٢٦،
- * والسيرة النبوية لابن هشام: ج ٣، ص ٧١
- * وأسد الغابة: ج ٦، ص ٩٥، رقم ٤٨٥٦.
- * وحياة الحيوان الكبرى: ج ١، ص ٥٩٩.

٦٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن النبي (ص) كان إذا بعث أميراً له على سرية، أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول له (١):
" أغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا (٢) وتمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق (٣) ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا (٤) من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدواً للمسلمين، فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها، فاقبلوا منهم وكفوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا

-
- (١) في نسخة " ش " .
(٢) " الغلول " : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة. (لسان العرب: ج ١١، ص ٥٠٠ " غلل ").
(٣) " التبتل " : الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى، و " الشاهق " : الجبل المرتفع. (لسان العرب: ج ١١، ص ٤٢ " بتل "، و ج ١٠، ص ١٩٢ " شهب ").
(٤) عقر الفرس والبعير بالسيف عقراً: قطع قوائمه. (المصدر السابق: ج ٤، ص ٥٩٢ " عقر ").

يجري لهم في الفتي (١) ولا في القسمة شئ، إلا أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين، فادعوهم إلى إعطاء الجزية (٢) عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية، فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا، فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده.

وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل، فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم (٣)، ثم أقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن تركتموهم عك حكم الله لم تدرؤا أتصيبوا حكم الله فيهم أم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن، فإن أذنوك (٤) على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا (٥) ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (ص) " (٦).

(١) "الفتي": ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (المصدر السابق: ج ١، ص ١٢٦ "فياً").

(٢) "الجزية"، خراج الأرض. (المصدر السابق: ج ١٤، ص ١٤٦ "جزى").

(٣) في نسخة "ش" نقلاً عن بعض النسخ: (حكمهم).

(٤) في التهذيب: (فأرادوك).

(٥) أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه. (لسان العرب: ج ٤، ص ٢٥٤ "خفر").

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٢٩، ك (الجهاد) ب ٨، ح ٨.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٨، ص ٣٥٥، ح ٨، مع شرح له.

* وفي البحار: ج ١٩، ص ١٧٩، ك (تاريخ نبينا (ص)) ب ٨، ح ٢٧، مع بيان له.

* وفي الوافي: مجلد ١٥، ص ٨٣، ح ١٤٧٣٨.

* ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢٣٢، بأسناده، عن محمد بن يعقوب.

* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١١، ص ٤٣، ك (الجهاد) ب ١٥ من أبواب

(جهاد العدو) ح ٣.

وينظر:

* الكافي: ج ٥، ص ٢٧، ك (الجهاد) ب ٨، ح ١ - ٩.

* والمحاسن: ص ٣٥٥، ك (السفر) ب ١٣، ح ٥١.

* والتهذيب: ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢٣١ - ٢٣٣.

* ودعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٦٩.

* ومسنند زيد بن علي (ع): ص ٣١٣.

* وصحيح مسلم: ج ٣، ص ١٣٥٧، ح ١٧٣١.

* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٩، ص ١٦، ح ٢٣٠٣٩، وص ٢٧، ح ٢٣٠٩٢.

* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ١٦٢، ح ١٦١٧.

* وسنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٧، ح ٢٦١٢.

* وسنن ابن ماجة: ج ٢، ص ٩٥٣، ح ٢٨٥٨.

* وكتاب الأموال لأبي عبيد: ص ٣١، ح ٦٠.

- * وسنن الدارمي: ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٤٣٩، وص ٢٨٥، ح ٢٤٤٢.
- * والسنن الكبرى للنسائي: ج ٥، ص ٢٤١، ك السير، ب ١٢١، ح ٨٧٨٢.
- * وكتاب الام: ج ٤، ص ١٧٢.
- * ومسند الشافعي: ص ٣٩٦.
- * واختلاف الحديث له - أيضا - : ص ٥٠٩.
- * والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٩، ص ١٤٥، ح ١٨١٢٥، وص ١٥٤، ح ١٨١٥٤ - ١٨١٥٥.
- * ومعرفة علوم الحديث: ص ٢٤٠.
- * ومشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١٥٠، ح ٣٩٢٩.

٦٥ - علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أن عليا (ع) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال:
" هو من المؤمنين " (١).

٦٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص):
كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟!
ف قيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟

-
- (١) الكافي: ج ٥، ص ٣١، ك (الجهاد) في ٩، ح ٢.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٥، ص ١٠٢، ح ١٤٧٥٢.
* وفي مرآة العقول. ج ١٨، ص ٣٥٧، ح ٢.
* ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٥، باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* عن الكافي والتهذيب في الوسائل. ج ١١، ص ٤٩، ك (الجهاد) ب ٢٠ من أبواب (جهاد العدو) ح ٢.
وينظر:
* قرب الإسناد: ص ١٣٨، ح ٤٨٨.
* ومسنند أبي يعلى الموصلي: ج ٣، ص ٦، ح ١٤١٣.
* وصحيح ابن حبان: ج ١١، ص ٤٢، ح ٤٧٣٩.

فقال: نعم، وشعر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن
المعروف؟!
ف قيل له: يا رسول الله! ويكون ذلك؟
قال: نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا، والمنكر
معروفا؟! (١)

٦٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

-
- (١) الكافي: ج ٥، ص ٥٩، ك (الجهاد) ب ٢٨، ح ١٤.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٥، ص ١٧٦، ح ١٤٨٦١.
* وفي مرآة العقول: ج ١٨، ص ٤٠٦، ح ١٤.
* ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٥٩. باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٥٤، ح ١٧٨، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٥٢، ص ١٨١، ك (تاريخ الإمام الثاني عشر (ع)) ب ٢٥، ح ٢،
و ج ١٠٠، ص ٧٤، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ١، ح ١٤.
* وعن الكافي والتهذيب وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١١، ص ٣٩٦، ك (الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ١ من أبواب (الأمر والنهي) ح ١٢.
* ورواه في تحف العقول: ص ٤٩.
* ورواه في مشكاة الأنوار: ص ٤٩، ف ١٣ من ب ١.
* ورواه في تنبيه الخواطر: ص ٤٤٣، عن مصدق بن صدقة. وهو إما من سهو قلمه أو
من غلط النساخ.
وينظر:
* كنز العمال: ج ٣، ص ٦٨٨، ح ٨٤٧٠.

أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص):
إن الله عز وجل يبيغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له.
فقليل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟
قال: الذي لا ينهى عن المنكر (١).

-
- (١) الكافي: ج ٥، ص ٥٩، ك (الجهاد) ب ٢٨، ح ١٥.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٥، ص ١٧٦، ح ١٤٨٦٢.
* وفي مرآة العقول: ج ١٨، ص ٤٠٦، ح ١٥.
* وفي كتاب الأربعين للشيخ البهائي: ص ٢١١، ح ١٢، مع شرح له.
* ورواه في معاني الأخبار: ص ٣٤٤، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال النبي (ص): إن... الذي لا زبر له.
وقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر،
ثم قال: " وجدت بخط البرقي رحمه الله أن الزبر هو العقل، فعنى الخبر: أن الله عز وجل يبيغض الذي لا عقل له."
ثم نقل عن قوم أنهم قالوا: " إنه عز وجل يبيغض المؤمن الضعيف الذي لا دبر له، وهو الذي لا يمتنع من إرسال الريح في كل موضع."
ثم عقب بقوله: " والأول أصح."
* وعن المعاني في البحار: ج ١٠٠، ص ٧٧، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ١، ح ٣١.
* وعن الكافي والمعاني في الوسائل: ج ١١، ص ٣٩٧، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ١ من أبواب (الأمر والنهي) ح ١٣، وص ٣٩٩، ح ٢٣.
وينظر:
* الجعفریات: ص ١٥٠.

٦٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو اوجب هو على الأمة جميعا؟ فقال: لا.

ف قيل له: ولم؟

قال: إنما هو على القوي المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي، يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله: * (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) * (١)، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: * (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) * (٢)، ولم يقل: على أمة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمة واحد (٣) فصاعدا، كما قال الله عز وجل: * (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله) * (٤). يقول: مطيعا لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عذر (٥) ولا طاعة (٦).

(١) آل عمران (٣): آية ١٠٤.

(٢) الأعراف (٧): آية ١٥٩.

(٣) وفي بعض النسخ: "واحدة".

(٤) النحل (١٦): آية ١٢٠.

(٥) وفي التهذيب: "عدد".

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٥٩، ك (الجهاد) ب ٢٨، ح ١٦.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٨، ص ٤٠٦، ح ١٦، مع شرح.

* وفي تفسير البرهان: ج ١، ص ٣٠٧، آية ١٠٤ من سورة آل عمران (٣)، ح ٢، و ج ٢،

ص ٣٨٧ " آية ١١٥ من سورة النحل (١٦)، ح ٥. وفي المورد الأخير بعضه.

* وفي تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٣٨٠، سورة آل عمران (٣)، ح ٣١٧، و ج ٢، ص ٨٥،

سورة الأعراف (٧)، ح ٣٠٨، و ج ٣، ص ٩٣، سورة النحل (١٦)، ح ٢٥٣، وفي المورد

الأخير بعضه.

* وفي كتاب الأربعين للشيخ البهائي ص ٢١١، ح ١٢، مع شرح له.

* وفي الوافي: مجلد ١٥، ص ١٨١، ح ١٤٨٦٦. ثم علق عليه بقوله: (يقول من الحق إلى

الباطل) كأنه من كلام الراوي: ومعناه أنهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم

اهتدائهم سبيلا إليهم، والا ظهر (إلى الحق من الباطل) ليكون متعلقا بسبيلا، فيكون داخلا

تحت النفي. ولعل الراوي ذكر حاصل المعنى، انتهى.

* ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٦٠، باسناده، عن محمد بن يعقوب.

* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١١، ص ٤٠٠، ك (الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر) ب ٢، من أبواب (الأمر والنهي) ح ١.

* ورواه في مشكاة الأنوار: ص ٥٠، ف ١٣ من ب ١، عن مسعدة بن صدقة.

* وعنه في البحار: ج ١٠٠، ص ٩٣، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ٨٥، ح ٩٢.

* وفي مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٨٧، ك (الامر بالمعروف) ب ٢ من أبواب (الأمر والنهي)
(ح ٦ .

٦٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: - وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي (ص) " إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر " ما معناه -؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منة، وإلا فلا (١).

- (١) الكافي: ج ٥، ص ٦٠، ك (الجهاد) ب ٢٨، ذيل ح ١٦.
* وعنه في مرآة العقول: ج ١٨، ص ٤٠٦، ذيل ح ١٦.
* وفي تفسير البرهان: ج ١، ص ٣٠٨، آية ١٠٤ من سورة آل عمران (٣)، ذيل ح ٢.
* وفي الوافي: مجلد ١٥، ص ١٨١، ذيل ح ١٤٨٦٦.
* ورواه في الخصال: ص ٦، ب (الواحد)، ح ١٦، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم.
* ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ١٧٨، ذيل ح ٣٦٠ باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* وعن الكافي والتهذيب والخصال في الوسائل: ج ١١، ص ٤٠٠، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ٢ من أبواب (الأمر والنهي) ذيل ح ١.
* ورواه في مشكاة الأنوار: ص ٥١، ف ١٣ من ب ١، عن مسعدة.
* وعنه في مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٨٨. ك (الامر بالمعروف) ب ٢ من أبواب (الأمر والنهي) ذيل ح ٦.
* وعن الخصال والمشكاة في البحار: ج ١٠٠، ص ٧٥، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ٨٥، ح ١٩، وص ٩٣، ح ٩٣.
* ورواه القمي في كتاب الغايات: ص ١٩١، عن مسعدة بن صدقة، وفيه "... سلطان جائر " وقد سقط منه بعض الكلمات.
وينظر حول الحديث النبوي:
* تفسير أبي الفتوح الرازي: ج ٣، ص ١٥٨.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٤٧١، ح ٢١٧٤.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٤، ص ٣٩، ح ١١١٤٣، وص ١٢٣، ح ١١٥٨٧، و ج ٦، ص ٤٧٠، ج ٨٨٥٠، وص ٤٧١، ح ١٨٨٥٢، و ج ٨، ص ٢٧٣، ح ٢٢٢٢٠، وص ٢٨٤، ح ٢٢٢٧٠.
* وسنن النسائي: ج ٧، ص ١٦١.
* وسنن أبي داود: ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٣٤٤.
* وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٣٢٩، ح ٤٠١١، وص ١٣٣٠، ح ٤٠١٢.
* والمعجم الكبير للطبراني: ج ٨، ص ٢٨١، ح ٨٠٨٠، وص ٢٨٢، ح ٨٠٨١.
* وشعب الإيمان: ج ٦، ص ٩٣، ح ٧٥٨١ - ٧٥٨٢.
* والسنن الكبرى للنسائي: ج ٤، ص ٤٣٥، ك (البيعة)، ب ٤١، ح ٧٨٣٤.

٧٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: دخل سفيان الثوري (١) علي أبي عبد الله (ع) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى (٢) البيض، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك! فقال له: اسمع مني وع ما أقول لك، فإنه خير لك عاجلا وآجلا إن أنت مت علي السنة والحق ولم تمت علي بدعة. أخبرك أن رسول الله (ص) كان في زمان مقفر (٣) جذب (٤)، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري! فوالله إنني - لمع ما ترى - ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته.

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من أئمة الحديث عند العامة، ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١.

لاحظ: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٦، ص ٣٧١، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ٩، ص ١٥١، رقم ٤٧٦٣، وقاموس الرجال للتستري: ج ٥، ص ١٤٣، رقم ٣٢٧٣. (٢) "الغرقى": القشرة الملتزقة ببياض البيض. (لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٨٦ "غرقا"). (٣) "القفر والقفار" هي الأرض الخالية التي لا ماء بها. (النهاية لابن الأثير: ج ٤، ص ٨٩ "قفر").

(٤) "الجذب"، هو القحط. (لسان العرب: ج ١، ص ٢٥٦ "جذب").

قال: فأتاه قوم - ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف (١) - فقالوا له: إن صاحبنا حصر (٢) عن كلامك، ولم تحضره حججه. فقال لهم: فهاتوا حججكم. فقالوا له: إن حججنا من كتاب الله. فقال لهم: فأدلوها بها، فإنها أحق ما اتبع وعمل به. فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي (ص): * (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) * (٣) فمدح فعلهم، وقال في موضع آخر: * (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) * (٤) فنحن نكتفي بهذا. فقال رجل من الجلساء: إنا رأيناكم تزهدون في الأتعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها!! فقال أبو عبد الله (ع): دعوا عنكم ما لا تنتفعون به. أخبروني - أيها النفر! - ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل، وهلك من هلك ص ت هذه الأمة؟

(١) رجل متقشف: تارك النظافة والترفة. (لسان العرب: ج ٩، ص ٢٨٢ "قشف").
(٢) الحصر: ضرب من العي. حصر الرجل حصرا مثل تعب تعباً فهو حصر: عيي في منطقه.
(المصدر السابق: ج ٤، ص ١٩٣ "حصر").
(٣) الحشر (٥٩): آية ٩.
(٤) الانسان (٧٦): آية ٨.

فقالوا له: أو بعضه (١)، فأما كاله فلا.
فقال لهم: فمن هنا أتيتم. وكذلك أحاديث رسول الله (ص).
فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم
بحسن فعالهم، فقد كان مباحا جائزا، ولم يكونوا نهوا عنه، وثوابهم منه على
الله عز وجل، وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به، فصار أمره ناسخا
لفعلهم، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منة للمؤمنين ونظرا، لكيلا يضرروا
بأنفسهم وعباداتهم، منهم الضعفة الصغار، والولدان، والشيخ الفاني،
والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدقت برغيفي ولا
رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا، فمن ثم قال رسول الله (ص):
" خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو
يريد أن يمضيها، فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه، ثم الثانية على نفسه
وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابع على جيرانه الفقراء، ثم
الخامسة في سبيل الله، وهو أحسها اجرا ".
وقال رسول الله (ص) للأنصاري - حين أعتق عند موته خمسة أو ستة
من الرقيق، ولم يكن يملك غيرهم، وله أولاد صغار - : " لو أعلمتموني
أمره ما تركتكم تدفونونه مع المسلمين. يترك صببية صغارا يتكففون (٢)

(١) في الطبعة الحجرية: ج ١، ص ٣٤٥: (بعضه. فأما كله...) وفي مقياس الهداية: ج ١، ص ٧٦
(كله أو بعضه؟ فأما كله فلا).

(٢) " يتكففون الناس ": يسألون الناس بأكفهم يمدونها إليهم. (لسان العرب: ج ٩، ص ٣٠٣
" كفف ").

الناس!! " (١).

- (١) * رواه في قرب الإسناد: ص ٦٣، ح ٢٠٠، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. باختلاف يسير.
- * وفي الفقيه: ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٧، باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي. ومثله كما في قرب الإسناد.
- * وفي علل الشرائع: ج ٢، ص ٥٦٦، ب ٣٦٩، ح ٢، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم.
- * وعن قرب الإسناد والعلل في البحار: ج ١٠٣، ص ١٩٧، ك (العقود والايقاعات) ب ٥٤، ح ١٩، وص ١٩٨، ح ٢٧.
- * وعن الكافي في الوسائل: ج ٦، ص ٣٠٢، ك (الزكاة) ب ٢٨ من أبواب (الصدقة) ح ٨.
- * وفي تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٨٨، سورة الحشر (٥٩)، ح ٦١.
- وينظر:
- * الكافي: ج ٧، ص ٩، ك (الوصايا) ب ٤، ذيل ح ١٠.
- * وصحيح مسلم: ج ٣، ص ١٢٨٨، ح ١٦٦٨.
- * وسنن النسائي: ج ٤، ص ٦٤.
- * وسنن أبي داود: ج ٤، ص ٢٧، ح ٣٩٥٨، فما بعده.
- * والجامع الصحيح للترمذي: ج ٣، ص ٦٤٥، ح ١٣٦٤.
- * وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ٧٨٦، ح ٢٣٤٥.
- * ومسنند أبي داود الطيالسي: ص ١١٣، ح ٨٤٥.
- * ومسنند الحميدي: ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٨٣٠.
- * وكتاب الام: ج ٨، ص ٤.
- * ومسنند الشافعي: ص ٤٠٦.
- * واختلاف الحديث له - أيضا -: ص ٥٦٢.
- * والمصنف للابن أبي شيبة: ج ٥، ص ٤١٦، ك (البيوع) ب ٦٣٤، ح ١.
- * وصحيح ابن حبان: ج ١٠، ص ٤٠٧، ح ٤٥٤٢.
- * والمصنف لعبد الرزاق: ج ٩، ص ١٥٩، ح ١٦٧٤٩، فما بعده.
- * ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٧، ص ١٩٧، ح ٩٨٦٦، وص ٢١٦، ح ١٩٩٥٢، وص ٢١٨، ح ١٩٩٥٨، وص ٢١٩، ح ١٩٩٧١، وص ٢٢٨، ح ٢٠٠٢١، وص ٢٣٠، ح ٢٠٠٢٩.
- * والمعجم الكبير للطبراني: ج ١٨، ص ١٤٢، ح ٣٠١، فما بعده، وص ١٥٣، ح ٣٣٤ - ٣٣٥، وص ١٥٦، ح ٣٤٢، وص ١٦٠، ح ٣٥١، وص ١٦٢، ح ٣٥٧ - ٣٥٨، وص ١٦٣، ح ٣٥٩ - ٣٦١، وص ١٦٥، ح ٣٦٥ - ٣٦٨، وص ١٧٣، ح ٣٩٣، وص ١٧٦، ح ٤٠٣، فما بعده، وص ١٧٨، ح ٤١٢، وص ١٨٣، ح ٤٢٨ - ٤٢٩، وص ١٨٤، ح ٤٣١، وص ١٨٨، ح ٤٤٧، وص ١٩٢، ح ٤٥٧ - ٤٥٨، وص ٢٢٦، ح ٥٦١.
- * والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦، ص ٤٤٥، ح ١٢٥٩٢.

ثم قال: حدثني أبي أن رسول الله (ص) قال:
" إبدأ بمن تعول، الأذنى فالأذنى " (١).

(١) ينظر:

- * الكافي: ج ٤، ص ٢٦، ك (الزكاة) ب ٢١، ح ١.
- * والفتية: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٦٨٨
- * وتفسير أبي الفتوح الرازي: ج ٣، ص ١٨٧.
- * وصحيح البخاري: ج ٢، ص ١١٧، ك ٢٤، ب ١٨، و ج ٦، ص ١٩٠، ك ٦٩، ب ٢.
- * وصحيح مسلم: ج ٢، ص ٧١٧، ح ١٠٣٤، و ص ٧١٨، ح ١٠٣٦، و ص ٧٢١، ح ١٠٤٢.
- * والجامع الصحيح للترمذي: ج ٣، ص ٦٤، ح ٦٨٠، و ج ٤، ص ٥٧٣، ح ٣٣٤٣
- * وسنن أبي داود: ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٦٧٦ - ١٦٧٧.
- * وسنن النسائي: ج ٥، ص ٦١ - ٦٢ - ٦٩.
- * وسنن الدارمي: ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٦٥١، و ص ٤٧٧، ح ١٦٥٣.
- * وسنن الدارقطني: ج ٣، ص ٤٤، ح ١٨٦.
- * والطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٤، ص ١٥٠، و ج ٦، ص ٤٣.
- * ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٤٤٧٤، و ص ٤٠٦، ح ٥٦٨٤، و ص ٥٣٤، ح ٦٤١١، و ج ٣، ص ٩، ح ٧١٥٨، و ج ٥، ص ٨٢، ح ١٤٥٣٨، و ص ١١٥، ح ١٤٧٣٤، و ص ٢٢٧، ح ١٥٣١٧، و ص ٢٢٩، ح ١٥٣٢٦، و ج ٨، ص ٢٩٦، ح ٢٢٣٢٨.
- * والمعجم الكبير للطبراني: ج ٨، ص ٣١٤، ح ٨١٧٥، و ج ١٨، ص ١٤٩، ح ٣٢١.

ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم، ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال:

* (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) * (١) أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم، وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا، وفي غير آية من كتاب الله يقول: * (إنه لا يحب المسرفين) * (٢).
فنهاهم عن الاسراف، ونهاهم عن التقتير، ولكن أمر بين أمرين، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه، فلا يستجيب له، للحدِيث الذي جاء عن النبي (ص):

" إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال، فلم يكتب عليه، ولم يشهد عليه، ورجل

(١) الفرقان (٢٥): آية ٦٧.

(٢) الانعام (٦): آية ١٤١ والأعراف (٧): آية ٣١

يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول: "ربي! أرزقني" ولا يخرج ولا يطلب الرزق، فيقول الله عز وجل له: "عبدني! ألم اجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب (١) في الأرض بحوارح صحيحة، فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لا تباع أمري، ولكيلا تكون كلا (٢) على أهلك، فإن شئت رزقتك، وإن شئت قترت عليك، وأنت غير معذور عندي، ورجل رزقه الله مالا كثيرا، فأنفقه ثم أقبل يدعو: "يا رب! أرزقني" فيقول الله عز وجل: "ألم أرزقك رزقا واسعا، فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك، ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف؟! " ورجل يدعو في قطيعة رحم (٣).

- (١) في نسخة "ش" نقلا عن نسختي والده والشهيد قدس سره: (التصرف).
و "ضرب في الأرض": خرج فيها تاجرا أو غازيا. (لسان العرب: ج ١، ص ٥٤٤ "ضرب").
- (٢) "الكل": الذي هو عيال وثقل على صاحبه. (المصدر السابق: ج ١١، ص ٥٩٤ "كلل").
- (٣) * رواه في قرب الإسناد: ص ٧٩، ح ٢٥٨، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله (ص)، باختلاف يسير.
- * وعنه في البحار: ج ٩٣، ص ٣٥٤، ك (الذكر والدعاء) ب ٢٢، ح ٣، و ج ٩٦، ص ١٦٤، ك (الزكاة والصدقة) ب ١٨، ح ٣، و ج ١٠٣، ص ٢، ك (العقود والايقاعات) ب ١ من أبواب (المكاسب) ح ٥، وفيه "مسعدة بن صدقة" و ص ٢٢٤، ب ٥٩، ح ٦، و ج ١٠٤، ص ٣٠١، ك (الاحكام) ب ١ من أبواب (الشهادات وما يناسبها) ح ١، وفيه "ابن صدقة".
- * وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ٤، ص ١١٦١، ك (الصلاة) ب ٥٠، من أبواب (الدعاء) ح ٧، و ج ١٢، ص ١٤، ك (التجارة) ب ٥٠ من أبواب (مقدماتها) ح ٦.
- * وعن الكافي في تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٨٨، سورة الحشر (٥٩) ح ٦١.
- وينظر:
- * الكافي: ج ٢، ص ٥١١، ك (الدعاء) ب ٣٢، ح ٢ - ٣.
- * ودعوات الراوندي: ص ٣٣، ح ٧٥.
- * والخصال: ص ٢٩٩، ب (الخمسة) ح ٧١.
- * وعدة الداعي: ص ١٣٧.

ثم علم الله عز وجل نبيه (ص) كيف ينفق، وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب، فكره أن يبيت عنده، فتصدق بها، فأصبح وليس عنده شيء، وجاءه من يسأله، فلم يكن عنده ما يعطيه، فلامه السائل، واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه - وكان رحيما رقيقا (١) - فأدب الله تعالى نبيه (ص) بأمره، فقال: * (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) * (٢).

يقول: إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت (٣) من المال. فهذه أحاديث رسول الله (ص) يصدقها الكتاب، والكتاب يصدق أهله من المؤمنين.

وقال: أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوص. فقال: " أوصي بالخمسة، والخمس كثير، فإن الله تعالى قد رضي

(١) في نسخة " ش " : (رقيقا).

(٢) الاسراء (١٧): آية ٢٩.

(٣) حسر البحر عن العراق والساحل يحسر: نضب عنه حتى بدا ما تحت الماء من الأرض. (لسان العرب: ج ٤، ص ١٨٩ " حسر "

بالخمس " (١)، فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته، ولو علم أن الثلث خير له أوصى به.

ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وأبو ذر (رضي الله عنهما) فأما سلمان، فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل. فقيل له: " يا أبا عبد الله! أنت في زهدك تصنع هذا! وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا "

فكان جوابه أن قال: " ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء؟! أما علمتم - يا جهلة! - أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها (٢) اطمأنت " (٣).
وأما أبو ذر، فكانت له نويقات وشويهاث يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم، أو نزل به ضيف، أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة (٤) نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم (٥) اللحم، فيقسمه بينهم، ويأخذ هو كنصيب واحد منهم، لا يتفضل عليهم.
ومن أزهدهم هؤلاء؟ وقد قال فيهم رسول الله (ص) ما قال! ولم يبلغ من

(١) ينظر:

* المصنف لعبد الرزاق: ج ٩، ص ٩٧، ح ١٦٣٦٣ - ١٦٣٦٤.

* والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦، ص ٤٤٢، ح ١٢٥٧٤.

(٢) في نسخة " شي " نقلا عن نسخة والده قدس سره: (قوتها).

(٣) يأتي هذا القول مستقلا تحت رقم ٧٢ مع شرح معنى " تلتاث "

(٤) " الخصاصة " الفقر وسوء الحال والحاجة. (لسان العرب: ج ٧، ص ٢٥ " خصص ").

(٥) " القرم ": شدة الشهوة إلى اللحم. (المصدر السابق: ج ١٢، ص ٤٧٣ " قرم ")

أمرهما أن صارا لا يملكان شيئا البتة، كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم. واعلموا أيها النفر! أني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله (ص) قال يوما:

" ما عجبت من شيء كعجب من المؤمن، أنه إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له، وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له " (١).
فليت شعري! هل يحيق (٢) فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم، أم أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره، فقد تبوأ (٣) مقعدة من النار، ثم حولهم عن حالهم - رحمة منه لهم - فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل

(١) وقريب منه في:

* صحيح مسلم: ج ٤، ص ٢٢٩٥، ح ٢٩٩٩.

* وسنن الدارمي: ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٧٧٧.

* ومسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٧، وص ٣٦٧، ح ١٤٩٢، وص ٣٧٥،

ح ١٥٣١، وص ٣٨٥، ح ١٥٧٥، و ج ٤، ص ٢٣٤، ح ١٢١٦١، وص ٣٦٧، ح ١٢٩٠٥،

و ج ٦، ص ٥٠٣، ح ١٨٩٥٦، و ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٢٠٣٠٥، و ج ٩، ص ٢٤٠،

ح ٢٣٩٧٩، وص ٢٤١، ح ٢٣٩٨٥.

(٢) حاق يحيق حيقا وحاقا: أي لزمه ووجب عليه. (لسان العرب: ج ١٠، ص ٧٢ " حيق ").

(٣) تبوأ المكان: حله. (لسان العرب: ج ١، ص ٣٩ " بوأ ")

للمؤمنين، فنسخ الرجلان العشرة.
وأخبروني - أيضا - عن القضاة أجورة (١) هم؟ حيث يقضون (٢) على
الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال: " إني زاهد وإني لا شئ لي "، فإن قلت: جورة، ظلمكم (٣) أهل الاسلام، وإن قلت: بل عدول، خصمتم أنفسكم،
وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.
أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع
غيرهم، فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والندور والصدقات من فرض
الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل
والبقر والغنم، وغير ذلك؟ إذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد أن يحبس
شيئا من عرض الدنيا إلا قدمه وإن كان به خصاصة، فبئس ما ذهبتم إليه وحملتكم
الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه (ص)، وأحاديثه التي يصدقها
الكتاب المنزل، وردكم إياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القران من
التفسير بالناسخ من المنسوخ، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي.
وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليهما السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده، فأعطاه الله جل اسمه ذلك، وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد
الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحدا من المؤمنين، وداود النبي عليه السلام قبله في
ملكه

(١) قوم جورة وجارة أي ظلمة. (المصدر السابق، ج ٤، ص ١٥٣ " جور ").

(٢) في نسخة " ش " نقلا عن بعض النسخ. (يفرضون).

(٣) في تحف العقول ورسالة الاثني عشرية: (ظلمتم) وكذلك في " ش " نقلا عن بعض النسخ.
وظلمت فلانا تظليما إذا نسبتته إلى الظلم. (لسان العرب: ج ١٢، ص ٣٧٧ " ظلم ")

وشدة سلطانه، ثم يوسف النبي (ص) حيث قال لملك مصر:
* (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) * (١) فكان من أمره
الذي كان: أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن، وكانوا يمتارون الطعام
من عنده لمجاعة أصابتهم، وكان يقول الحق ويعمل به، فلم نجد أحدا عاب ذلك
عليه، ثم ذو القرنين عبد أحب الله، فأحبه الله وطوى له الأسباب ومملكه
مشارك الأرض ومغاربها، وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد أحدا عاب
ذلك عليه.

فتأدبوا أيها النفر! بآداب الله عز وجل للمؤمنين، واقتصروا على أمر الله
ونهيته، ودعوا عنكم ما أشتبه عليكم مما لا علم لكم به، وردوا العلم إلى أهله
تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى، وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من
منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحل الله فيه مما حرم، فإنه أقرب لكم من
الله وأبعد لكم من الجهل، ودعوا الجهالة، فإن أهل الجهل كثير، وأهل العلم
قليل، وقد قال الله عز وجل: * (وفوق كل ذي علم عليم) * (٢) (٣).

(١) يوسف (١٢): آية ٥٥.

(٢) يوسف (١٢): آية ٧٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٦٥، ك (المعيشة) ب ١، ح ١.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٩، ص ٥، ح ١، مع شرح مفصل.

* وفي الوافي: مجلد ١٧، ص ٤٣، ح ١٦٨٤٠، مع بيان مفصل.

* وفي البحار: ج ٤٧، ص ٢٣٢، ك (تاريخ الإمام جعفر الصادق (ع)) ب ٢٩، ح ٢٢،

مع بيان قليل، وفي سنده زيادة واضحة

* وفي رسالة الاثني عشرية: ب ٢، ص ٣٥.

* وفي الوسائل - مقطعا - : ج ٣، ص ٣٤٩، ك (الصلاة) ب ٧ من أبواب (أحكام الملابس)

ح ١٠، و ج ٦، ص ٣٥، ك (الزكاة) ب ٨ من أبواب (ما تجب فيه الزكاة) ح ٧،

وص ٣٠٢، ك (الزكاة) ب ٢٨ من أبواب (الصدقة) ح ٨، و ج ١١، ص ٦٣، ك (الجهاد)

ب ٢٨ من أبواب (جهاد العدو) ح ٢، و ج ١٢، ص ٣٢٠، ك (التجارة) ب ٣١ من أبواب

(آداب التجارة) ح ٤.

* وفي تفسير البرهان - مقطعا أيضا - : ج ٢، ص ٢٧٣، آية ٩٤ من سورة يوسف (١٢)،

ح ٢٧، وص ٤١٧، آية ٢٩ من سورة الإسراء (١٧)، ح ٤، و ج ٣، ص ١٠٩، آية ٢ من

سورة المؤمنون (٢٣)، ح ١٣.

* وفي تفسير نور الثقلين - مقطعا أيضا - : ج ١، ص ٧٧١، سورة الأنعام (٦)، ح ٣٠٦،

و ج ٢، ص ١٦٧، سورة الأنفال (٨)، ح ١٥٣، وص ٤٣٣، سورة يوسف (١٢)،

ح ١٠٤، وص ٤٧٣، ح ٢٢١، و ج ٣، ص ١٥٨، سورة الإسراء (١٧) ح ١٧٨، وص ٣٠٨،

سورة الكهف (١٨) ح ٢٣٤، و ج ٤، ص ٢٩، سورة الفرقان (٢٥)، ح ١٠٨، وص ٤٦٠،

سورة ص (٣٨)، ح ٥٧، و ج ٥، ص ٢٨٨، سورة الحشر (٥٩)، ح ٦١.

* ورواه في تحف العقول - كاملا - : ص ٣٤٨.

* وعنه في البحار: ج ٧٠، ص ١٢٢، ك (الايان والكفر) ب ٥١، ح ١٣.

وينظر:
* رجال الكشي: ص ٣٩٣، رقم ٧٤٠.

(٢٥١)

٧١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال:
كتب أبو عبد الله (ع) إلى رجل من أصحابه:
أما بعد، فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء، فيغضبك العلماء ويشتمك
السفهاء، ولا تكسل عن معيشتك، فتكون كلاً (١) علي غيرك - أو قال: علي

(١) "الكل": الذي هو عيال ونقل علي صاحبه. (لسان العرب: ج ١١: ص ٥٩٤ "كلل")

أهلك - (١).

٧٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر (ع) قال: قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: إن النفس قد تلتاث (٢) على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت (٣).

-
- (١) الكافي: ج ٥، ص ٨٦، ك (المعيشة) ب ١٠، ح ٩.
* وعنه في الوسائل: ج ١٢، ص ٣٧، ك (التجارة) ب ١٨ من أبواب (مقدماتها) ح ٣.
* وفي مرآة العقول: ج ١٩، ص ٣٤، ح ٩.
* وفي الوافي: مجلد ١٧، ص ٧٥، ح ١٦٨٩١.
(٢) "اللتياث": الاختلاط والالتفاف، والتاث فلان في عمله أي أبطأ. (لسان العرب: ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٧ "لوث").
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٨٩، ك (المعيشة! ب ١٥، ح ٣.
تقدم هذا الحديث ضمن رقم ٧٠، وعن سلمان أيضا.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٧، ص ٩٤، ح ١٦٩٣١.
* وفي مرآة العقول: ج ١٩، ص ٣٩، ح ٣.
* وفي البحار: ج ٢٢، ص ٣٨١. ك (تاريخ النبي (ص)) ب ١١ من أبواب (ما يتعلق به (ص) من أولاده... وأصحابه) ح ١٥.
وينظر:
* الفقيه: ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٩.
* وحلية الأولياء: ج ١، ص ٢٠٧.
* وحدائق ابن الجوزي: ج ٣، ص ١٥٨.
* وإصلاح المال: ص ١٨٧، رقم ٩١.

٧٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل (١) جميعا
حنان بن سدير قال:

كانت امرأة معنا في الحي، ولها جارياة نائحة، فجاءت إلى أبي، فقالت: يا
عم! أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل، ثم من هذه الجارية النائحة، وقد أحببت
أن تسأل أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فإن كان حلالا، وإلا بعته وأكلت من ثمنها
حتى يأتي الله بالفرج.

فقال لها أبي: والله إنني لأعظم أبا عبد الله (ع) أن أسأله عن هذه المسألة.
قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك.

فقال أبو عبد الله (ع): أتشارط؟

قلت: والله ما أدري تشارط أم لا؟

فقال: قل لها: لا تشارط وتقبل ما أعطيت (٢).

(١) سقط من سند الكافي بطبعته - الحروفية والحجرية - : ج ١، ص ٣٦١ عن محمد وما أثبتناه هو
الصحيح، لوجوده في جميع النسخ الخطية المعتمدة وجميع المصادر التي اعتمدت على الكافي في
نقل هذا الحديث، مضافا إلى تكرار هذا السند كثيرا في كتب الحديث.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١١٧، ك (المعيشة) ب ٣٥، ح ٣.

* وعنه في مرآة العقول: ج ١٩، ص ٧٦، ح ٣، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٣٩٢.

* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٢٣، ح ٤٣٤، عن محمد بن عبد الجبار، وعبد الصمد

بن محمد جميعا، عن حنان بن سدير.

* وعنه في البحار: ج ١٠٣، ص ٥٨، ك (العقود والايقاعات) ب ٥، ح ١.

* ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٦.

* والاستبصار: ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٠، باسناده في فيهما. عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل.

* وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد ١٧، ص ١٩٩، ح ١٧١٠٧.

* وعن الكافي والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٢، ص ٨٩، ك

(التجارة) ب ١٧ من أبواب (ما يكتسب به) ح ٣.

٧٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره. ومن أستأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ (١) بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الاجر (٢).

(١) "تبوأ بإثمه": أي احتمله. (لسان العرب: ج ١، ص ٣٧ "بوأ").
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٨٩، ك (المعيشة) ب ١٤٦، ح ٤.
وفيه: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... " وكذلك في نسختي "ش" و "ع"،
* وعن الكافي في مرآة العقول: ج ١٩، ص ٣٨٨، ح ٤، و (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٤٣٢، وفيه "عن أبيه".
* ورواه في التهذيب: ج ٧، ص ٢١١. ت ٩٣١، باسناده، "عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون...".
* وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد ١٨. ص ٩٤٦، ح ١٨٦٣٧، وفيه "عن أبيه".
* وعنهما - أيضا - في الوسائل: ج ١٣، ص ٢٤٥. ك (الإجارة) ب ٣ من أبواب (أحكام الإجارة) ح ٢، وفيه "عن أبيه".
وينظر:
* الجعفریات: ص ٣٥.

٧٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فندعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة (١).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ك (المعيشة) ب ١٥٩ (النوادر)، ح ٤٠. وفيه: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... " وكذلك في نسختي " ش " و " ع ".
وعنه في مرآة العقول: ج ١٩، ص ٤٣٢، ح ٤٠، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٤٤٠، وفيه " عن أبيه ".
* وفي البحار: ج ٢، ص ٢٧٣، ك (العلم) ب ٣٣، ح ١٢، وفيه " عن أبيه "،
* ورواه في التهذيب: ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٩، باسناده، " عن علي بن إبراهيم، عن هارون ابن مسلم... " وفيه " ... وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته... ".
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٢، ص ٦٠، ك (التجارة) ب ٤ من أبواب (ما يكسب به) ح ٤.
* وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد ١٧، ص ٦٢، ح ١٦٨٦٠، وفي نسخته من الكافي " عن أبيه ".
ثم إن هذا الحديث قد تداوله علماءنا شرحا وتوضيحا في أبحاثهم - خصوصا - بحث البراءة من أصول الفقه، وبعضهم جعله من روايات الحل التي استدل بها على حلية الأشياء ابتداء.

٧٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت رجل (١) له مال علي رجل من قبل عينة (٢) عينها إياه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب (٣) عليه ويربح أبيعه لأولوا وغير ذلك ما يسوى (٤) مئة درهم بألف درهم ويؤخره؟ قال: لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه (٥).

- (١) في نسخة "ش": (سئل عن رجل).
(٢) "العينة" بالكسر: السلف. (المصباح المنير: ص ٤٤١ "عين").
(٣) في نسخة "ش" نقلا عن بعض النسخ: (أن يغلب).
(٤) في نسخة "ش" نقلا عن بعض النسخ: (مما يسوى).
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣١٦، ك (المعيشة) ب ١٥٩ (النوادر)، ح ٤٩. وفيه: "علي بن إبراهيم" عن أبيه، عن هارون"، وكذلك في نسختي "ش" و "ع" وفي الطبعة الحجرية: ج ١، ص ٤٢١ "عن أبيه" نسخة بدل.
* وعن الكافي في مرآة العقول: ج ١٩، ص ٤٣٥، ح ٤٩، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٤٤١، وفيه "عن أبيه".
* وفي الوسائل: ج ١٢، ص ٣٧٩، ك (التجارة) ب ٩ من أبواب (أحكام العقود) ح ٣، والسند فيه ثلاثي.
* وفي الوافي: مجلد ١٨، ص ٧٢٣، ح ١٨١٧٩، وفيه "عن أبيه".
وينظر:
* الكافي: ج ٥، ص ٢٠٢، ك (المعيشة) ب ٨٩، وبالخصوص ح ١٠، و ح ١٢.

٧٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن الله جعل للمرأة أن تبصر صبر عشرة رجال، فإذا حصلت (١) زادها
قوة عشرة رجال (٢).

(١) في نسخة "ش": (حصلت) وتقل عن بعض النسخ: (حملت) و (أحصنت).
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٩، ك (النكاح) ب ٢٠، ح ٦ ونقل محقق الكتاب عن بعض النسخ:
"حصنت".

* وعنه في الوافي: مجلد ٢١، ص ٧٨، ح ٢٠٨٤٢، وفيه: "... فإذا حملت ...".
* وفي الوسائل: ج ١٤، ص ٣١، ك (النكاح)، ب ٢٣ من أبواب (مقدماته) ح ١١.
* وفي مرآة العقول: ج ٢٠، ص ٣٢، ح ٦، وفيه: "فإذا أحصنت" ونقل عن والده رحمه الله: أن في
بعض النسخ "فإذا حصلت". والتحصيل: التمييز. وفي بعضها "إذا حملت" ... "إذا
أحصنت" أي تزوجت، وهو أظهر، وعلى الأول يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت
الصبر بالتمرين زادها الله قوة مضاعفة، انتهى.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١١، ح ٣٤، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) "... فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى".
* ورواه في الخصال: ص ٤٣٩، ب (العشرة) ح ٣١، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر
الحميري، عن هارون بن مسلم.
وعن قرب الإسناد والخصال في البحار، ج ١٠٣، ص ٣٤١، ك (العقود والايقاعات)
ب ٤، ح ٢ - ٣.
وينظر: الخصال: ص ٤٣٩ ب (العشرة) ح ٣٢، فإنه رواه باسناده، عن إسحاق بن عمار
وفيه. "إذا هاجت".

٧٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد (١)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع):
إياكم ونكاح الزنج! فإنه خلق مشوه (٢).

٧٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قال أبي:

(١) في التهذيب والوافي: (مسعدة بن صدقة)، وكذلك في "ع" نقلا عن بعض النسخ.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٢، ك (النكاح) ب ٢٨، ح ١.
* وعنه في الوافي: مجلد ٢١، ص ١١٤، ح ٢٠٨٩٩.
* وفي مرآة العقول: ج ٢٠، ص ٥٥، ح ١، و (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٤٥١.
* ورواه في التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٥، ح ١٦٢٠. باسناده عن محمد بن يعقوب.
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٤، ص ٥٤، ك (النكاح) ب ٣١ من أبواب (مقدماته) ح ١. ولم يشر إلى الاختلاف بينهما. ولعل سبب ذلك هو أن نسخته من التهذيب مطابقة للكافي.
وينظر:

- * الجعفریات: ص ٩٠.
- * ودعائم الاسلام: ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٠٤.
- * والكامل في ضعفاء الرجال: ج ٥، ص ١٧٣٧.
- * وسنن الدارقطني: ج ٣، ص ٢٩٩، ب (المهر) ح ١٩٧.
- * والاسرار المرفوعة: ص ٣٣٢، ح ١٢٦٢.
- * والعلل المتناهية: ج ٢، ص ٦١٤، ح ١٠١١.
- * والموضوعات لابن الجوزي: ج ٢، ص ٢٣٣.
- * وميزان الاعتدال: ج ٢، ص ٣٦٠، رقم ٤٠٨١.

ما زوج رسول الله (ص) سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش.
و (١) الأوقية أربعون، والنش عشرون درهما (٢).

- (١) في نسخة "ش" والوسائل والوافي.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٧٦، ك (النكاح) ب ٤٥، ح ٥.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٠، ص ١٠١، ح ٥.
* وفي الوافي: مجلد ٢١، ص ٤٥٠، ح ٢١٥٢٠، وفيه: "... ما زوج رسول الله (ص) شيئا من بناته... أربعون درهما..."
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٦، ح ٥٤، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى. وفيه: "... شيئا من بناته... اثنتي عشرة أوقية ونش. يعني نصف أوقية."
* ورواه مرة أخرى ص ١٧٤، ح ٦٣٩، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى، وفيه "... على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش."
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٥، ص ٦، ك (النكاح) ب ٤ من أبواب (المهور) ح ٤، وفي نسخته من الكافي: "شيئا من بناته."
* ورواه الشهيد الأول في الأربعين: ص ٣٥، ح ١٠، باسناده عن الحميري، عن محمد بن عيسى الأشعري القمي، عن حماد بن عيسى.
* وعن قرب الإسناد والأربعين في البحار: ج ٢٢، ص ١٩٧، ك (تاريخ نبينا (ص)) ب ٢، ح ١٣، و ج ١٠٣، ص ٣٤٧، ك (العقود والايقاعات) ب ١٧، ح ١ - ٢.
* ورواه الشيخ المفيد في رسالة المهر: ص ٢٦، مرسلا باختلاف يسير.
وينظر:
* معاني الأخبار: ص ٢١٤، ب (معنى الأوقية والنش) ح ١.
* ومسنند زيد بن علي (ع): ص ٢٧٠.
* ودعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٢٢.
* وكتاب الام: ج ٥، ص ١٦٠.
* وصحيح مسلم: ج ٢، ص ١٠٤٢، ح ١٤٢٦.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٣، ص ٤٢٢، ح ١١١٤.
* وسنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢١٠٥ - ٢١٠٦.
* وسنن النسائي: ج ٦، ص ١١٦ - ١١٧.
* وسنن ابن ماجه: ج ١، ص ٦٠٧، ح ١٨٨٦ - ١٨٨٧.
* وسنن الدارمي: ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٩٩، و ص ١٩٠، ح ٢٢٠٠.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٩، ص ٣٨٥، ح ٢٤٦٨٠.
* والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٤٣٤٤، فما بعده.

٨٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة (١)،
عن أبي عبد الله (ع) قال:
لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، وأما الرضعة
والرضعتان والثلاثة حتى يبلغ (٢) عشرا - إذا كن متفرقات - فلا بأس (٣).

(١) في نسخة "ش".
(٢) في نسخة "ش" نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (بلغ).
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٩، ك (النكاح) ب ٨٨، ح ١٠.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٠، ص ٢٠٨، ح ١٠.
* ورواه في التهذيب: ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٧. باسناده، عن محمد بن يعقوب، وفي
نسخته من الكافي: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن
ورواه مرة أخرى ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٣، باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدي.
* ورواه في الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٢، باسناده، عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع).
وفي سندي الشيخ في كتابيه أمران:
الأول: أن كلمة (أبيه) فيهما زائدة، فإنها لم ترد في أي من نسخ الكافي.
وعلاوة على ذلك، فقد تقدم ص ٦٠ من المقدمة عدم صحه رواية علي بن إبراهيم، عن
هارون بتوسط أبيه.

الثاني: أن سند الاستبصار قد سقط منه (مسعدة) كما هو واضح.
* وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد ٢١، ص ٢٣٣، ح ٢١١٣٧ - ٢١١٣٨.
* وعنهما - أيضا - في الوسائل: ج ١٤، ص ٢٨٧، ك (النكاح) ب ٢ من أبواب (ما يحرم
بالرضاع) ح ١٩، وفي نسخته من الكافي: "علي، عن أبيه،... عن مسعدة. عن أبي
عبد الله (ع)".

وكلمة (أبيه) زائده حسبما تقدم، ولعل صاحب الوسائل اعتمد على ما في
التهذيب. لا أن نسخته من الكافي كان فيها هذه الكلمة.
ثم إن الراوي لهذا الحديث، هل هو (مسعدة بن صدقة) كما في بعض نسخ الكافي
والمورد الأول من التهذيب، أم أنه (مسعدة بن زياد العبدي) كما في المورد الثاني من
التهذيب؟

لا يمكن الجزم بأحدهما. وفي بعض نسخ الكافي (مسعدة) فقط وكذلك في الوسائل،
وفي الاستبصار قد سقط الام بالكامل، فلا ندري من كان. ومن المحتمل أن يكون
كل منهما قد روى هذا الحديث، وقد أخذه عنهما هارون، أو أن كتاب هارون قد
اختلط فيه الامر.

وينظر:

* الكافي: ج ٥، ص ٤٣٨، ك (النكاح) ب ٨٨، ح ١ - ٥ - ٦ - ٧.
* ودعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢٤١، ذيل ح ٩٠١.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١٤.
* ومجمع الزوائد: ج ٤، ص ٢٦٢.

٨١ - أبو علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم قال:
قال أبو عبد الله (ع):

أتدري كيف بايع رسول الله (ص) النساء؟
قلت: الله أعلم وأبني رسوله أعلم.

قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور (١) برام (٢)، فصب فيه نضوحا (٣)، ثم غمس
يده فيه، ثم قال: " أسمع يا هؤلاء! أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا، ولا
تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن
وأرجلكن، ولا تعصين بعولتكن في معروف. أقررتن؟"
قلن: نعم.

فأخرج يده من التور، ثم قال لهن: " اغمسن أيديكن "، ففعلن، فكانت
يد رسول الله (ص) الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له
بمحرم (٤).

- (١) " التور " إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه. (لسان العرب: ج ٤، ص ٩٦ " تور ").
(٢) " برام " يروى بكسر أوله وفتحته والفتح أكثر، قال نصر: جبل في بلاد بني سليم عند الحرة من
ناحية البقيع، وقيل هو على عشرين فرسخا من المدينة (معجم البلدان: ج ١، ص ٣٦٦).
(٣) " النضوح ": ضرب من الطيب تفوح رائحته. (لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٠ " نضح ").
(٤) (الكافي: ج ٥، ص ٥٢٦، ك (النكاح) ب ١٦٧، ح ٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٠، ص ٣٥٧، ح ٢، والحجرية: ج ٣، ص ٥١٣، مع شرح قليل.
* وفي الوافي: مجلد ٢٢، ص ٨٥٢، ح ٢٢٣١٧، مع شرح.
* وفي الوسائل: ج ١٤، ص ١٥١، ك (النكاح) ب ١١٥ من أبواب (مقدماته) ح ٤،
وص ١٥٣، ب ١١٧، ح ١، مقطعا.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٠٧. سورة الممتحنة (٦٠)، ح ٣٠.
* وفي تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٢٦، آية ١٢ من سورة الممتحنة (٦٠)، ح ٦. وفيه " أبو
علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد... " وهو واضح الزيادة.
* وفي البحار: ج ٣١، ص ١٣٤، ك (تاريخ نبينا (ص)) ب ٢٦، ح ٢٤، و ج ٦٧، ص ١٨٧،
ك (الايان والكفر) ب ١٠، ح ١٠.
وقريب منه ينظر:
* الكافي: ج ٥، ص ٥٢٧، ك (النكاح) ب ١٦٧، ح ٥.
* والفتية: ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٤٦٣٤.
* وسنن النسائي: ج ٧، ص ١٤٩.
* وسنن ابن ماجة: ج ٢، ص ٩٥٩، ج ٢٨٧٤ - ٢٨٧٥.
* ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٧، ص ٤٠١، ح ٢٠٨٢٣، و ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ٢٧٠٧٥،
وص ٣٦٨، ح ٢٧٣٧٨.
* والطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٨، ص ٥، فما بعده من ب (ذكر ما بايع عليه رسول
الله (ص) النساء).
* والمستدرک علی الصحیحین: ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٥٤٤.

* وسنن الدارقطني: ج ٤، ص ١٤٧، ك (النوادر) ح ١٦.
* والمعجم الكبير للطبراني: ج ٢٤، ص ١٨٦، ح ٤٧٠ - ٤٧١، وص ١٨٧، ح ٤٧٢،
وص ١٨٨، ح ٤٧٣ - ٤٧٦.

٨٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع):

(٢٦٤)

لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي (ص) قال:
" النساء عي (١) وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن
بالبیوت " (٢).
* * *

-
- (١) " العي " : خلاف البيان. (لسان العرب: ج ١٥، ص ١١٣) (" عيا ").
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٤، ك (النكاح) ب ١٧٦، ح ١.
وفيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... " ولكن في النسخ الخطية المعتمدة
والطبعة الحجرية: ج ٢، ص ٦٨ من دون " عن أبيه ".
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٠، ص ٣٧٣، ح ١، وفي (الطبعة الحجرية): ح ٣، ص ٥١٦، مع
شرح له، وليس فيه " عن أبيه ".
* وفي الوسائل: ج ١٤، ص ١٧٣، ك (النكاح) ب ١٣١ من أبواب (مقدماته وآدابه) ح ١،
وليس فيه " عن أبيه ".
* وفي الوافي: مجلد ٢٢، ص ٨٤٥، ح ٢٢٣٠٢، وليس فيه " عن أبيه ".
وينظر حول الحديث النبوي:
* الكافي: ج ٥، ص ٥٣٥، ك (النكاح) ب ١٧٦، ح ٤.
* والفقیه: ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧٢.
* والأمالی للشیخ الطوسی: ص ٥٨٥، مجلس ٢٤، ح ١٤، وص ٦٦٢ مجلس ٣٥، ح ٢٦.
* وجامع الأحادیث للقمي: ص ١٢٦.
* وتنبیه الخواطر: ص ٣٩٣.
* ودعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٨٩.
* والمجروحین لابن حبان: ج ١، ص ١٢٣.
* وكنز العمال: ج ١٦، ص ٣٧٨، ح ٤٤٩٨٧.
* والعلل المتناهية: ج ٢، ص ٦٣٢، ح ١٠٤٤.

٨٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول - وسئل عن التزويج في شوال -؟ فقال: إن النبي (ع) تزوج بعائشة في شوال. وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول، وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبقار والمملكات (١)، فكرهوه لذلك لا لغيره (٢).

- (١) " والمملكات " من الاملاك بمعنى التزويج، أي قريبات العهد بالتزويج، يعني أن الطاعون كان يقع فيهم في شوال، الوافي: مجلد ٢١، ص ١٣٨٣.
- (٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٣، ك (النكاح) ب ١٩٠ (النوادر) ح ٢٩.
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٠، ص ٤١٧، ح ٢٩.
- * وفي البحار: ج ٢٢، ص ٢٤٤، ك (تاريخ النبي (ص)) ب ٤ من أبواب (ما يتعلق به (ص) من أولاده وأزواجه...) ح ١٣.
- * ورواه في التهذيب: ج ٧، ص ٤٧٥، ح ١٩٠٥، باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد: وفيه " ... ففنى الأبقار... " .
- * وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٤، ص ١٧٧، ك (النكاح) ب ١٣٨ من أبواب (مقدماته) ح ١.
- * وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد ٢١، ص ٣٨٣، ح ٢١٤١٨ - ٢١٤١٩، وينظر حول صدر الحديث:
- * صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٩، ح ١٤٢٣.
- * وسنن الترمذي: ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٠٩٣.
- * والمصنف لعبد الرزاق. ج ٦، ص ١٩٠، ح ١٠٤٥٩.
- * ومسند إسحاق بن راهويه: ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٨٠ - ١٨١.
- * وسنن النسائي: ج ٦، ص ٧٠، وص ١٣٠.
- * وسنن ابن ماجه: ج ١، ص ٦٤١، ح ١٩٩٠.
- * وسنن الدارمي: ج ٢، ص ١٩٥، ح ٢٢١١.
- * ومسند أحمد بن حنبل: ج ٩، ص ٣١٤، ح ٢٤٣٢٦، و ج ١٠، ص ٢١، ح ٢٥٧٧٤.
- * والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٤٧٤، ح ١٤٧٠١.
- * والمعجم الكبير للطبراني: ج ٢٣، ص ٢٨، ح ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١.
- * والسنن الكبرى للنسائي: ج ٣، ص ٢٧٤، ك (النكاح)، ب ٢٠، ح ٥٣٥٣.

٨٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض لتكره بول الأغلف (١) (٢).

(١) غلف غلفا من باب تعب إذا لم يختن، فهو أغلف. (المصباح المنير: ص ٤٥١ " غلف ").
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣٤، ك (العقيقة) ب ٢٣، ح ١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٦٢، ح ١، مع شرح.
* وفي الوافي (الطبعة الحجرية): مجلد ٣، ج ١٢، ص ٢٠٦، ب ٢١٩.
* ورواه في التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٧، باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٥، ص ١٦١، ك (النكاح) ب ٥٢ من أبواب (أحكام الأولاد) ح ٥.

وينظر:

* صحيفة الإمام الرضا (ع): ص ٨٢، ح ٦.
* والخصال: ص ٥٣٨، ب (الأربعين) ح ٦.
* وقرب الإسناد: ص ١٢٢، ح ٤٢٩.
* والكافي: ج ٦، ص ٣٥، ك (العقيقة) ب ٢٣، ح ٢.
* والتهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٧٨.
* ومكارم الأخلاق: ج ١، ص ٤٩١، ح ١٧٠١ نقلا عن طب الأئمة عليهم السلام، ولم أعثر عليه في المطبوع.
* والفردوس: ج ١، ص ٩٠، ح ٢٩٢.
* وكنز العمال: ج ١٦، ص ٤٣٦، ح ٤٥٣١٢.

٨٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
قال أبو عبد الله (ع):

إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة (١).

٨٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال:

خفض (٢) الجارية (٣) مكرمة (٤) وليست من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٥، ك (العقيقة) ب ٢٣، ح ٢.
* وعنه في الوسائل: ج ١٥، ص ١٥٩، ك (النكاح) ب ٥١ من أبواب (أحكام الأولاد)
ح ١. وفيه (علي بن محمد) وهو سهو.
* وفي مرآة العقول: ج ٢١، ص ٦٢، ح ٢، مع شرح قليل.
* وفي الوافي (الطبعة الحجرية): مجلد ٣، ج ١٢، ص ٢٠٦، ب ٢١٩.
* وراه في قرب الإسناد: ص ١٠، صدر ح ٣٢، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ١٠٤، ص ١٠٨، ك (العقود والايقاعات) ب ٤ من أبواب (الأولاد
وأحكامهم) ح ٣.

وينظر
* الكافي: ج ٦، ص ٣٦، ك (العقيقة) ب ٢٣، ح ٥.
(٢) الخفض للجارية، كالختان للغلام. (لسان العرب: ج ٧، ص ١٤٦ " خفض ").
(٣) في بعض نسخ الكافي و " ش " نقلا عن نسختي والده والشهيد قدس سره وفي الوافي والوسائل وقرب
الإسناد

: (خفض النساء).
(٤) " المكرمة " أي سبب للكرم أو التكريم. (المصباح المنير: ص ٥٣١ " كرم ").

شيء أفضل من المكرمة؟! (٥).

٨٧ - علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة (بن صدقة) (٦)، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول:

-
- (٥) الكافي: ج ٦، ص ٣٧، ك (العقيقة) ب ٢٤، ح ٣. وفيه: "علي بن إبراهيم. عن أبيه، عن هارون... " ولكن في النسخ الخطية المعتمدة والطبعة الحجرية: ج ٢، ص ٩١، من دون " عن أبيه ".
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٦٦، ح ٣، و (الطبعة الحجرية): ج ٣، ص ٥٣٨، وليس فيه " عن أبيه ".
- * وفي الوافي - الطبعة الحجرية - : مجلد ٣، ج ١٢، ص ٢٠٧، ب ٢١٩، وليس فيه " عن أبيه ".
- * ورواه في التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨٢، باسناده عن محمد بن يعقوب، وفيه " عن أبيه ".
- * ورواه في قرب الإسناد: ص ١٠، ذيل ح ٣٢، عن هارون بن مسلم.
- * وعنه في البحار: ج ١٠٤، ص ١٠٨، ك (العقود والايقاعات) ب ٤ من أبواب (الأولاد وأحكامهم) ح ٣.
- * وعن الكافي والتهذيب وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٥، ص ١٦٧، ك (النكاح) ب ٥٦ من أبواب (أحكام الأولاد) ح ٣، وليس فيه " عن أبيه ". وينظر:
- * جامع الأحاديث للقمي: ص ٧٦ حرف " الخاء ".
- (٦) في بعض النسخ ونسخة " ش "

لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطباع.
وقال رسول الله (ص): " لا تسترضعوا الحمقاء، فإن الولد يشب
عليه " (١).

٨٨ - علي، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال
أمير المؤمنين (ع):
إذا كانت الحرة تحت العبد، فالطلاق والعدة بالنساء، يعني: تطليقتها
ثلاثا، وتعتد ثلاث حيض (٢).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٣، ك (العقيقة) ب ٣٠، ح ٩.
* وعنه في الوسائل: ج ١٥، ص ١٨٨، ك (النكاح) ب ٧٨ من أبواب (أحكام الأولاد)
ح ٣، وفيه " مسعدة بن مدقة ".
* وفي مرآة العقول: ج ٢١، ص ٧٧، ح ٩.
* وفي الوافي (الطبعة الحجرية): مجلد ٣، ج ١٢، ص ٢٠٨، ب ٢٢٠.
* وفيه " مسعدة بن صدقة " أيضا.
* وفي مكارم الأخلاق: ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٧٥٩ - ١٧٦٠، مراسلا.
وينظر:

* الجعفریات: ص ٩٢.
* والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٧٦٥، ح ١٥٦٨٢.
* ومجمع الزوائد: ج ٤، ص ٢٦٢.
* والفردوس: ج ٥، ص ٤١، ح ٧٣٩٨.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٦٧، ك (الطلاق) ب ٧٥، ح ٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٢٧٨، ح ٢.
* وفي الوافي - الطبعة الحجرية - : مجلد ٣، ج ١٢، ص ١٦٤، ب ١٧٢.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٦، ذيل ح ٤٩، و ح ٥٠، عن محمد بن عيسى، والحسن
بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، وفيه: " وقلت له (أي
الإمام الصادق (ع)): جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد؟
قال: قال أبي: قال علي (ع): الطلاق والعدة بالنساء ".
وفي الحديث الذي بعده مباشرة: " عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله (ع):
تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا ".

* وعنه في البحار: ج ١٠٤، ص ١٨٣، ك (العقود والايقاعات) ب ٨ من أبواب (الفراق)
ح ٣ - ٤.

* ورواه في الفقيه: ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦٣، باسناده عن حماد بن عيسى، عن أبي
عبد الله (ع) قال: قلت له: إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها؟
فقال: قال علي (ع): الطلاق والعدة بالنساء.
وعن الكافي والفقيه في الوسائل: ج ١٥، ص ٣٩٣، ك (الطلاق) ب ٢٥ من أبواب
(أقسام الطلاق) ح ١ و ٦، و ص ٤٧١، ب ٤١ من أبواب (العدد) ح ١.
وينظر:

* دعائم الاسلام: ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١١٢٨.

(٢٧٠)

٨٩ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل - وأنا حاضر - فقال: يكون لي الغلام، فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة، فأريد عتقه، فهل عتقه أحب إليك أو أبيعته (١) وأتصدق بثمنه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة

(١) في نسخة "ش" نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (فهل أعتقه أحب إليك أم يبعه).

أفضل، فإذا كان الناس حسنة حالهم، فالعتق أفضل، فإذا كانوا شديدة حالهم، فالصدقة أفضل، ويبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال (١).

٩٠ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق،
عن بكر بن محمد

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا،
الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعني علي بن عبد العزيز، فقال لي:
من هذا؟

فقلت: مولى لنا.

فقال: أعتقتموه أو أباه؟

فقلت: بل أباه.

فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك وابن عمك، وإنما المولى هو
الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه، فهو أخوك وابن
عمك (٢).

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٩٤، ك (العتق والتدبير والكتابة) ب ١٦ (النوادر) ح ٤.

* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٣٢٣، ح ٤.

* ورواه في الفقيه: ج ٣، ص ١٣٥، ذيل ح ٣٤٩٩. وفيه "وروي عن بكر بن محمد...".

* وعن الكافي والفقيه في الوسائل: ج ١٦، ص ٣٧، ك (العتق) ب ٢٧ من أبواب (العتق) ح ١.

ج وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد ١. ص ٥٨٨، ح ١٠١٤٨.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٩٩، ك (العتق والتدبير والكتابة) ب ١٨، ح ٣.

* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٣٣٠، ح ٣.

* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤١، ح ١٣٣، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد.

* وعنه في البحار: ج ١٠٤، ص ٢٠٤، ك (العقود والايقاعات) ب ٥، ح ٣.

* ورواه في الفقيه: ج ٣، ص ١٣٥، ح ٣٤٩٩، وفيه "روي عن بكر بن محمد أنه قال:

دخلت...".

* وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد ١٠، ص ٦٧٦، ح ١٠٣٣٥.

* ورواه في التهذيب: ج ٨، ص ٢٥٢، ح ٩١٧، باسناده، عن محمد بن يعقوب.

* وكذلك في الاستبصار: ج ٤، ص ٢٢، ح ٨٣.

* وعن الكافي وقرب الإسناد والفقيه والتهذيب في الوسائل: ج ١٦، ص ٥١، ك (العتق)

ب ٣٨ من أبواب (العتق) ح ١١.

٩١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعت أبي (صلوات الله عليه) (١) يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حي أو ميت، فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر. ولا يؤكل الطافي (٢) من السمك (٣).

(١) في نسخة " د " .

(٢) " الطافي " هو: الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه. (المصباح المنير: ص ٣٧٤ - ٣٧٥ " طفا ").

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢١٨، ك (الصيد) ب ١١، ح ١٥.

* وعن الكافي في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٣٦١، ح ١٥.

* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ١٨٩، ح ١٩٢٠٨.

* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ١٢، ح ٤٥.

* والاستبصار: ج ٤، ص ٦٢، ح ٢١٨، باسناده فيهما عن محمد بن يعقوب

* ورواه في المحاسن: ص ٤٧٧، ك (المآكل) ب ٦٦، ح ٤٩٣، عن هارون بن مسلم.

* وعنه في البحار: ج ٦٥، ص ٢٠٩، ك (السماء والعالم) ب ٤، ذيل ح ٥٠.

* وعن الكافي والتهذيب والاستبصار والمحاسن في الوسائل: ج ١٦، ص ٣٦٩، ك

(الصيد والذبائح) ب ٣٥ من أبواب (الذبائح) ح ٤، وص ٤١٢، ك (الأطعمة والأشربة)

ب ١٣ من أبواب (الأطعمة المحرمة) ح ٤.

٩٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سألت العلاء بن كامل أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن الجري (١)؟ فقال: وجدنا في كتاب علي (ع) أشياء محرمة من السمك، فلا تقربها (٢). ثم قال أبو عبد الله (ع): ما لم يكن له قشر من السمك، فلا تقربنه (٣).

- (١) "الجري": سمك طويل أملس لا يأكله اليهود وليس عليه فصوص. (الافصاح: ج ٢، ص ٩٧٦) وينظر: (لسان العرب: ج ٢، ص ١٢٨ "جرث").
والذي يظهر من كلام الدميري في حياة الحيوان الكبرى ج ١، ص ٢٧٤: أن الجري والجريث والمارماهي والانكليس جميعها شيء واحد. ولكن في روايات أهل البيت عليهم السلام ما يغير ذلك - خصوصا - الجري - أو الجريث - والمارماهي، فإنهما ذكرا في عدة أحاديث على أنهما نوعان من السمك المحرم.
ولاحظ: عجائب المخلوقات: ص ٩٩.
(٢) في نسخة "ش" نقلا عن نسخه الشهيد قدس سره: (وجدناه في كتاب علي (صلوات الله عليه) محرما فلا تقربه).
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٢٠، ك (الصيد) ب ١٢، ح ٧.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٣٦٥، ح ٧.
* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ١، ح ١٨٨٩٢.
* وفي الوسائل: ج ١٦، ص ٣٩٨، ك (الأطعمة والأشربة) ب ٨ من أبواب (الأطعمة المحرمة) ح ٥، وفيه ذيله فقط، وص ٤٠٠، ب ٩، ح ٤ وينظر:
* مسائل علي بن جعفر: ص ١١٥، ح ٤٤.

٩٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: أهدى فيض بن المختار لأبي عبد الله (ع) ربيثا (١)، فأدخلها إليه - وأنا عنده - فنظر إليها وقال: هذه لها قشر، فأكل منه (٢) ونحن نراه (٣).

٩٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كان يركب بغلة رسول الله (ص) ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول:
ألا! لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر (٤).

(١) "الربيثا" ضرب من السمك له فلس لطيف. (مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٥٤ "ربث").
وليعلم أن الربيثا غير الأريبان، وقد توهم بعضهم فجعلهما ضربا واحدا، وقد كتب الشيخ أحمد بن صالح آل طعان الستري البحراني (ت / ١٣١٥) رسالة أطلق عليها اسم ((إقامة البرهان على حلية الأريبان)) ردا على من توهم ذلك. ينظر الذريعة: ج ٢، ص ٢٦٣، رقم ١٠٧٥.
(٢) في نسخة "د" (منها).

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٢٠، ك (الصيد) ب ١٢، ح ٨.

* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٣٦٥، ح ٨.

* ورواه في الفقيه: ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٤٢٠٥، وفيه "روي عن حنان بن سدير...".

* وعن الكافي والفقيه في الوسائل: ج ١٦، ص ٤٠٧، ك (الأطعمة والأشربة) ب ١٢ من أبواب (الأطعمة المحرمة) ح ٢.

* وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد ١٩، ص ٤١، ح ١٨٨٩٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٢٠، ك (الصيد) ب ١٢، ح ٩.

وفيه: "علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون... وكذلك في نسخ "ش" و "د" و "ع".

وفي الطبعة الحجرية: ج ٢، ص ١٤٥ من دون "عن أبيه".

* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٣٦٥، ح ٩، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٤٩، وفيه "عن أبيه".

* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٤٢، ح ١٨٨٩٥، وفيه "عن أبيه".

* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ٣، ح ٥ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وليس فيه "عن أبيه".

* ورواه في المحاسن: ص ٤٧٧، ك (المآكل) ب ٦٦، ح ٤٩٢، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا (ع)...

* وعنه في البحار: ج ٦٥، ص ٢٠٩، ك (السماء والعالم) ب ٤، ح ٥٠.

* وعن الكافي والتهذيب والمحاسن في الوسائل: ج ١٦، ص ٣٩٨، ك (الأطعمة والأشربة) ب ٨ من أبواب (الأطعمة المحرمة) ح ٦، وليس فيه "عن أبيه".

وينظر:

* الكافي: ج ٦، ص ٢٢٠، ك (الصيد) ب ١٢، ح ٦.

* والتهذيب: ج ٩، ص ٣، ح ٣.

(۲۷۰)

٩٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
سئل أبو عبد الله (ع) عن أكل الجراد؟
فقال: لا بأس بأكله.

ثم قال (ع): إنه نثره (١) من حوت في البحر.
ثم قال: إن عليا (ع) قال: " إن السمك (٢) والجراد (٣) إذا خرج من الماء،

(١) النثرة للدواب شبه العطسة. (لسان العرب: ج ٥، ص ١٩١ "نثر").
(٢) في نسخة "ش" نقلا عن نسخة والده، وفي "د": (الجراد والسمك).
(٣) قال العلامة التستري (دام ظله) - تعليقا على هذا الحديث -:
قوله " إذا خرج من الماء " لا يصلح أن يكون خبرا لقوله " إن السمك والجراد " لا لفظا ولا
معنى، أما لفظا فلأنه من قبيل أن يقال زيد وعمرو قام، وأما معنى فلأن الخروج من الماء
منحصر بالسمك دون الجراد، فلا بد أن الأصل كان " إن السمك إذا خرج من الماء " (الاجتهاد
الدخيلة: ج ٣، ص ٦).
أقول: إن ما ذكره (دام ظله) غير تام، وكلمة " الجراد " في الحديث ليست زائدة، وذلك
لورود عدة أحاديث صرح فيها: أن الجراد من صيد البحر، وأصله منه، وقد يصطاد في الماء.
ومنها: ما في سنن أبي داود وابن ماجه باسنادهما عن النبي (ص) - واللفظ للأول - قال:
" الجراد من صيد البحر " (سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٨٥٣، فما بعده. وسنن ابن
ماجه: ج ٢، ص ١٠٧٤، ح ٣٢٢٢).
منها: ما في التهذيب " ... قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟
قال: ثمرة خير من جرادة، وهي من البحر، وكل شئ أصله من البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي... " (التهذيب: ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٤).
ومنها: ما في الكافي " ... قال أمير المؤمنين (ع): الجراد ذكي فكله، فأما ما هلك في البحر
فلا تأكله " (الكافي: ج ٦، ص ٢٢٢، ك (الصيد) ب ١٢، ح ٢).
ومنها: ما فيه - أيضا - " ... سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء أيوكل؟
فقال... " (الكافي: ج ٦، ص ٢٢٢، ك (الصيد) ب ١٢، ح ٣).
ومنها: ما في مسائل علي بن جعفر " وسألته عن الجراد يصيبه ميتا في البحر أو في
الصحراء... " (مسائل علي بن جعفر: ص ١٩٢، ح ٣٩٦).
هذا، وقد ذهب في الجواهر إلى أن (المراد بما في الموثق المزبور: خروج السمك من الماء، لا
هو والجراد الذي لم يتعارف في صيده أخذه من الماء، والمعنى: أن الجراد إذا صيد والسمك إذا
صيد بأن أخرج من الماء كل منهما ذكي، أي هذا تذكية له " (جواهر الكلام: ج ٣٦،
ص ١٧٧).
أقول:

هذا الذي ذكره رحمه الله قد يصار إليه بناء على نسخة التهذيب وبعض نسخ الكافي التي قدم فيها
الجراد على السمك، وأما على ما في أكثر نسخ الكافي وقرب الإسناد، فكلامه غير تام.

فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضا " (١).

٩٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال:

-
- (١) الكافي: ج ٦، ص ٢٢١، ك (الصيد) ب ١٣، ح ١.
وفيه: " علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون... " وكذلك في نسخ " ش " و " د " و " ع " .
وفي الطبعة الحجرية: ج ٢، ص ١٤٥ قد ضرب على كلمة " عن أبيه " .
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢١، ص ٣٦٦، ح ١، و (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٤٩، مع شرح، وفيه " عن أبيه " .
* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٦٠، ح ١٨٩٣٦، وص ١٩٣، ح ١٩٢٢١، وفيه " عن أبيه " .
* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٦٢ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وفيه " عن أبيه " باختلاف يسير.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٥٠، ح ١٦٢، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار. ج ٦٥، ص ٢٠١، ك (السماء والعالم) ب ٤، ح ٢٤ .
* وعن الكافي والتهذيب وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٦، ص ٣٧١، ك (الصيد والذبائح) ب ٣٧ من أبواب (الذبائح) ح ٣، وفيه " عن أبيه " .
وينظر حول وسط الحديث:
* الجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٢٦٩، ذيل ح ١٨٢٣ .
وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٠٧٣، ذيل ح ٣٢٢١

سمعت أبا عبد الله (ع) - وقد سئل عن الرجل يذبح، فتسرع السكين فتبين (١) الرأس -؟

فقال: الذكاة الوحية (٢)، لا بأس بأكله إذا (ما) (٣) لم يتعمد بذلك (٤).

٩٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الجنين: إذا أشعر فكل، وإلا فلا تأكل - يعني إذا لم يشعر - (٥).

- (١) "البين" الفصل بين الشئيين. (لسان العرب: ج ١٣، ص ٦٩ "بين").
- (٢) وحى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحا سريعا وحيا (المصدر السابق: ج ١٥، ص ٣٨٢ "وحى").
- (٣) في نسخة "ش" نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره.
- (٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٠، ك (الذبائح) ب ٤، ح ٣.
- وفيه: "علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون... " وكذلك في نسخة "ع"، ونقل ذلك - أيضا - في "ش" عن نسخة والده، وفي "د" أضيفت في الهامش. وفي الطبعة الحجرية: ج ٢، ص ١٤٧ قد ضرب على كلمة "عن أبيه".
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١١، ح ٣، و (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٥٢، وفيه "عن أبيه".
- * وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٢١٥، ح ١٩٢٦٧، وفيه "عن أبيه".
- * ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ٥٦، ح ٢٣١ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وفيه "عن أبيه... بأكله ما لم يتعمد ذلك".
- * وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٦، ص ٣١٦، ك (الصيد والذبائح) ب ٩ من أبواب (الذبائح) ح ٣، وفيه "عن أبيه"،
- (٥) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٥، ك (الذبائح) ب ٩، ح ٥
- وفيه: "علي بن إبراهيم" (عن أبيه)، عن هارون... " وكذلك في نسخة "ع" وفي "د" أضيفت في الهامش. وفي "ش" ذكر ذلك عن بعض النسخ. وفي الطبعة الحجرية: ج ٢، ص ١٤٨ قد ضرب على كلمة "عن أبيه".
- وقوله "يعني... من كلام الراوي.
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١٨، ح ٥، و (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٥٣، وفيه "عن أبيه".
- * وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٢٣٢، ح ١٩٢٩٦، وفيه "عن أبيه".
- * ورواه في قرب الإسناد: ص ٧٦، ح ٢٤٧، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه أنه قال:...
- * وعنه في البحار: ج ٦٦، ص ٢٩، ك (السماء والعالم) ب ٣، ح ١.
- * وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٩، ك (الصيد والذبائح) ب ١٨ من أبواب (الذبائح) ح ٥، وفي طبعة (المكتبة الإسلامية) جعل المحقق "عن أبيه" بين معقوفتين كما في المصدر "وفي طبعة (مؤسسة آل البيت عليهم السلام) غير موجودة، ونقلوا عن هامش مخطوطة الوسائل قول الحر العاملي: "في نسخة زيادة عن أبيه".

٩٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام؟
قال: إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر أسم الله عليها،
فكل.
قال: وسئل عن ذبيحة المرأة؟
فقال: إذا كانت مسلمة، فذكرت أسم الله عليها، فكل (١).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٧، ك (الذبائح) ب ١٤، ح ٢.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٩، ص ٢٣٧، ح ١٩٣٠٥
* وفي مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٢٢، ح ٢.
* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ٧٣، ح ٣٠٩، باسناده، عن محمد بن يعقوب. وفيه
" علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... ".
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٦، ص ٣٣٦، ك (الصيد والذبائح) ب ٢٢ من
أبواب (الذبائح) ح ٢، وص ٣٣٨، ب ٢٣، ح ٢ مقطعا.

٩٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) أنا وأبي، فقلنا له: - جعلنا الله فداك - إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم، فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفناً أكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها.
قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم، فأبينا أن نذهب.
فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟
قال: فقلنا: إن عالماً لنا (ع) نهانا، وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها.
فقال: من هذا العالم؟ هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله، صدق والله إننا لنقول: باسم المسيح (ع) (١).

-
- (١) الكافي: ج ٦، ص ٢٤١، ك (الذبائح) ب ١٥، ح ١٥.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٢٧، ح ١٥.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٧٦٢، سورة الأنعام (٦)، ح ٢٦١، وقد سقط من السند (عن أبيه).
* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٧٧، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حنان بن سدير.
* وكذلك في الاستبصار: ج ٤، ص ٨٢، ح ٣١٠.
* وعن الكافي والتهذيب والاستبصار في الوسائل: ج ١٦، ص ٣٤٥، ك (الصيد والذبائح) ب ٢٧ من أبواب (الذبائح) ح ٣
* وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد ١٩، ص ٢٥٢، ح ١٩٣٣٩.

١٠٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال:
كل من الطير ما كانت له قانصة (١) ولا مخلب له.
قال: وسألته عن طير الماء؟
فقال: مثل ذلك (٢).

(١) القانصة للطائر كالحوصلة للانسان: (لسان العرب: ج ٧، ص ٨٣ "قنص").
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٤٨، ك (الأطعمة) ب ٣، ح ٤.
وفيه: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... "
وفي الطبعة الحجرية: ج ٢، ص ١٥٢ من دون كلمة " عن أبيه"، وكذلك في جميع
المخطوطات المعتمدة،
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٣٨، ح ٤، و (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٥٧، وليس
فيها " عن أبيه ".
* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٥٨، ح ١٨٩٣٠، وفيه " عن أبيه ".
* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ١٧، ح ٦٦ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وليس فيه " عن
أبيه ".
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٦، ص ٤١٩، ك (الأطعمة والأشربة) ب ١٨
من أبواب (الأطعمة المحرمة) ح ٤، وليس فيه " عن أبيه "

١٠١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:
كل من البيض ما لم يستو رأساه.
وقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقتة، أحد
رأسيه مفطح (١)، وإلا فلا تأكل (٢).

١٠٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سئل أبو
عبد الله (ع) - وأنا حاضر عنده - عن جدي يرضع (٣) من خنزيرة حتى كبر

-
- (١) رأس مفطح أي عريض. (لسان العرب: ج ٢، ص ٥٤٢ " فرطح ").
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٤٩، ك (الأطعمة) ب ٤، ح ٤.
* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ١٦، ح ٦١، باسناده، عن محمد بن يعقوب. وفيه
" علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... ".
* وعن الكافي في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٤٩، ح ٤.
* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٧٢، ح ١٨٩٦٦.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤٩، ح ١٦٠، عن هارون بن مسلم " عن مسعدة بن
صدقة، عن جعفر بن محمد قال: سئل عن بيض طير الماء فقال: ما كان... مفطح فكل،
وإلا فلا.
* وعنه في البحار: ج ٦٦، ص ٤٣، ك (السماء والعالم) ب ٥، ح ١ مع شرح له.
* وعن الكافي والتهذيب وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٦، ص ٤٢٤، ك (الأطعمة
والأشربة) ب ٢٠ من أبواب (الأطعمة المحرمة) ح ٥، وسند التهذيب في نسخته موافق
للکافي.
(٣) في نسخة " ش ": (رضع)

وشب واشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله في غنمه، فخرج له نسل؟
فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقربنه، وأما ما لا تعرفه، فكله،
فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه (١).

١٠٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص):
أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من

-
- (١) الكافي: ج ٦، ص ٢٤٩، ك (الأطعمة) ب ٥، ح ١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٣٩، ح ١، مع شرح.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٩٧، ح ٣٣٠، عن محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن
محمد جميعا، عن حنان بن سدر باختلاف يسير،
* ورواه في الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٤١٩٦، باسناده، عن الحسن بن محبوب، ومحمد
بن إسماعيل عن حنان بن سدير.
* ورواه في المقنع: ص ١٨٥ مرسلا.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والمقنع في البحار: ج ٦٥، ص ٢٤٦، ك (السماء والعالم) ب ٦،
ح ٣ - ٤، مع بيان.
* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ٤٤، ح ١٨٣، باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان،
* وكذلك في الاستبصار: ج ٤، ص ٧٥، ح ٢٧٧.
* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في الوافي: مجلد ١٩، ص ٧٥، ح ١٨٩٦٩.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والفقيه والمقنع والتهذيب والاستبصار في الوسائل: ج ١٦،
ص ٤٢٨، ك (الأطعمة والأشربة) ب ٢٥ من أبواب (الأطعمة المحرمة) ح ١

كثير من خلقه.
ثم قال لمن حوله: ألا أخبركم (١)؟
قالوا: بلى يا رسول الله! فذاك الآباء والأمهات.
فقال: إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له: دانيال، وإنه أعطى صاحب
معبر رغيفا لكي يعبر به (٢)، فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع
بالخبز؟! هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل.
فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء، ثم قال: اللهم! أكرم
الخبز، فقد رأيت يا رب! ما صنع هذا العبد وما قال.
قال: فأوحى الله عز وجل إلى السماء: أن تحبس الغيث، وأوحى إلى
الأرض: أن كوني طبقا كالفخار.
قال: فلم يمطروا، حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا.
فلما بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك، قالت امرأة لآخرى - ولهما ولدان -
يا فلانة! تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي، وإذا كان غدا أكلنا ولدك.
قالت لها: نعم، فأكلتاه، فلما أن جاعتا من بعد راودت (٣) الأخرى على
أكل ولدها (٤)، فامتنعت عليها.

(١) في نسخة " ش " نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره (أحدثكم).

(٢) في نسخة " ش ": (يعبره به).

(٣) راودته على الأمر مراودة.. طلبت منه فعله، وكأن في المراودة معنى المخادعة، لان الطالب يتلطف في طلبه تلتف المخادع ويحرص حرصه. (المصباح المنير: ص ٢٤٥ (رود)).

(٤) في نسخة " د ": (فلما جاعتا أكادتها الأخرى على ولدها).

فقال لها: بيني وبينك نبي الله، فاختصمتا إلى دانيال (ع)، فقال لهما: وقد بلغ الامر إلى ما أرى؟!
قالتا له: نعم، يا نبي الله! وأشد (١).
قال: فرفع يده إلى السماء، فقال:
اللهم! عد علينا بفضلك وفضل رحمتك، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه
خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك.
قال: فأمر الله عز وجل السماء أن امطري على الأرض، وأمر الأرض أن
أنبتي لخلقها ما قد فاتهم من خيرك، فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير (٢).

(١) في نسخة " د ": (نعم، وأشر).

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣٠٢، ك (الأطعمة) ب ٥٠، ح ٢.

وفيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... "، وكذلك في نسخة " ع " ونقل ذلك
في " ش " عن بعض النسخ. وفي الطبعة الحجرية منه: ج ٢، ص ١٦٥، من دون الزيادة.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١٢٠، ح ٢، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٧١،
وليس فيه " عن أبيه " .

* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٢٦٧، ح ١٩٣٦٨، وفيه " عن أبيه " .

* وروى صدره في المحاسن: ص ٥٨٥، ك (الماء) ب ١٧، ح ٨١، عن هارون بن مسلم،
عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: " أكرموا... " .

* وعن الكافي والمحاسن في الوسائل: ج ١٦، ص ٦٠٩، ك (الأطعمة والأشربة) ب ٧٩
من أبواب (آداب المائدة) ح ١، وص ٦١٠، ح ١٢ وليس فيه " عن أبيه " .

* وعنهما أيضا - في البحار: ج ١٤، ص ٣٧٧، ك (النبوة) ب ٢٥، ح ٢٠، وليس فيه " عن
أبيه " و ج ٦٦، ص ٢٧٠، ك (السماء والعالم) ب ١ من أبواب (ما يعمل من الحبوب) ح ٥،
وص ٢٧٢، ح ١٩، وفيه " عن أبيه " .

١٠٤ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال:

السويق ينبت اللحم ويشد العظم (١).

١٠٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع):
لا تدمسوا أكل السمك، فإنه يذيب (٢) الجسد (٣).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٠٥، ك (الأطعمة) ب ٥٣، ح ٣.

* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١٢٤، ح ٣.

* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٢٧٧، ح ١٩٣٩٤.

* ورواه في المحاسن: ص ٤٨٨، ك (المأكل) ب ٧٢، ح ٥٥٩، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي.

* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٤، ح ٤٤، عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد، مع زيادة.

* وعن الكافي والمحاسن وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٧، ص ٥، ك (الأطعمة

والأشربة) ب ٤ من أبواب (الأطعمة المباحة) ح ٢.

* ورواه في طب الأئمة عليهم السلام: ص ٨٨ عن أحمد بن غياث، عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد، مع زيادة.

* وعن المحاسن وقرب الإسناد وطب الأئمة عليهم السلام في البحار: ج ٦٦، ص ٢٧٦، ك (السماء

والعالم) ب ٣ من أبواب (ما يعمل من الحبوب) ح ٥ - ٩ - ١٤.

* وينظر: المحاسن: ك (المأكل) ب ٧٢، ح ٥٦١ إلى ٥٦٤.

(٢) في نسخة "ش": (ينهك).

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٢٣، ك (الأطعمة) ب ٧٤، ح ٥

وفيه: (مسعدة بن صدقة، عن ابن اليسع) وكذلك في الوافي.

وفي الطبعة الحجرية من الكافي: ج ٢، ص ١٧١ ونسخة "د" والوسائل ومرآة العقول (الطبعة

الحجرية) (مسعدة بن صدقة بن اليسع).

وفي مرآة العقول عن بعض النسخ وفي "ش" و "و" ع " (مسعدة بن اليسع)، ونقل في "ش" عن بعض النسخ (مسعدة بن صدقة).

أقول: إن ما في الكافي المطبوع والوافي خطأ جزماً، وما في نسخة "د" والوسائل ومرآة

العقول مزيد فيه إما من النسخ، وذلك لاشتهار (ابن صدقة) وكثرة رواياته.

وإما أن بعض العلماء استظهر من (مسعدة بن اليسع) أنه (ابن صدقة)، ثم ذكر ذلك في

هامش الكافي، فأدرج في المتن بتوهم أنه تصحيح للسند.

والقول باتحاد (ابن صدقة) و (ابن اليسع) أوهما و (ابن زياد) لا دليل عليه وتقدم منا تفصيل

ذلك في المقدمة ص ١٣٣ فراجع.

فالتصحيح ما أثبتناه وهو مختار العلامة المجلسي في مرآة العقول.

* وعن الكافي في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٥، و (الطبعة الحجرية): ج ٤،

ص ٧٦.

* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٣١٤، ح ١٩٤٨١. وفيه (ينهك).
* وفي الوسائل: ج ١٧، ص ٥٦، ك (الأطعمة والأشربة) ب ٣٨ من أبواب (الأطعمة
المباحة) ح ١.

١٠٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال:
الفاكهة مئة وعشرون لونا، سيدها الرمان (١).

-
- (١) الكافي: ج ٦، ص ٣٥٢، ك (الأطعمة) ب ١٠١، ح ٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ١٩١، ح ٢.
* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٣٨٩، ح ١٩٦٤٣، وفيه زيادة كلمة (عن أبيه) بعد علي بن إبراهيم.
* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٠١، سورة الرحمن (٥٥)، ح ٧١.
* وفي تفسير البرهان: ج ٤، ص ٤٢٩، آية ٢٥ من سورة عبس (٨٠)، ح ٢.
* ورواه في المحاسن: ص ٥٣٩، ك (المأكّل) ب ١١١، ح ٨٢١، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٦٦، ص ١٥٦، ك (السماء والعالم) ب ٧ من أبواب (النباتات) ح ١٠.
* وعن الكافي والمحاسن في الوسائل: ج ١٧، ص ١١٩، ك (الأطعمة والأشربة) ب ٨٥ من أبواب (الأطعمة المباحة) ح ٢.

١٠٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) على المائدة، فمال علي البقل وامتنعت أنا منه لعله كانت بي، فالتفت إلي، فقال: يا حنان! أما علمت أن أمير المؤمنين (ع) لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل. قلت: ولم، جعلت فداك؟ فقال: لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن إلى أشكالها (١).

١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٦٢، ك (الأطعمة) ب ١١١، ح ٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٢٠٤، ح ٢، مع شرح قليل.
* وفي الوافي: مجلد ٢٠، ص ٤٨٩، ح ١٩٨٤٩.
* ورواه في المحاسن: ص ٥٠٧ ك (المآكل) ب ٨٧، ح ٦٥٢، عن عدة من أصحابنا، عن حنان باختلاف يسير.
* وعنه في البحار: ج ٦٦، ص ١٩٩، ك (السماء والعالم) ب ١ من أبواب (البقول) ح ٤، مع بيان.
* وعن الكافي والمحاسن في الوسائل: ج ١٦، ص ٦٣٨، ك (الأطعمة والأشربة) ب ١٠٣ من أبواب (آداب المائدة) ح ١

عبد الله (ع) قال:
الهندباء سيد البقول (١)

١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٦٣. ك (الأطعمة) ب ١١٢، ح ٥.
والسند فيه وفي الطبعة الحجرية: ج ٢، ص ١٨١؛ ومرآة العقول، والوافي، ونسخة "ع": "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم" عن مسعدة بن صدقة، عن زياد، عن أبي عبد الله (ع)...".
وفي نسخة "ش" كذلك، إلا أنه أثبت "عن أبيه" من بعض النسخ، وأضاف منها بعد "... مسعد بن صدقة، عن زياد": "القندي".
وفي الوسائل طبعة (المكتبة الإسلامية) "مسعدة بن صدقة"، وفي طبعة (مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ونسخة "د" "مسعدة بن زياد" أي أثبتناه، وهو الصحيح. ويدل على ذلك وجوده - قبل الكافي - في كتاب المحاسن هكذا.
وفي الوافي بعد نقله للحديث ذكر سند المحاسن ثم قال: "كأنه الصحيح، ولعل (صدقة) كان بدلاً عن (زياد) في بعض النسخ، فجمع بينهما النساخ".
وأما القول باتحاد (ابن صدقة) و (ابن زياد)، كما عليه العلامة البروجردي قدس سره مستدلاً بهذا الحديث والحديث المتقدم تحت رقم ١٠٦، فقد سبق منا في المقدمة ص ٩٨ أنه غير ثابت.
* وعن الكافي في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٢٠٥، ح ٥، و (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٨٤.
* وفي الوافي: مجلد ١٩، ص ٤٣٨، ح ١٦٧٤٦.
* ورواه في المحاسن: ص ٥٠٩، ك (المآكل) ب ٨٨، ح ٦٦٩، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.
* وعن الكافي والمحاسن في الوسائل: ج ١٧، ص ١٤١، ك (الأطعمة والأشربة) ب ١٠٥ من أبواب (الأطعمة المباحة) ح ١.

أبي عبد الله (ع) قال:
نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحميات (١). وهي العيون الحارة
التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة (٢) الكبريت، وقيل: إنها من فيح (٣)
جهنم (٤).

- (١) في الوسائل ونسخة "ش" نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (بالحمات).
(٢) في "ش": (روائح).
(٣) في "ش" نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (فوح). والمعنى واحد فيهما.
"الفيح" سطوع الحر وفورانه. (لسان العرب: ج ٢، ص ٥٥٠ "فيح").
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٩، ك (الأشربة) ب ١٠، ح ١.
وفيه وفي الطبعة الحجرية: ج ١، ص ١٨٨ - "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
هارون..."، وكذلك في نسخة "ع" ونقل ذلك - أيضا - في "ش" عن بعض النسخ.
* وعن الكافي في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٢٤١، ح ١، و (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ٨٩،
وفيه "عن أبيه".
* وفي الوافي: مجلد ٢٠، ص ٥٨٩، ح ٢٠٠٧٢، وفيه "عن أبيه".
* ورواه في التهذيب: ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٤١ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وفيه "عن
أبيه".
ورواه في المحاسن: ص ٥٧٩، ك (الماء) ب ٩، ح ٤٧، عن بعضهم، عن هارون بن مسلم،
عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: "نهى النبي (ص): عن الاستشفاء
بالعيون الحارة... رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم".
ومرة أخرى تحت رقم ٤٨، عن بعضهم، عن هارون بن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله،
عن آبائه عليهم السلام قال: "إن النبي (ص) نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال.
وقد صحفت "عن مسعدة" في المورد الثاني فصارت "بن مسعدة".
* وعن الكافي والمحاسن في الوسائل: ج ١، ص ١٦٠، ك (الطهارة) ب ١٢ من أبواب (الماء المضاف) ح
٣ - ٤، وليس فيه "عن أبيه".
* وعنهما - أيضا - في البحار: ج ٨، ص ٣١٥، ك (العدل والمعاد) ب ٢٤، ح ٩٣، و ج ٦٦،
ص ٤٨٠، ك (السماء والعالم) ب ٤ من أبواب (الأشربة المحللة) ح ٢ - ٣ - ٤، وفيه "عن
أبيه".
وينظر:
* الفقيه: ج ١، ص ١٩، ذيل ح ٢٤، و ح ٢٥.

١١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (ع): ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت (١) بشربه؟!

فقال: معاذ الله عز وجل أن أكون أمرته (٢) بشرب مسكر، والله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره.

قال رسول الله (ص): " كل مسكر حرام، فما أسكر كثيره، فقليله حرام " (٣).

-
- (١) في " ش " : (أمرته).
- (٢) في المطبوع وبعض النسخ: (أمر).
- (٣) الكافي: ج ٦، ص ٤١٠، ك (الأشربة) ب ٢١، ح ١٢.
- * وعنه في الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٠، ك (الأطعمة والأشربة) ب ١٧ من أبواب (الأشربة المحرمة) ح ٨، وص ٢٨٠، ب ٢٢، ح ٣.
- * وفي الوافي: مجلد ٢٠، ص ٦٢٧، ح ٢٠١٥١.
- * وفي مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٢٦٨، ح ١٢.
- وينظر حول الحديث النبوي:
- * الايضاح للفضل بن شاذان: ص ٢٧٣ و ٢٧٧
- * الكافي: ج ٦، ص ٤٠٧، ك (الأشربة) ب ٢١، ح ١، وص ٤٠٨، ح ٣ - ٤ - ٦ - ٧، وص ٤٠٩، ح ٨ - ٩ - ١٠ - ١١، وص ٤١١، ح ١٦، وص ٤١٥، ب ٢٤، ح ١، وص ٤١٧، ح ٦ - ٧، وص ٤١٨، ب ٢٥، ح ١ - ٢ - ٣، وص ٤٢٤، ب ٣٠، ح ١٤.
- * ودعائم الاسلام: ج ٢، ص ١٣٢، ح ٤٦٣.
- * وتفسير أبي الفتوح الرازي: ج ٣، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.
- * وكتاب الام: ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨١.
- * ومسند الشافعي: ص ٤٣٧ - ٤٣٩.
- * وصحيح البخاري: ج ٥، ص ١٠٨، ك ٦٤، ب ٦٠، و ج ٧، ص ١٠١، ك ٧٨، ب ٨٠، و ج ٨، ص ١١٤، ك ٩٣، ب ٢٢.
- * وصحيح مسلم: ج ٣، ص ١٥٨٥، ك ٣٦، ب ٣٦، ح ٦٤، وص ١٥٨٦، ح ٧٠، وص ١٥٨٧، ح ٧٣ - ٧٤، وص ١٥٨٨، ح ٧٥.
- * والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٢٩١، ح ١٨٦٤، وص ٢٩٢، ح ١٨٦٥، وص ٢٩٣، ح ١٨٦٦.
- * وسنن أبي داود: ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٣٦٧٩ - ٣٦٨٠ - ٣٦٨١، وص ٣٢٧، ح ٣٦٨٥ - ٣٦٨٧، وص ٣٣٠، ح ٣٦٩٦.
- * وسنن النسائي: ج ٨، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠.
- * وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١١٢٣، ح ٣٣٨٧، وص ١١٢٤، ح ٣٣٨٨، فما بعده.
- * وموطأ مالك: ج ٢، ص ٨٤٥، ك ٢٣، ب ٤، ح ٨.
- * وسنن الدارمي: ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩.
- * والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٥، ص ٤٦٩، ك ١٧، ب ١، ح ١ - ٣ - ٤، وص ٤٧٠، ح ٧ - ٨ -

١٢، وص ٤٧١، ح ١٣ - ١٥ - ١٦.
* والمستدرک علی الصحیحین: ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٥٧٤٨، و ج ٤، ص ١٦٤، ح ٧٢٣٨. * ومسند
أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٤٦٤٤ - ٤٦٤٥، وص ٤٠١، ح ٥٦٥٢،
وص ٤٩٦، ح ٦١٨٧، وص ٥٠٢، ح ٦٢٢٦، وص ٥٦٩، ح ٦٥٦٩، وص ٥٧٨،
ح ٦٦٠٢، وص ٥٩٥، ح ٦٦٨٦، وص ٦١٠، ح ٦٧٥٠، و ج ٣، ص ٤١٩، ح ٩٥٤٤،
وص ٥٦٨، ح ١٠٥١٥، و ج ٤، ص ١٢٧، ح ١١٦٠٦، وص ٢٢٤، ح ١٢١٠٠،
وص ٢٣٩، ح ١٢١٩٧، و ج ٥، ص ١١٠، ح ١٤٧٠٩، وص ١٤٣، ح ١٤٨٨٦، و ج ٧،
ص ١٦٠، ح ١٩٦٩٣، وص ١٧١، ح ١٩٧٤٩، و ج ٩، ص ٤٥٢، ح ٢٥٠٤٦، و ج ١٠،
ص ٢٤٥، ح ٢٦٨٨٨.
* ومسند أبي داود الطيالسي: ص ٦٧، ح ٤٩٧، وص ٦٨، ح ٤٩٨، وص ٢٦٠، ح ١٩١٦.
* وسنن الدارقطني: ج ٤، ص ٢٤٨ ك (الأشربة وغيرها) ح ٧ فما بعده.
* والمعجم الكبير للطبراني: ج ٤ ص ٢٠٥، ح ٤١٤٩، و ج ٥، ص ١٣٨٩، ح ٤٨٨٠،
و ج ١٠، ص ١٥٦، ح ١٠٣٠٤، و ج ١١، ص ٢٢، ح ١٠٩٢٧، و ج ١٢، ص ٨٠،
ح ١٢٥٩٨ - ١٢٥٩٩ - ١٢٦٠٠، وص ٢٢٧، ح ١٣١٥٧، وص ٢٤١، ح ١٣٢١٢ -
١٣٢١٣، وص ٢٤٤، ح ١٣٢٢٥، وص ٢٥٦، ح ١٣٢٦٨، وص ٢٩١، ح ١٣٤١١،
و ج ١٨، ص ٣٥٢، ح ٨٩٨.
* والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٨، ص ٥١٤، ح ١٧٣٨٩، فما بعده

١١١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال:
كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفا لي،
ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس
استماعا مني لهن.
فقال: لا تفعل.

فقال الرجل: والله ما آتيهن، إنما هو سماع أسمع به بأذني.
فقال: لله أنت! أما سمعت الله يقول: * (إن السمع والبصر والفؤاد

كل أولئك كان عنه مسؤولاً * (١).
فقال: بلى، والله لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا
عربي، لا جرم (٢) إنني لا أعوذ إن شاء الله، وإنني أستغفر الله.
فقال له: قم، فاغتسل وسل (٣) ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم،
ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك! احمد الله، وسله التوبة من كل ما يكره،
فإنه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن لكل أهلاً (٤).

- (١) الاسراء (١٧): آية ٣٦.
(٢) " لا جرم ": أي لا بد ولا محالة، وقبل: معناه حقاً. (لسان العرب: ج ١٢، ص ٩٣ " جرم ").
(٣) في " ش " و " د ": (وصل).
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٢، ك (الأشربة) ب ٣٦، ح ١٠.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٣٠٣، ح ١٠. وتعبيره (بالحسن) عن سنده، في غير
محله، بل هو خلاف عادته في تعبيره عن مثل هذا السند.
* وفي تفسير البرهان: ج ٢، ص ٤٢٠، آية ٣٦ من سورة الإسراء (١٧)، ح ٣.
* ورواه في الفقيه المنسوب للإمام الرضا (ع): ص ٢٨١، ب ٤٥، مع زيادة واختلاف يسير.
* ورواه في الفقيه: ج ١، ص ٨٠، ح ١٧٧، مرسلاً.
* وعن الكافي والفقيه في تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ١٦٤، سورة الإسراء (١٧)،
ح ٢٠٧، وص ١٦٦، ح ٢١٢، وفيه بعضه.
* ورواه في التهذيب: ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٤، مرسلاً.
* وعن الكافي والفقيه والتهذيب في الوسائل: ج ٢، ص ٩٥٧، ك (الطهارة) ب ١٨ من أبواب
(الأغسال المسنونة) ح ١.
* وفي الوافي: مجلد ١٧، ص ٢١١، ح ١٧١٣٨

١١٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: دعوا المجوسية لأهلها، لعنها الله (١).

١١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن وعلي بن إبراهيم، عن أبيه حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال النبي (ص) لعلني (ع): " إياك أن تتركب ميثرة (٢) حمراء، فإنها ميثرة إبليس " (٣).

- (١) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٧، ك (الأشربة) ب ٣٧، ح ١٣.
* وعنه في الوسائل: ج ١٢، ص ٣٣٨، ك (التجارة) ب ١٠٢ من أبواب (ما يكتسب به) ح ٧.
* وفي مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٣١٠، ح ١٣.
* وفي الوافي: مجلد ١٧، ص ٢٣٠، ح ١٧١٧٧.
وينظر:
* حدائق ابن الجوزي: ج ٢، ص ٥٠٥.
(٢) " الميثرة " بالكسر: مفعلة، من الوثارة. يقال: وثر وثارة فهو وثير: أي وطئ لين. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. (النهاية لابن الأثير: ج ٥، ص ١٥٠ " وثر ").
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٥٤١، ك (الدواجن) ب ٣، ح ٤.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٤٦٠، ح ٤، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ١٢١، وقد سقط من السند " أحمد بن محمد "
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٩٨، ح ٣٣٣، عن محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير، مع زيادة.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ٣، ص ٣٢٤، ك (الصلاة) ب ٤٨ من أبواب (لباس المصلي) ح ٣ - ٦.
وينظر:
* صحيح البخاري: ج ٦، ص ١٤٣، ك ٦٧، ب ٧١، و ج ٧، ص ٤، ك ٧٥، ب ٤، و ص ٤٥، ك ٧٧، ب ٢٨، و ص ٤٨، ب ٣٦، و ص ٥٠، ب ٤٥، و ص ١٢٨، ك ٧٩، ب ٨.
* وصحيح مسلم: ج ٣، ص ١٦٥٩، ح ٦٤.
* وسنن أبي داود: ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٠٥٠ - ٤٠٥١.
* وسنن النسائي: ج ٨، ص ٢٠١.
* وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٢٠٥، ح ٣٦٥٤.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٢٣٦، ح ١٧٦٠، و ص ٢٤٩، ح ١٧٨٦.
* والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٦، ص ٧٨، ك (اللباس والزينة) ب ٧٤، ح ٧.
* ومسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ١٧٤، ح ٦٠١، و ص ٢٠٢، ح ٧٢٢، و ص ٢٢٢، ح ٨١٦، و ص ٢٢٦، ح ٨٣١، و ص ٢٥٣، ح ٩٦٣، و ص ٢٦٩، ح ١٠٤٩، و ص ٢٨١، ح ١١١٣، و ص ٢٨٣، ح ١١٢٤، و ص ٣٢٤، ح ١٣٢٠، و ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٥٧٥٥.

و ج ٥، ص ١٠٦، ح ١٤٦٨٨، و ص ١١٧، ح ١٤٧٤٥، و ج ١٠، ص ٦٠، ح ٢٥٩٦٩.
* والمعجم الكبير للطبراني: ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢١٨٩.

١١٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن جار (١) في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض (٢).

- (١) "البحر": نقيض العدل. (لسان العرب: ج ٤، ص ١٥٣ "جور").
- (٢) الكافي: ج ٧، ص ٥٨، ك (الوصايا) ب ٣٧ (النوادر) ح ٦ وفيه وفي الطبعة الحجرية: ح ٢، ص ٢٥٠ - "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون..."، وكذلك في "ش" و"ع".
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٣، ص ٩٥، ح ٦، و (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ١٣٧، وفيها "عن أبيه".
- * ورواه في الفقيه: ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥٤١٩ باسناده، عن هارون بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام.
- * وعن الكافي والفقيه في الوافي (الطبعة الحجرية): مجلد ٣، ح ١٣، ب ٩، ص ١٢، وفي نسخته من الكافي "عن أبيه".
- * ورواه في قرب الإسناد: ص ٦٣، ح ١٩٩، عن هارون بن مسلم... عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام.
- * ورواه في علل الشرائع: ج ٢، ص ٥٦٧، ب ٣٦٩، ح ٥، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: "... ومن حاف في وصيته...".
- * والسند فيه معلق وقد يوهم أنه لغير مسعدة "ولكن الصحيح ما أثبتته.
- * وعن قرب الإسناد والعلل في البحار: ج ١٠٣، ص ١٩٧، ك (العقود والايقاعات) ب ٥٤، ح ١٧ - ١٨.
- * وعن الكافي والفقيه وقرب الإسناد والعلل في الوسائل: ج ١٣، ص ٣٥٩، ك (الوصايا) ب ٨ من أبواب (أحكام الوصايا) ح ٢، وفي نسخته من الكافي "عن أبيه". ونقل محقق الكتاب أن في نسخته من العلل "من خان في وصيته...".

١١٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن حسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن يهودي فجر (١) بمسلمة؟ قال: يقتل (٢).

-
- (١) فجر الرجل بالمرأة يفجر فجورا: زنا. (لسان العرب: ج ٥، ص ٤٧ " فجر ").
- (٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٣٩، ك (الحدود) ب ٤٦، ح ٣
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٣، ص ٣٧٢، ح ٣، وفي (الطبعة الحجرية): ج ٤، ص ١٨٠.
- * ورواه في التهذيب: ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٣٤، باسناده، عن محمد بن يحيى.
- * وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٨، ص ٤٠٧، ك (الحدود والتعزيرات) ب ٣٦ من أبواب (حد الزنا) ح ١.
- * وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد ١٥، ص ٣٢٩، ح ١٥١٦٣.

١١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان (بن سدير)، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: * (إنما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية) * (١).
قال: لا يبايع، ولا يؤوى، ولا يتصدق عليه (٢).

-
- (١) المائدة (٥): آية ٣٣. وتتمة الآية * (ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) *.
- (٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٦، ك (الحدود) ب ٥٠، ح ٤.
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٣، ص ٣٨٣، ح ٤.
- * وفي تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٦٢٢، سورة المائدة (٥)، ح ١٦٣.
- * ورواه في التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٤ ح ٥٣١، باسناده، عن علي بن إبراهيم. وفيه "... لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه".
- * وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٨، ص ٥٣٩، ك (الحدود والتعزيرات) ب ٤ من أبواب (حد المحارب) ح ١.
- * وفي الوافي: مجلد ١٥، ص ٤٦٩، ح ١٥٥٠٥.
- * وفي تفسير البرهان: ج ١، ص ٤٦٦، آية ٣٤ من سورة المائدة (٥)، ح ٥ - ٦.
- * وينظر:
تفسير العياشي: ج ١، ص ٣١٦، سورة المائدة (٥)، ح ٩٤

١١٧ - علي بن أبي إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:
حدثني أبي أن رسول الله (ص) قضى بشاهد ويمين (١).

-
- (١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٥، ك (الشهادات) ب ٨، ح ٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٤، ص ٢٢٩، ح ٢.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ١٦، ح ٥٣، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى.
* ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٤٨، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى.
* وكذلك في الاستبصار: ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٢.
* وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد ١٦، ص ٩٤٣، ح ١٦٤٣٤.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والتهذيب والاستبصار في الوسائل: ج ١٨، ص ١٩٣، ك (القضاء) ب ١٤ من أبواب (كيفية الحكم) ح ٤، وص ١٩٥، ح ٧.
* ورواه الشهيد الأول في كتاب الأربعين: ص ٣٦، ح ١٠، باسناده، عن الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن حماد بن عيسى.
* وعنه في مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٧٩، ك (القضاء) ب ١٢ من أبواب (كيفية الحكم وأحكام الدعوى) ح ٤.
* وعن قرب الإسناد والأربعين في البحار: ج ١٠٤، ص ٢٧٧، ك (الاحكام) ب ٥ من أبواب (القضايا والاحكام) ح ٣، وص ٢٧٨، ح ٥.
وينظر:
* الكافي: ج ٧، ص ٣٨٥، ك (الشهادات) ب ٨، ح ٤ - ٥.
* والتهذيب: ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٣، وص ٢٩٦، ح ٨٢٦.
* والفقهاء: ج ٣، ص ٤٥، خ ٣٣١٨.
* وأمالى الشيخ الصدوق: ص ٢٩٧، مجلس ٥٨، ح ٣.
* والهداية: ص ٣٣١، ب ١٥٠.
* وصحيح مسلم: ج ٣، ص ١٣٣٧، ك ٣٠، ب ٢، ح ٣.
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٣، ص ٦٢٧، ح ١٣٤٣، وص ٦٢٨، ح ١٣٤٤.
* وسنن أبي داود: ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٦٠٨، فما بعده.
* وسنن ابن ماجه: ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٢٣٦٨، فما بعده.
* وموطأ مالك: ج ٢، ص ٧٢١، ك ٣٦، ب ٤، ح ٥.
* وكتاب الام: ج ٦، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، و ج ٧، ص ٧٦.
* ومسند الشافعي: ص ٣٨٩ - ٤٥٠.
* واختلاف الحديث له - أيضا -: ص ٤٨٢.
* والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٥، ص ٣٥٩، ك ١٥، ب ٤٤٨.
* ومسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ٥٣٣، ح ٢٢٢٤، وص ٦٧٥، ح ٢٨٨٨،
وص ٦٩١، ح ٢٩٦٩ - ٢٩٧٠، و ج ٥، ص ٣٣، ح ١٤٢٨٢، و ج ٨، ص ٣٣٩،
ح ٢٢٥٢٣.
* والمحدث الفاصل: ص ٥١٦، ح ٦٤٨.

* وسنن الدارقطني: ج ٤، ص ٢١٢، ك (الأقضية والاحكام) ح ٢٩، وص ٢١٣، ح ٣٣،
وص ٢١٤، ح ٣٧ - ٣٨.
* والمستدرک علی الصحیحین: ج ٣، ص ٥٩٣، ذیل ح ٦٢٠١.
* والسنن الکبری للبیهقی: ج ١٠، ص ٢٨١، ح ٢٠٦٣٤، وص ٢٨٣، ح ٢٠٦٤٢ -
٢٠٦٤٣ - ٢٠٦٤٤، وص ٢٨٤، ح ٢٠٦٤٥ فما بعده.
* والمعجم الکبیر للطبرانی: ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٣٩، و ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٠٩،
و ج ٦، ص ١٧، ح ٥٣٦٢، و ج ٧، ص ١٦٦، ح ٦٧١٧، و ج ١١، ص ٧٦، ح ١١١٨٥
* وکنز العمال: ج ٥، ص ٨٥٠، ح ١٤٥٤٦. نقلا عن المصنف لعبد الرزاق، عن علي بن
الحسين، ولم أعثر عليه فيه، فلربما رمز له سهوا.
وفي أكثر هذه الموارد رووا هذا الحديث من طريق أهل البيت عليهم السلام.

١١٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب (١) بن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قال: " علم الله " ما لم تعلم أهتز العرش إعظاما له (٢).

١١٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: * (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) * (٣).

قال: اللغو (هو) (٤) قول الرجل: " لا والله " و " بلى والله " ولا يعقد على

-
- (١) في الكافي المطبوع (طبعة حروفية) وفي " ع " : (وهب)، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٧، ك (الايمن والنذور والكفارات) ب ٣، ح ٣.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٤، ص ٣١٢، ح ٣ و (الطبعة الحجرية) ج ٤، ص ٢٣٩.
* وفي الوسائل: ج ١٦، ص ١٥٠، ك (الايمن) ب ٥ من أبواب (الايمن) ح ٣.
وفي الوافي لم أعثر عليه، وكأنه لم يخرج.
وينظر:
* الكافي: ج ٧، ص ٤٣٧، ك (الايمن والنذور والكفارات) ب ٣، ح ١.
* والأمالي للصدوق: ص ٢٩٣، مجلس ٥٧، ح ٣، وص ٣٤٢، مجلس ٦٥، ح ١٣.
(٣) البقرة (٢): آية ٢٢٥، والمائدة (٥): آية ٨٩.
(٤) في نسخة " ش "

شىء (١)

- (١) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٣، ك (الايمن والنور والكفارات) ب ٨، ح ١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٤، ص ٣٢٠، ح ١، مع شرح قليل.
* وفي الوافي: مجلد ١١، ص ٥٦٥، ح ١١٣٤٦.
* وفي تفسير البرهان: ج ١، ص ٢١٧، آية ٢٢٥ من سورة البقرة (٢)، ح ١، وص ٤٩٥
آية ٨٩ من سورة المائدة (٥)، ح ١.
* وفي تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٦٦٥، سورة المائدة (٥)، ح ٣٢٣.
* ورواه في التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٠، ح ١٠٢٣، باسناده عن محمد بن يعقوب.
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٦، ص ١٧٤، ك (الايمن) ب ١٧ من أبواب
الايمن) ح ١.
* وينظر: كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ص ٣٧، ب ٣، ح ٤٨،
وص ١٧١، ب ٣٧، ح ٤٤٧، وفي المورد الأخير سقط في السند لا يخفى على الخبير.
* وتفسير العياشي: ج ١، ص ١١٢، سورة البقرة (٢)، ح ٣٤١، وص ٣٣٦، سورة
المائدة (٥)، ح ١٦٣.
* والفقهاء: ج ٣، ص ٣٦١، ح ٤٢٧٩.
* ودعائم الاسلام: ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٠٠.
* وموطأ مالك: ج ٢، ص ٣٧٧، ك ٢٢، ب ٥، ح ٩.
* وكتاب الام: ج ٧، ص ٢٤٢.
* ومسند الشافعي: ص ٤١٨ - ٤٦٠.
* ومختصر المزني: ص ٢٩٠.
* والمصنف لعبد الرزاق: ج ٨، ص ٤٧٣، ح ١٥٩٥١.
* وصحيح البخاري: ج ٧، ص ٢٥٥، ك ٨٣، ب ١٤.
* وسنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٢٥٤.
* والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠، ص ٨٣، ح ١٩٩٣٣ فما بعده.
* والدر المنثور للسيوطي: ج ١، ص ٦٤٤.
* والسنن الكبرى للنسائي: ج ٦، ص ٣٣٦، ك (التفسير)، ب ١٢١، ح ١١١٤٩.

١٢٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على
الاضمار في اليمين؟

فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز، فإذا كان
مظلوما، فما حلف به ونوى اليمين، فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما، فاليمين على
نية المظلوم (١).
* * *

١٢١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٤، ك (الايمن والندور والكفارات) ب ١٠، ح ١.
* وعنه في الوافي: مجلد ١٦، ص ١٠٦٦، ح ١٦٦٩٧.
* وفي مرآة العقول: ج ٢٤، ص ٣٢٢، ح ١.
* ورواه في التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٠، ح ١٠٢٥، باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٩، ح ٢٨، وص ٤٨، ح ١٥٨، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٧٠، ص ٢٠٦، ك (الايمن والكفر) ب ٥٣، ح ٢٠، و ج ٨٥، ص ٦٢، ك
(الصلاة) ب ٤٥، ح ٥٣، و ج ١٠٤، ص ٢٨٧ ك (الاحكام) ب ٧ من أبواب (القضايا
والاحكام) ح ٢٢.
* وعن الكافي والتهذيب وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١٦، ص ١٧٩ ك (الايمن) ب ٢٠ من
أبواب (الايمن) ح ١

قال أبو عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: * (فلا أقسم بمواقع النجوم) * (١).
قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بها، فقال الله عز وجل * (فلا أقسم بمواقع
النجوم) *.

قال: عظم أمر من يحلف بها.

قال: وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب
ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وإن كان قد قتل أباه، ولا لشيء
يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك، فقال الله عز وجل لنبيه (ص): * (لا
أقسم بهذا البلد) * وأنت حل بهذا البلد) * (٢).

قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي (ص) وعظموا أيام الشهر
حيث يقسمون به فيفون (٣).

(١) الواقعة (٥٦): آية ٧٥.

(٢) البلد (٩٠): آية ١ - ٢

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٥، ك (الايمن والندور والكفارات) ب ١٤، ح ٤.

* وعنه في الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٥، ك (الايمن) ب ٣١ من أبواب (الايمن) ح ١.

* وفي الوافي: مجلد ١١، ص ٦٠١، ح ١١٤٣٨، مع بيان.

* وفي مرآة العقول: ج ٢٤، ص ٣٣٢، ح ٤، مع شرح مفصل.

* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٢٥، سورة الواقعة (٥٦)، ح ٩١، وص ٥٧٨،

* سورة البلد (٩٠)، ح ٤، مقطعا.

* وفي تفسير البرهان: ج ٤، ص ٢٨٢، آية ٧٥ من سورة الواقعة (٥٦)، ح ١،

وص ٤٦٢، آية ١٦ من سورة البلد (٩٠)، ح ١.

وينظر:

* كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ص ١٧١، ب ٣٧، ح ٤٤٧، وفي

السند سقط لا يخفى على الخبير.

* والكافي: ج ٧، ص ٤٥٠، ك (الايمن والندور والكفارات) ب ١٤، ح ٥.

١٢٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وسئل عن الرجل يحلف بالنذر، ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟ قال: إذا لم يجعل لله، فليس بشيء (١).
* * *

١٢٣ - الحسين بن محمد الأشعري، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله (ع):
حم رسول الله (ص) فأتاه جبرئيل (ع)، فعوذه، فقال: " بسم الله أرقيك يا محمد! وبسم الله أشفيك، وبسم الله من كل داء يعييك (٢)، بسم الله والله شافيك، بسم الله خذها فلتهنيك، بسم الله الرحمن الرحيم * (فلا أقسم بمواقع النجوم) * (٣) لتبرأن بإذن الله "

-
- (١) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٨، ك (الايمن والنذور والكفارات) ب ١٧، ح ٢٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٢٢.
* وفي الوافي: مجلد ١١، ص ٥٠٦، ح ١١٢٠٥، باختلاف يسير، مع بيان.
* ورواه في التهذيب: ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١١٤٢، باسناده، عن محمد بن يعقوب.
* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج ١٦، ص ٢٢٠، ك (النذر والعهد) ب ١ من أبواب (النذر والعهد) ح ٤.
(٢) في نسخة "ش": (يعنيك).
(٣) الواقعة (٥٦): آية ٧٥.

قال بكر: وسألته عن رقية الحمى، فحدثني بهذا (١).

١٢٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص):
من أصبح وأمسى وعنده ثلاث، فقد تمت عليه النعمة في الدنيا: من أصبح وأمسى معافى في بدنه، آمنًا في سربه (٢)، عنده قوت يومه، فإن كانت عنده الرابعة، فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة: وهو الاسلام (٣).

(١) الكافي: ج ٨، ص ١٠٩، ح ٨٨. وفي المطبوع بطبعته - الحروفية والحجرية ص ١٧٤، ونسخ "ش" و"د" و"ع" والوافي ومرآة العقول: "... محمد بن إسحاق الأشعري.. " والصحيح ما أثبتناه، وذلك لتكرر هذا السند كثيرا وعدم وجود " محمد بن إسحاق الأشعري "، في هذا الطبقة.

- هذا مضافا إلى أن الحميري أخرجه - كما سيأتي - في كتابه وفيه " أحمد بن إسحاق ".*
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٢٦٥، ح ٨٨.*
* وفي الوافي: مجلد ٩، ص ١٦٥٢، ح ٨٩٠٤، وقد حصل خلط في سنده.*
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٤٢، ح ١٣٤ - ١٣٥، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد.*
* وعن الكافي وقرب الإسناد في البحار: ج ٩٥، ص ٣٥، ك (الذكر والدعاء) ب ٥٦، ح ٢٠، و ص ٦٥، ب ٥٩، ح ٤٤.*
* وينظر: طب الأئمة عليهم السلام: ص ٣٨.*
(٢) " في سربه " : أي في نفسه. (لسان العرب: ج ١، ص ٤٦٣، " سرب ").
(٣) الكافي: ج ٨، ص ١٤٨، ح ١٢٧.*
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٧، مع شرح قليل.*
* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ٤٠٢، ح ٢١٩٤.*
* ورواه في تحف العقول: ص ٣٦، وفيه "... وهو الايمان ".*
وينظر:
* أصل عاصم بن حميد الحنات (ضمن الأصول الستة عشر): ص ٣٨.*
* والفتية: ج ٤، ص ٤١٩، ح ٥٩١٦.*
* وأمالى الشيخ الصدوق: ص ٣١٥، مجلس ٦١، ح ٣.*
* والخصال: ص ١٦١، ب (الثلاثة) ح ٢١٠.*
* وأمالى الشيخ الطوسي: ص ٤٢٨، مجلس ١٥، ح ١٣.*
* والجامع الصحيح للترمذي: ج ٤، ص ٥٧٤، ح ٢٣٤٦.*
* وسنن ابن ماجة: ج ٢، ص ١٣٨٧، ح ٤١٤١.*
* وحلية الأولياء: ج ٥، ص ٢٤٩.*
* والأدب المفرد للبخاري: ص ٦٠.*
* وشعب الايمان: ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٠٣٥٨.*
* وكتاب الزهد للشيباني: ص ٨١، ح ٢٠٤.*
* ومسنن الحميدي: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٤٣٩.*

- * وأمالى الشجرى: ج ٢، ص ١٦١.
- * ومجمع الزوائد: ج ١٠، ص ٢٨٩.
- * وإحفاء العلوم: ج ٤، ص ١٥٢، وص ٢٨٧، و ج ٥، ص ٢٣٢.
- * ومشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٤٣٤، ح ٥١٩١.
- * والطب النبوى للبغدادى: ص ٣٢.
- * والطب النبوى للذهبى: ص ٢٦.
- * وتذكرة الموضوعات للفتنى: ص ٦٤.

١٢٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله (ع) (عن أبيه (ع)) أنه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير، فقال:

(٣٠٨)

أيها الرجل! تحتقر الكلام وتستصغره؟! إعلم أن الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة، ولكن بعثها بالكلام، وإنما عرف الله جل وعز نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام (١).

١٢٦ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) (٢) قال: قال النبي (ص):
ما خلق الله عز وجل خلقا إلا وقد أمر عليه آخر يغلبه فيه، وذلك أن الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت (٣) وقالت: أي شيء يغلبني؟ فخلق الأرض فسطحها على ظهرها، فذلت (٤)، ثم قال: إن الأرض فخرت وقالت: أي شيء يغلبني؟ فخلق الجبال فأثبتها على ظهرها أوتادا من (٥) أن تميد بما عليها، فذلت الأرض واستقرت، ثم إن الجبال فخرت على الأرض،

-
- (١) الكافي: ج ٨، ص ١٤٨، ح ١٢٨.
و " مسعدة " فيه هو ابن صدقة، لتعليق سند هذا الحديث على سابقه المذكور فيه صراحة.
* وعنه في الوسائل: ج ٨، ص ٥٣٣، ك (الحج) ب ١١٩ من أبواب (أحكام العشرة) ح ٥، باختلاف يسير.
* وفي الوافي: مجلد ٥، ص ٤٥٥، ح ٢٣٣٨، مع بيان قليل.
* وفي مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٨، مع شرح قليل.
(٢) في الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن النبي (ص) قال: ...
(٣) زخر البحر أي مد وكثر ماؤه وارتفعت أمواجه. (لسان العرب: ج ٤، ص ٣٢٠ " زخر ").
(٤) في الخصال: (فخلق الله عز وجل الفلك فأدارها به وذلكها...)
(٥) وفيه - أيضا - : (منعها أن تميد...).

فشمخت واستطالت وقالت: أي شيء يغلبنى؟ فخلق الحديد، فقطعها، فقرت الجبال وذلت، ثم إن الحديد فخر على الجبال وقال: أي شيء يغلبنى؟ فخلق النار، فأذابت الحديد، فذل الحديد، ثم إن النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت: أي شيء يغلبنى؟ فخلق الماء، فأطفأها، فذلت، ثم إن الماء فخر وزخر وقال: أي شيء يغلبنى؟ فخلق الريح، فحركت أمواجه وأثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه، فذل الماء، ثم إن الريح فخرت وعصفت وأرخت أذيالها وقالت: أي شيء يغلبنى؟ فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها، فذلت الريح، ثم إن الانسان طغى وقال: من أشد مني قوة؟ فخلق الله له الموت، فقهره، فذل الانسان، ثم إن الموت فخر في نفسه، فقال الله عز وجل: لا تفخر، فإنني ذابحك بين الفريقين: أهل الجنة وأهل النار ثم لا أحبيك أبدا فترجى أو تخاف.

وقال - أيضا - : والحلم يغلب الغضب، والرحمة تغلب السخط، والصدق تغلب الخطيئة.

ثم قال أبو عبد الله (ع):

ما أشبه هذا مما قد يغلب غيره! (١).

- (١) الكافي: ج ٨، ص ١٤٨، ح ١٢٩.
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٩، مع شرح مفصل.
- * وفي الوافي - الطبعة الحجرية - : مجلد ٣، ج ١٤، ص ١٢٣، ب ٤١، مع بيان.
- * وفي تفسير البرهان: ج ٣، ص ١٢، آية ٣٩ من سورة مريم (١٩)، ح ٢، و ج ٤، ص ٤٨٠، آية ١٩ من سورة العلق (٩٦)، ح ٣، وفي سننه من المورد الأول سقط وزيادة.
- * ورواه في الخصال: ص ٤٤٢، ب (العشرة) ح ٣٤، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، وفيه إلى قوله " فترجى أو تخاف " .
- * وعن الكافي والخصال في البحار: ج ٨، ص ٣٤٩، ك (العدل والمعاد) ب ٢٦، ح ١٢، و ج ٥٧، ص ٩٩، ك (السماء والعالم) ب ١ من أبواب (كليات أحوال العالم...) ح ٨٤، و ج ٦٠، ص ١٩٨ ك (السماء والعالم) ب ٣٥، ح ١، مع بيان.
- وينظر:
- * تحف العقول: ص ٢٤.
- * وكتاب الغايات للقمي: ص ٢٢٦.
- * والاحتجاج: ج ٢، ص ١٦، رقم ١٤٩.
- * والمستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ك التوبة والإنابة.
- * والفردوس: ج ٤، ص ٦٦، ح ٦٢٠٧.

١٢٧ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن رجلا أتى النبي (ص)، فقال له: يا رسول الله! أوصني.
فقال له رسول الله (ص): فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك؟ - حتى قال
له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول له الرجل - : نعم، يا رسول الله!
فقال له رسول الله (ص):
فإني أوصيك إذا أنت هممت بأمر، فتدبر عاقبته، فإن يك رشدا فأمضه،
وإن يك غيا فانتبه عنه (١).

-
- (١) الكافي: ج ٨، ص ١٤٩، ح ١٣٠.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ١٣٠.
* وفي الوافي: مجلد ٤، ص ٣١٤، ح ١٩٩٩.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٦٥، ح ٢٠٨، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٧١، ص ٣٣٨، ك (الايمن والكفر) ب ٨٣، ح ٤.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في الوسائل: ج ١١، ص ٢٢٣، ك (الجهاد) ب ٣٣ من أبواب (جهاد النفس) ح ١.
* ورواه في تنبيه الخواطر: ص ٤٦٥، عن مسعدة.
* ورواه في أعلام الدين: ص ٢٣٥، عن مسعدة.
وينظر.
* المحاسن: ص ١٦، ك (الاشكال والقرائن) ب ١٠، ح ٤٦.
* وإحياء العلوم: ج ٤، ص ٥٧٦.

١٢٨ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) أن النبي (ص) قال:
ارحموا عزيزا ذل، وغنيا افتقر، وعالما ضاع في زمان جهال (١).

-
- (١) الكافي: ج ٨، ص ١٥٠، ح ١٣١.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٦٩، ح ١٣١.
* وفي الوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد ٣، ج ١٤، ص ١٣٩، ب ٥٥.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٦٦، ح ٢١٠، عن هارون بن مسلم.
* وعنه في البحار: ج ٢، ص ٤١، ك (العلم) ب ١٠، ح ٣، و ج ٧٤، ص ٤٠٥، ك (العشرة)
ب ٢٩، ح ٢.
* ورواه في تحف العقول: ص ٣٦.
وينظر:
* تحف العقول: ص ٣٦٧.
* والفتاوى: ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٥٨٣٧.
* والخصال: ص ٨٦، ب (الثلاثة) ح ١٨.
* وعيون الأخبار لابن قتيبة: ج ٢، ص ١٢٤.
* وكتاب المجروحين لابن حبان: ج ٢، ص ١١٨.
* والاسرار المرفوعة: ص ٣٣١، ح ١٢٥٥.
* وإحياء العلوم: ج ٤، ص ٤٣.
* والآلئ المصنوعة: ج ١، ص ٢١١.
* والفوائد المجموعة: ص ٢٧٨، ح ٢٥.
* وموضوعات ابن الجوزي: ج ١، ص ٢٣٦.

١٢٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال:
سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لأصحابه يوماً:
لا تطعنوا في عيوب من أقبل إليكم بمودته، ولا توقفوه على سيئة يخضع
لها، فإنها ليست من أخلاق رسول الله (ص) ولا من أخلاق أوليائه (١).

١٣٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
قال أبو عبد الله (ع): إن خير ما ورث الأبناء لأبنائهم الأدب لا المال، فإن المال
يذهب والأدب يبقى.

(١) الكافي: ج ٨، ص ١٥٠، ح ١٣٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٦٩، ح ١٣٢، مع شرح.
* وفي الوافي - الطبعة الحجرية - مجلد ٣، ج ١٤، ب ١٩، ص ٧٥.
* ورواه في تنبيه الخواطر، ص ٤٦٥، عن مسعدة.
* ورواه في أعلام الدين: ص ٢٣٥، عن مسعدة.

قال مسعدة: يعني بالأدب: العلم (١).

١٣١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
قال أبو عبد الله (ع):
إن أجلت في عمرك يومين، فاجعل أحدهما لأدبك، لتستعين به على يوم
موتك.

فقليل له: وما تلك الاستعانة؟
قال: تحسن تدبير ما تحلف وتحكمه (٢)

١٣٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
كتب أبو عبد الله (ع) إلى رجل:

(١) الكافي: ج ٨، ص ١٥٠، ذيل ح ١٣٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٦٩، ذيل ح ١٣٢.
* وفي الوافي - الطبعة الحجرية - : مجلد ٣، ج ١٤، ص ٧٥، ب ١٩.
(٢) الكافي: ج ٨، ص ١٥٠، ذيل ح ١٣٢.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٦٩، ذيل ح ١٣٢، مع شرح.
* وفي الوافي: - الطبعة الحجرية - : مجلد ٣، ج ١٤، ص ٧٥، ب ١٩.
* وفي الوسائل: ج ١٣، ص ٣٥٧، ك (الوصايا) ب ٦ من أبواب (أحكام الوصايا) ح ٣.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٦٩، ح ٢٢٠، عن هارون بن مسلم، باختلاف يسير.
* وعنه في البحار: ج ١٠٣، ص ١٩٧، ك (العقود والايقاعات) ب ١ من أبواب (الوصايا)
ح ٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإن المنافق لا يرغب فيما قد سعد به
المؤمنون، والسعيد يتعظ بموعظة التقوى، وإن كان يراد بالموعظة غيره (١).

١٣٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله (ع) قال:
كان علي (ع) يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته
وثيابه.

ف قيل له: يا أمير المؤمنين! الكن الكن (٢).

فقال: إن هذا ماء قريب عهد بالعرش.

ثم أنشأ يحدث، فقال:

إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت أرزاق الحيوانات، فإذا أراد الله عز

(١) الكافي: ج ٨، ص ١٥٠، ذيل ح ١٣٢.

* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٥، ص ٣٦٩، ذيل ح ١٣٢.

* وفي الوافي: مجلد ٣، ج ١٤، ص ٧٥، ب ١٩.

* ورواه في تنبيه الخواطر: ص ٤٦٥، عن مسعدة.

* ورواه في أعلام الدين: ص ٢٣٥، عن مسعدة.

أقول: ولنعم ما قال الحطيئة:

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد

وتقوى الله خير الزاد ذخرا وعند الله للأتقى مزيد

وما لا بد أن يأتي قريب ولكن الذي يمضي بعيد

ديوان الحطيئة: ص ٢٥٢، رقم ١٠٠.

(٢) "الكن": ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن. (لسان العرب: ج ١٣، ص ٣٦٠ "كنن").

ذكره أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم أوحى الله إليه، فمطر ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا - فيما أظن (١) -، فيلقيه إلى السحاب، والسحاب بمنزلة الغربال، ثم يوحى الله إلى الريح أن اطحنه وأذيبيه ذوبان الماء، ثم انطقي به إلى موضع كذا وكذا، فأمطري عليهم، فيكون كذا وكذا عبابا (٢) وغير ذلك، فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به، فليس من قطرة تقطر إلا ومعها ملك حتى يضعها موضعها، ولم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بعدد معدود ووزن معلوم، إلا ما كان من يوم الطوفان عك عهد نوح (ع)، فإنه نزل ماء منهمم (٣) بالا وزن ولا عدد (٤).

-
- (١) هذا الكلام من الراوي، و، لا يوجد في قرب الإسناد والعلل.
(٢) "العباب": المطر الكثير. (لسان العرب: ج ١، ص ٥٧٣ "عبب").
(٣) "الهمم": الصب. (المصدر السابق: ج ٥، ص ٢٦٦ "همر").
(٤) الكافي: ج ٨، ص ٢٣٩، ح ٣٢٦.
* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٦، ص ١٩٥، ح ٣٣٦، مع شرح.
* وفي الوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد ٣، ج ١٤، ص ١٢٨، ب ٤٦، مع بيان.
* ورواه في قرب الإسناد: ص ٧٣ " ح ٢٣٥، عن هارون بن مسلم.
* ورواه في علل الشرائع: ص ٤٦٣، ب ٢٢٢ (النوادر)، ح ٨، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم.
* وعن الكافي وقرب الإسناد في تفسير البرهان: ج ٢، ص ٢٨٤، آية ١٣ من سورة الرعد (١٣)، ح ٢، وص ٣٢٧، آية ٢١ من سورة الحجر (١٥)، ح ٢، و ج ٣، ١٤٤، آية ٤٣ من سورة النور (٢٤)، ح ٢.
* وعن الكافي وقرب الإسناد والعلل في الوسائل: ج ٥، ص ١٦٨، ك (الصلاة) ب ٨ من أبواب (صلاة الاستسقاء) ح ١، وفيه بعضه.
* وعنهما - أيضا - في البحار: ج ٥٩، ص ٣٧٢، ك (السماء والعالم) ب ٢٧، ح ٢، وص ٣٨٠. ح ٢٤ - ٢٥، مع بيان.
* وعن الكافي والعلل في تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٤٢، سورة البقرة (٢)، ح ٥٣، و ج ٥، ص ١٧٩، سورة القمر (٥٤)، ح ١٦، وفي المورد الأخير بعضه فقط.
وينظر:
* الجعفریات: ص ٢٤١.

١٣٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:
حدثني أبو عبد الله (ع) قال: قال لي أبي (ع): قال أمير المؤمنين (ع): قال
رسول الله (ص):

إن الله عز وجل جعل السحاب غراييل للمطر، وهي تذيب البرد (١) حتى يصير
ماء، لكي لا يضر به شيئاً يصيبه، والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة
من الله عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده (٢).

(١) " البرد " بفتحين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن.
(المصباح المنير: ص ٤٢ " برد ").

(٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٤٠، ذيل ح ٣٢٦.

* وعنه في مرآة العقول: ج ٢٦، ص ١٩٥، ذيل ح ٣٣٦، مح شرح.

* وفي الوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد ٣، ج ١٤، ص ١٢٨، ب ٤٦، مع بيان.

* وفي تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٦١٤، سورة النور (٢٤)، ح ٢٠٦.

* ورواه في قرب الإسناد: ص ٧٣، ح ٢٣٦، عن هارون بن مسلم، باختلاف يسير.

* وعن الكافي وقرب الإسناد في البحار: ج ٥٩، ص ٣٨١، ك (السماء والعالم) ب ٢٧.

ح ٢٥.

* وعنهما - أيضا - في تفسير البرهان: ج ٢، ص ٢٨٥، آية ١٣ من سورة الرعد (٣)،

ذيل ح ٢، وص ٣٢٧، آية ٢١ من سورة الحجر (١٥)، ذيل ح ٢، و ج ٣، ص ١٤٤، آية ٤٣

من سورة النور (٢٤)، ذيل ح ٢.

١٣٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال، فإن الله يكره ذلك (١).

- (١) الكافي: ج ٨، ص ٢٤٠، ذيل ح ٣٢٦.
- * وعنه في مرآة العقول: ج ٢٦، ص ١٩٥، ذيل ح ٣٢٦، مع شرح.
- * وفي الوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد ٣، ج ١٤، ص ١٢٨، ب ٤٦، مع بيان.
- * ورواه في قرب الإسناد: ص ٧٤، ذيل ح ٢٣٦، عن هارون بن مسلم.
- * وعن الكافي وقرب الإسناد في البحار: ج ٥٩، ص ٣٨١، ك (السماء والعالم) ب ٢٧، ذيل ح ٢٥، و ج ٩١، ص ٣٣٨، ك (الصلاة) ب ١٢١، ح ٢٢، مع بيان.
- * وعنهما - أيضا - في الوسائل: ج ٥، ص ١٦٧، ك (الصلاة) ب ٦ من أبواب (صلاة الاستسقاء) ح ٢.
- * وفي تفسير البرهان: ج ٢، ص ٢٨٥، آية ١٣ من سورة الرعد (١٣)، ذيل ح ٢، وص ٣٢٧، آية ٢١ من سورة الحجر (١٥)، ذيل ح ٢، و ج ٣، ص ١٤٤. آية ٤٣ من سورة النور (٢٤)، ذيل ح ٢.
- وينظر:
- * الجعفریات: ص ٣١.
- * وكنز العمال: ج ١٥، ص ١٨، ح ٤١٦٤٧.

القسم الثاني
الروايات التي يحتمل أن تكون ثلاثية:

(٣٢٠)

١ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله (ع): قال الله تبارك وتعالى:
يا عبادي الصديقين! تنعموا بعبادتي في الدنيا، فإنكم تتنعمون بها في الآخرة (١).

(١) الكافي: ج ٢، ص ٨٣، ك (الايمن والكفر) ب ٤٢، ح ٢. هكذا جاء سند هذا الحديث في جميع نسخ الكافي - المطبوعة والمخطوطة المعتمدة -، وكذلك جميع من اعتمد في نقله على كتاب الكافي، كما في مرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٢، ص ١٠٠، والوافي: ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٢١١٤، والوسائل: ج ١، ص ٦١، ك (الطهارة) ب ١٩، من أبواب (مقدمات العبادات) ح ٣، والبحار: ج ٨، ص ١٥٥، ك (العدل والمعاد) ب ٢٣، ح ٩٣، و ج ٧٠، ص ٢٥٣، ك (الايمن والكفر) ب ٥٥، ح ٩، وشرح المازندراني: ص ٣٤٩، والجواهر السنوية: ص ٢٦٤.

ولكنه لا يخلو من اشكال، وذلك لامرين:

الأول: إن رواية محمد بن عيسى عن أبي جميلة غير معهودة، بل المعروف أنه يروي عنه بواسطة يونس بن عبد الرحمن، كما في: ج ٢، ص ١٣٦، ك (الايمن والكفر) ب ٦١، ح ٢٣. وص ٦٠٠، ك (فضل القرآن) بداية الكتاب، ح ٦، و ج ٣، ص ٢٣٣، ك (الجنائز) ب ٨٧، ح ٢، و ج ٧، ص ١٨١. ك (الحدود) ب ٥، ح ٢، و ص ٢٩١، ك (الديات) ب ١٤، ح ٣، و ج ٨، ص ٣١٢، ح ٤٨٦.

هذا ما عثرت عليه في (الكافي) من رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي جميلة المفضل بن صالح بواسطة يونس بن عبد الرحمن، وأما في غير الكافي، فله عدة روايات بهذا السند موزعة في عدة كتب من مصادر الأصحاب (رضوان الله عليهم).

نعم، هناك سند آخر في الكافي: ج ٢، ص ٢١٦، ك (الايمن والكفر) ب ٩٦، ح ٢، وظاهره - أيضا - ثلاثي وهو كما هنا من دون توسط يونس بين محمد بن عيسى وأبي جميلة، والاشكال فيه هو الاشكال. وسيأتي في الحديث الآتي الكلام عنه مفصلا.

الثاني: أن هذا الحديث أخرجه الشيخ الصدوق في (الأمالي): ص ٢٤٧، مجلس ٥٠، ح ٢، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جميلة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله (ع): كان في وصية أمير المؤمنين (ع) لأصحابه: أعلموا أن (هذا) (١) القرآن هدى الليل والنهار، ونور الليل المظلم علي ما كان من جهد وفاقه، فإذا حضرت بلية، فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة (٢)، فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، وأعلموا أن الهالك من هلك دينه، والحريب (٣) من حرب دينه (٤)، ألا وإنه لا فقر بعد الجنة، ألا وإنه لا غنى بعد النار، لا يفك أسيرها ولا يبرأ ضيرها (٥).

- (١) في نسخة " ح " .
(٢) " النازلة " : الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. (لسان العرب: ج ١١، ص ٦٥٩ " نزل ").
(٣) " الحريب " : الذي سلب حريته. وحرب دينه أي سلب دينه. (المصدر السابق: ج ١، ص ٣٠٤ " حرب ").
(٤) في نسخة " ص " : (الحريب من خرب دينه).
(٥) الكافي: ج ٢، ص ٢١٦، ك (الايمن والكفر) ب ٩٦، ح ٢. وهذا السند - أيضا - كسابقه ظاهره أنه ثلاثي، وهكذا هو في جميع نسخ الكافي - المطبوعة والمخطوطة المعتمدة - وكذلك المصادر التي اعتمدت في نقله على الكافي كمرآة العقول - الطبعة الحجرية - : ج ٢، ص ١٩٣، والوافي: مجلد ٥، ص ٧٤٥، ح ٢٩٦٥، والوسائل: ج ١١، ص ٤٥١، ك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ب ٢٢ من أبواب (الأمر والنهي) ح ٢، وشرح المازندراني: ص ٤١٧، والبحار: ج ٦٨، ص ٢١٢، ك (الايمن والكفر) ب ٢٣، ح ٢. نعم، في مخطوطة " ع " و " م " نقلا عن بعض النسخ أن فيها: " علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن أبي جميلة ".
فلقائل أن يقول: إن عبيد هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي ومحمد بن عيسى هو الراوي لكتابه، كما في رجال النجاشي: ص ٢٣١، رقم ٦١٤، وفهرست الشيخ الطوسي: ص ٢٠٣، رقم ٤٤٢، مضافا إلى وجود عدة روايات في الكافي فيها محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، كما في: ج ١، ص ٣٢، ك (فضل العلم) ب ٢، ح ١ و ج ٦، ص ٣٠٦، ك (الأطعمة) ب ٥٣، ح ٧، وص ٣١٦، ب ٦٦، ح ٤، وص ٣٢٤، ب ٧٥، ح ٣، وص ٣٦١، ب ١١٠، ح ٥، وص ٤٧٨، ك (الزري والتجمل) ب ٢٩، ح ٣.
ولكن يقال له: إن هذا لا يمكن الاعتماد عليه، ولا الركون إليه، وذلك لأمر:
١ - أن محمد بن عيسى جده هو عبيد اليقطيني، وفي كثير من الروايات ذكر فيها منسوبا إلى جده، فقد يقال: محمد بن عيسى بن عبيد، أو محمد بن عيسى العبيدي، بل العبيدي على إطلاقه يراد به هذا.
٢ - ليس من المتعارف عند المحدثين التعبير عن عبيد الله بعبيد فقط، لان كلا منهما يدل على رجل مغاير للآخر. واحتمال حذف اسم الجلالة لا دليل عليه.
٣ - لم نثر على رواية فيها عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن أبي جميلة لكي تجعل قرينه على المطلوب.
٤ - أن احتمال تصحيف " بن " ب " عن " - خصوصا في الخطوط القديمة - للتقارب بين رسميهما قوي جدا.
هذا، مضافا إلى عدم وجود ذلك في النسخ المصححة.

فمن مجموع هذه الأمور يفهم أن الراوي عن أبي جميلة هو محمد بن عيسى بن عبيد ولكن هذا - أيضا - لا نلتزم به لامرين:
الأول: ما تقدم في الأمر الأول من السند المتقدم، فإنه يأتي هنا بعينه.
الثاني: أن الشيخ الكليني قد أخرج هذا الحديث مرة ثانية في ج ٢، ص ٦٠٠، ك (فضل القرآن) بداية الكتاب، ح ٦، وفيه:
" علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة ".
فبعد هذا تبين أن هذا الحديث والحديث المتقدم ليسا من الثلاثيات - ظاهرا -، فلذا جعلتهما في القسم الثاني.
وإنما لم اجعلهما في القسم الثالث، لاحتمال رواية محمد عن مشايخ شيخه، كأبي جميلة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عيسى بن عبد الله القمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاثة دعوتهم مستحابة: الحاج، فانظروا كيف تخلفونه، والغازي في سبيل الله، فانظروا كيف تخلفونه، والمريض، فلا تغيطوه ولا تضجروه (١).

- (١) الكافي: ج ٢، ص ٥٠٩، ك (الدعاء) ب ٣١، ح ١. وسنده هكذا في جميع نسخ الكافي المطبوعة والمخطوطة المعتمدة. ولكن احتمال الارسال أو التصحيف فيه وارد. وعيسى القمي هو من أصحاب الإمام الصادق (ع)، وبقي إلى زمن الرضا (ع) وله مسائل إليه، ولا نعلم تاريخ وفاته، ولم يرو عنه من في طبقة أحمد بن محمد بن خالد. ومعاصره أحمد بن محمد الأشعري - وهو حفيد عيسى - روى عنه بواسطة أبيه. ثم إن هذا الحديث أخرجه الشيخ في التهذيب كما سيأتي باسناده عن أبان بن عثمان عن عيسى. وعليه فلا يبعد - عندي - وقوع تصحيف في السند، وأن أصله كان: "أحمد، عن محمد بن خالد أو أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عيسى...". وأحمد هذا هو الأشعري، وقد تكرر كثيرا في الكافي. ويشهد لهذا ما جاء في نفس الجزء والكتاب المتقدمين ب ٥٢، ح ١، فإن فيه "محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى. عن أبي عبد الله البرقي، عن عيسى بن عبد الله القمي...". وأبو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد.
- * وعن الكافي في مرآة العقول: ج ١٢، ص ١٧١، ح ١، و (الطبعة الحجرية): ج ٢، ص ٤٦٤.
- * وفي الوسائل: ج ٤، ص ١١٦١، ك (الصلاة) ب ٥١ من أبواب (الدعاء) ح ١.
- * وفي الوافي: مجلد ٩، ص ١٥٣١، ح ٨٧٠٢.
- * وفي شرح المازندراني: ص ٥٣٦.
- * ورواه في التهذيب: ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢١٢ باسناده، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، وفيه بعضه.
- * ورواه في عدة الداعي: ص ١٢٥، عن عيسى بن عبد الله القمي، باختلاف.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السمان الأرمني، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت (١) كل شعرة
منه (٢)

(١) في المطبوع وبعض النسخ: (سجت).
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٦٥، ك (الصيام) ب ١، ح ١٦.
هكذا سنده في الكافي بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ١٨٠ - والنسخ الخطية
المعتمدة، وكذلك في مرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٣، ص ٢١٣، والوافي: مجلد ١١،
ص ٢٩، ح ١٠٣٥٩.
والسمان الأرمني لا نعرف شيئا عنه، ولم يترجم في كتب الأصحاب، وليس له إلا هذه
الرواية، مضافا إلى جهالته حكم جماعة منهم السيد البروجردي في ترتيب أسانيد الكافي:
ج ١، ص ٢٠٥ على هذا الحديث بالارسال، استبعادا منهم لرواية إبراهيم بن هاشم عنه.
وهذا وإن كان محتملا إلا أنه لا دليل عليه.
ولكن في الوسائل: ج ٧، ص ١١٢، ك (الصوم) ب ٩ من أبواب (آداب الصائم) ح ١، فيه:
" علي بن إبراهيم، عن أبيه " عن ابن أبي عمير، عن سلمة السمان، عن أبي عبد الله (ع) ".
والظاهر من صاحب الوسائل أنه اشتبه بين هذا السند والسند الذي قبله في الكافي، فإنه
عن " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري... " فسبق
نظره الشريف إلى (سلمة) ثم ألحقه بالسمان، وإلا ف (سلمة) السمان لا وجود له أصلا.
وبناء على هذا ليس من البعيد أن يكون (ابن أبي عمير) قد ألحق بالسند كصاحبه (سلمة).

٥ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنا عنده، فذكروا الماء في طريق مكة وثقله. فقال: الماء لا يثقل، إلا أن ينفرد به الجمل، فلا يكون عليه إلا الماء (١).

٦ - علي بن إبراهيم، وغيره، عن أبيه، عن خلاد القلانسي، عن أبي عبد الله (ع) قال:
مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام، الصلاة فيها بمئة .

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٤٢، ك (الحج) ب ٢١٢، ح ٨.
هكذا جاء سند هذا الحديث في جميع طبقات الكافي ومخطوطاته المعتمدة، وكذلك من اعتمد عليه في نقله، كالوسائل: ج ٨، ص ٣١١، ك (الحج)، ب ٤٢ من أبواب السفر إلى الحج وغيره) ح ٥. ومرة العقول - الطبعة الحجرية -، ج ٣، ص ٣٥٣. والوافي: مجلد ١٢، ص ٣٩٥، ح ١٢١٦٩.
ولم أعر عليه مسندا حتى نعرف الراوي له عن الإمام (ع)، ويمكن عده من (الثلاثيات) لاحتمال كون الوسطة المحذوفة رجلا واحدا، ولهذا ذكرته في هذا القسم.
والقول: بان صالح بن السندي لا يروي عن أبي عبد الله (ع) بواسطة واحدة، مردود بروايته عن حماد بن عيسى وغيره ممن روى عنه (ع).
لاحظ: الكافي: ج ٤، ص ٣٩٨، ك (الحج) ب ١١٦، ح ٢

ألف صلاة، والدرهم فيها بمئة ألف درهم.
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما)،
الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم.
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (ع)، الصلاة فيها
بألف صلاة، والدرهم فيها بألف درهم (١).

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٨٦، ك (الحج) ب ٢٣٦، ح ١.
وسند هذا الحديث على هذه الصورة في الكافي بطبعته - الحروفية والحجرية - ج ١،
ص ٣٢٦، وفي النسخ الخطية المعتمدة، وكذلك في الوسائل: ج ٣، ص ٥٢٤، ك (الصلاة) ب ٤٤
من أبواب (أحكام المساجد) ح ١٣، إلا أن فيه " خالد بن ماد القلانسي ".
والوافي: مجلد ١٢، ص ٤٤، ح ١١٤٧٨، ومرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣، ص ٣٦٣،
أقول:
خلاد هنا مصحف عن خالد، فإن ابن قولويه رواه في كامل الزيارات: ص ٢٩، ب ٨، ح ٨،
باسناده عن " ظريف بن ناصح عن، خالد القلانسي ".
وكذلك في الفقيه: ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٠، بأسناده عن " خالد بن ماد القلانسي ".
والتهذيب: ج ٦، ص ٣١، ح ٥٨، كما في كامل الزيارات. وكذا الشيخ المفيد في كتاب المزار:
ص ٥، ب ١، ح ٢.
ففي الجميع (خالد)، هذا مضافا إلى ما تقدم آنفا عن الوسائل، فإنه أخرج من الكافي وفيه
(خالد) أيضا، وبذلك يعلم أنه لا وجود ل (خلاد القلانسي) أصلا.
وبهذا تبين بطلان ما استظهره في (ترتيب أسانيد الكافي): ج ١، ص ٢٠٥ من اتحاد خلاد
القلانسي مع خلاد السندي،
وبعد هذا وقع الكلام في رواية إبراهيم بن هاشم، عن خالد، فقد حكم جماعة على هذا
الحديث - من أجل ذلك - بالارسال، وهو ليس ببعيد، لان في كامل الزيارات والفقيه أخرجاه
مسندا بغير ما في الكافي، ولا يوجد فيهما إبراهيم بن هاشم أو من في طبقتهم، يرويه عن خالد،
فإن الأول رواه بأسناده عن ظريف بن ناصح عنه والثاني إسناده إليه في المشيخة من الفقيه:
ج ٤، ص ٤٤٤ "... عن محمد بن عبد الجبار. عن النضر بن شعيب، عنه ".

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له جعفر بن حنان (حيان): ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا، فيقول له: أبايعك (بده دوازده) و (بده يازده) (١)؟ فقال أبو عبد الله (ع): هذا فاسد، ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدارهم كذا وكذا ويساومه عك هذا، فليس به بأس. وقال: أساومه وليس عندي متاع؟ قال: لا بأس (٢).

(١) كلمات فارسية معناها: عشرة باثني عشر، وعشرة بأحد عشر.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٠٤، ك (المعيشة) ب ٨٩، ح ٦.

هكذا جاء هذا الحديث هنا وفي الطبعة الحجرية: ج ١، ص ٣٨٧، وكذلك في نسختي "ش" و "ع" ومرة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣، ص ٤٠٥، والوسائل: ج ١٢، ص ٣٨٦، ك (التجارة) ب ١٤ من أبواب (أحكام العقود) ح ٣، والوافي: مجلد ١٨، ص ٧١٦، ح ١٨١٦٤. ولكن عندي تأمل في كونه ثلاثيا، وذلك، لان الشيخ الكليني كثيرا ما روى في الكافي عن:

" محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان... "

فاحتمال سقوط " محمد بن إسماعيل "، من السند لا دافع له.

وأما احتمال أن " أحمد بن محمد " هو البنظي، فغير تام، لان أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي، وإن كان يروي عن حنان كما في ج ٥، ص ١١٥، ك (المعيشة) ب ٣٤، ح ٢، إلا أن محمد بن يحيى العطار شيخ الكليني لا يروي عنه مباشرة

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرخل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام؟ فقال: إذا كان ذلك، فانظر في أي وجه يخرج نفقاته، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يَأثم عليه، فهو حرام (١).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣١١، ك (المعيشة) ب ١٥٩ (النوادر) ح ٣٤. هكذا جاء سند هذا الحديث في الكافي المطبوع بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ٤١٩ - وجميع النسخ الخطية المعتمدة، وكذلك من أعتمد في نقله على كتاب الكافي، كالوسائل: ج ١٢، ص ٣٣٩، ك (التجارة) ب ٥١ من أبواب (آداب التجارة) ح ٢. والوافي: مجلد ١٧، ص ٦٢، ح ١٦٨٦٢، ومرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٣، ص ٤٣٩. وهنا سؤالان حول هذا السند لا بد من الإجابة عليهما حتى يصح درجه في هذا القسم من الكتاب:

الأول: أن الكليني لا يروي عن (أحمد) مباشرة إلا بواسطة بينهما، فمن هذه الوسطة؟ الثاني: هل يروي (أحمد بن محمد) عن أبي عبد الله (ع) بواسطة واحدة؟ وبعبارة أخرى: هل لقي (أحمد) أحدا من أصحاب أبي عبد الله (ع) وروى عنه؟ الجواب:

أما عن الأول: فصحيح أن الكليني لا يروي عن (أحمد) مباشرة، ولكن الوسطة بينهما معروفة، فهو كثيرا ما روى عنه بواسطة (العدة) أو أحد رجالها، وعن غيرهما قليل. واحتمال كونها هنا العدة قريب، فحينئذ يكون هذا السند معلقا على سند قبله فيه العدة وإن كان بينهما أكثر من حديث.

ويؤيد هذا المعنى ما في الوسائل " فإنه أخرجه - كما تقدم - وفيه: " العدة عن أحمد بن محمد... " فلعل (العدة) كانت في نسخته، أو فهم التعليق كما ذكرت وأما الجواب عن الثاني، فأقول:

إن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى عن جماعة من أصحاب الإمام الصادق (ع): كعبد الله بن بكير، كما في التهذيب: ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٩. ومحمد بن يحيى الخزاز، كما في الكافي: ج ٧، ص ٢٣٠، ك (الحدود) ب ٤٢، ح ٤. ويونس بن يعقوب، ج ٦، ص ٤٥٢، ك (الزبي والتحمل) ب ١٠، ح ٢. وبكر بن محمد الأزدي، التهذيب: ج ٩، ص ٨٢، ح ٣٤٨. وغيرهم ممن هو من أصحابه (ع).

ولا أعثر عليه مسندا في المصادر التي بين يدي حتى نتعرف على الراوي له عن الإمام (ع). ويمكن ذكر احتمال آخر في هذا السند وهو: وقوع التصحيف فيه، وأصله كان " أحمد، عن محمد بن عيسى... " وذلك؟ لأن الأسانيد التي قبله فيها أحمد بن محمد البرقي، وهو يروي كثيرا عن محمد بن عيسى.

فحينئذ يكون هذا السند معلقا على سابقه، وبهذا ترتفع أكثر من مشكلة في البين. ولكن لا يوجد ما يؤيد هذا الاحتمال أو يعضده.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه،
عن أبي عبد الله (ع) قال:
من سعادة المرء أن لا تطمأ أبنته في بيته (١).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٦، ك (النكاح) ب ١٩، ح ١.
جاء سند هذا الحديث بهذه الصورة في نسخ الكافي المطبوعة والمخطوطة المعتمدة، وكذلك
من نقله عنه من أصحاب الجوامع الحديثية.
وتقدم في الحديث السابق: أن (أحمد بن محمد) روى عن جماعة من أصحاب أبي
عبد الله (ع).
وهذا الحديث لم أعثر عليه مسندا عن الإمام الصادق (ع) حتى نتعرف على راويه عنه.
فمن المحتمل أن يكون (بعض أصحابه) رجلا واحدا من أصحاب الإمام الصادق (ع)،
ومن المحتمل أن يكون أكثر من راو واحد، ولهذا أدرجته في هذا القسم

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم، الأشث عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كيف مسح رسول الله (ص) النساء حين بايعهن؟ قال: دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء، ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال: "أغمسي يدك"، فتغمس كما غمس رسول الله (ص)، فكان هذا مماسحته إياهن.
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) مثله (١).

١١ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنه شكاً إليه رجل: أنه لا يولد له. فقال له أبو عبد الله (ع): إذا جامعته فقل: (اللهم إنك إن رزقتني ذكراً سميتة محمداً).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٦، ك (النكاح) ب ١٦٧، ح ١. هكذا جاء سنده في جميع طبقات الكافي ومخطوطاته المعتمدة، وكذلك جميع من اعتمد في نقله عليه.

وإبراهيم بن هاشم لا يروي عن المفضل بن عمر ولا عن عبد الرحمن بن سالم. نعم، قريب من هذا الحديث رواه سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)، وقد تقدم في القسم الأول تحت رقم ٨١. ورواية إبراهيم بن هاشم عن سعدان ممكنة، لان الأخير قد عمر طويلاً حتى روى عنه من في طبقة إبراهيم. لاحظ ترجمة سعدان في مقدمة الكتاب ص ١٠٩

قال: ففعل ذلك، فرزق (١).

١٢ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال:
من قرأ " إنا أنزلناه " ننتين وثلاثين مرة في إناء جديد ورش به ثوبه
الجديد إذا لبسه، لم يزل يأكل في سعة ما بتي منه سلك (٢).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٩، ك (العقيقة) ب ٤، ح ٧.
هكذا جاء هذا السند في جميع نسخ الكافي المطبوعة والمخطوطات المعتمدة، وكذلك من
اعتمد في نقله على كتاب الكافي.
والسند الذي قبله هكذا:
" عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن
النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع) ... ".
والضمير في " عنه " يرجع - ظاهرا - إلى حمل بن زياد على ما هو المتعارف - في أغلب
موارده - من طريقة الكليني في الكافي.
وعليه، فرواية حمل بن زياد عن أصحاب الإمام الصادق (ع) غير معهودة.
واحتمال السقط في السند ممكن، خصوصا ككلمة " رفعه عن أبي عبد الله (ع) "، كما هو في
عدة أحاديث من هذا القبيل.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥٩، ك (الزبي والتجمل) ب ١٣، ح ٤.
هكذا جاء في جميع نسخ الكافي الخطية المعتمدة والمطبوعة، والمصادر التي اعتمدت في نقله
على كتاب الكافي.
ومن الصعب جدا عده ثلاثيا، لان (صالح بن أبي حماد) لم تعهد له رواية عن أصحاب أبي
عبد الله (ع)، ولم أعثر على هذا الحديث بعينه مسندا في كتب الأصحاب، حتى نتعرف على
الراوي له عن الإمام (ع).
فحينئذ يحتمل قويا أن يراد بقوله " غير واحد " طولا لا عرضا.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: ذكر الحمام عند أبي عبد الله (ع)، فقال له رجل: إنه بلغني أن عمر رأى حماما يطير ورجل تحته يعدو، فقال عمر: " شيطان، يعدو تحته شيطان ". فقال أبو عبد الله (ع): ما كان إسماعيل عندكم؟ فقبل: صديق. فقال: إن بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل (١).
* * *

١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس قال: قال أبو عبد الله (ع) لعباد بن كثير البصري الصوفي: ويحك يا عباد! غرك أن عف بطنك وفرجك، إن الله عز وجل يقول في كتابه: * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم

(١) الكافي: ج ٦، ص ٥٤٨، ك (الدواجن) ب ٧، ح ١٨. هكذا جاء في جميع نسخ الكافي الخطية المعتمدة والمطبوعة، وكذلك في المصادر التي اعتمدت عليه في نقله. وقد تقدم أن إبراهيم بن هاشم قد روى عن جماعة من أصحاب الإمام الصادق (ع)، كحماد بن عيسى، وحنان بن سدير، وبكر بن محمد الأزدي وغيرهم. ومن المحتمل أن يراد من (بعض أصحابنا) أكثر من واسطة ولم أعثر عليه مسندا حتى نتعرف على الراوي له عن الإمام (ع)

أعمالكم (١).
إعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً (٢).

(١) سورة الأحزاب (٣٣) آية ٧٠ - ٧١.

(٢) الكافي: ج ٨، ص ١٠٧، ح ٨١.

هكذا جاء في روضة الكافي بطبعتيها - الحروفية والحجرية: ص ١٧٤ -، ونسختي "ش" و "ع"، وكذلك في الوافي: مجلد ٤، ص ٤٥٥، ح ٢٣٣٩، ومرآة العقول - الطبعة الحجرية - : ج ٤، ص ٢٩٩.

وتفسير البرهان: ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١ ذيل آية ٧٠ من سورة الأحزاب (٣٣).

وتفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٢٥٦.

وظاهره في الجميع أنه ثلاثي. ولكن لا نستطيع الجزم بذلك لأن الظاهر من (يونس) هنا هو: ابن عبد الرحمن بقرينة رواية العبيدي عنه، وابن عبد الرحمن لا يروي عن الإمام الصادق (ع) مباشرة إلا بواسطة، فصاعداً.

ولكن قد يراد من (يونس) هنا: ابن يعقوب الذي هو من أصحاب الإمام الصادق (ع) وأحد الرواة عنه، وقد عاش إلى زمن الإمام الرضا (ع) وتوفي في عصره، وعليه، فتكون رواية محمد بن عيسى العبيدي عنه ممكنة. بل، قد روى عنه فعلاً كما في رجال الكشي: ص ٣٣٣، رقم ٦١٠، والكافي: ج ٦، - ص ٤٥٦، ك (الزي والتحمل) ب ١٢، ح ٣. نعم، هي غير معهودة ونادرة، فلذلك جعلت هذا الحديث في القسم الثاني من الكتاب.

القسم الثالث
في الروايات التي ظاهرها ثلاثي في
الكافي المطبوع وهي ليست كذلك:

١ - علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن مالك بن حصين السكوني قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من عبد كظم غيظا... الخ (١).

٢ - الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران بن الحجاج السبعي (عن محمد بن الوليد) عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من أذنب ذنبا... الخ (٢).

(١) الكافي: ج ٢، ص ١١٠، ك (الايمن والكفر) ب ٥٤، ح ٥. يبدو من هذا الحديث - الأول وهلة - أنه ثلاثي، ولكن الامر ليس كذلك، فإن (إبراهيم بن هاشم) قد سقط من السند في الكافي المطبوع، والصحيح فيه أن يكون: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مالك...". والدليل على ذلك هو: وجود "عن أبيه" في جميع المخطوطات المعتمدة والمشملة على قسم الأصول، وكذلك في: الوسائل: ج ٨، ص ٥٢٣، ك (الحج) ب ١١٤ من أبواب (أحكام العشرة) ح ٥. والبحار: ج ٧١، ص ٤٠٩، ك (الايمن والكفر) ب ٩٣، ح ٢٤. وتفسير البرهان: ج ١، ص ٣١٤، ح ١. وتفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٣٨٩، ح ٣٥٦. وشرح المازندراني: ص ٣٦٢. ومرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٢، ص ١٢٢. والوافي: مجلد ٤، ص ٤٤٦، ح ٢٢٩٩. (٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٢٧، ك (الايمن والكفر) ب ١٨٨، ح ٥. قد يتوهم بأن هذا الحديث ثلاثي، وذلك، لان (محمد بن الوليد) جعله محقق الكافي بين معقوفتين إشارة منه إلى وجوده في بعض النسخ، كما اصطلاح على ذلك في بداية الجزء الثالث وفي نسختي "ع" و"ح" وشرح المازندراني: ص ٥٠٠، والوسائل: ج ١١، ص ٣٤٧، ك (الجهاد) ب ٨٢ من أبواب (جهاد النفس) ح ٤، من دون توسط (محمد بن الوليد). ولكن الصحيح اثباته في السند، لامرين: أولا: لوجوده في نسختي "م" و"و" ص "والوافي: مجلد ٥، ص ١٠٨٨، ح ٣٦١٧، ومرآة العقول: الطبعة الحجرية -: ج ٢، ص ٤١٠. ثانيا: لكثرة رواية محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب، حتى عدها النجاشي في رجاله: ص ٣٤٥، رقم ٩٣١ من جملة مميذاته، ولعدم وجود رواية لمحمد بن عمران عن يونس بن يعقوب.

٣ - علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لصاحب المصيبة... الخ (١).

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤، ك (الجنائز) ب ٧٠، ح ٦.
وهذا الحديث كسابقه ظاهره ثلاثي، ولكن الامر ليس كذلك، لان علي بن إبراهيم لا يروي عن ابن أبي عمير مباشرة، والواسطة هنا قد سقطت وهي: (إبراهيم بن هاشم) والدليل على ذلك هو: أن الشيخ في التهذيب: ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٤ قد أخرجه باسناده عن "علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير" وكذلك هو في النسخ الخطية المعتمدة. وفي الطبعة الحجرية من الكافي: ج ١، ص ٥٦.
والوسائل: ج ٢، ص ٦٥٥، ك (الطهارة) ب ٢٧ من أبواب (الاحتضار) ح ٨.
ومرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٣، ص ٨١،
والوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد ٣، ج ١٣، ص ٨٥، ب ٩٩.

يتحرك... الخ (١).

٥ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضع الميت في قبره... الخ (٢).

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٠٦، ك (الجنائز) ب ٧٢، ح ٢.
هكذا جاء هذا الحديث في الكافي المطبوع بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ٥٦ -
وفي مرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣، ص ٨٢.
ولكن الصحيح أن فيه سقطا، لان (أحمد بن محمد) لا يروي عن (وهب) مباشرة إلا
بواسطة ك (أبيه) وهو الساقط هنا من السند، فقد رواه الكليني مرة أخرى ج ٣، ص ١٥٥، ك
(الجنائز) ب ٢٦، ح ٣ وفيه " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن
وهب ".
وأخرج المورد الأول في التهذيب: ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٨، باسناده عن محمد بن يعقوب
، وفيه (عن أبيه).
وكذلك في الوسائل: ج ٢، ص ٦٧٣، ك (الطهارة) ب ٤٦ من أبواب (الاحتضار) ح ٣.
وفي الوافي - الطبعة الحجرية - مجلد ٣، ج ١٣، ص ٥١، ب ٦٠.
مضافا إلى النسخ الخطية المعتمدة.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٤٠، ك (الجنائز) ب ٨٨، ح ١٤.
وهذا الحديث - أيضا - ظاهره ثلاثي، وهو ليس كذلك، لان أحمد الخراساني هو أحمد بن
حماد المحمودي المروزي أبو العباس، وقد ذكره الشيخ في رجاله: ص ٣٧٣، رقم ١٥ في
أصحاب الإمام الجواد (ع)، وذكره مرة أخرى في أصحاب الإمام العسكري (ع):
ص ٣٩٧، رقم ٨ فقال:
" أحمد بن حماد المحمودي يكنى أبا علي ".
وفي العبارة سقط واضح، لان (أحمد) توفي في زمن الإمام الجواد (ع). كما نص على ذلك
الكنشي في رجاله: ص ٥١١، رقم ٩٨٦، فلا يصح عده في أصحاب الإمام العسكري (ع)،
والشيخ الطوسي أجل من أن يقع في مثل هذا، وإنما قد سقط من الترجمة اسم (محمد) وبني اسم
(أبيه). والدليل على ذلك هو ذكره له بأنه (يكنى أبا علي) وهذه هي كنية الابن، وأما الأب،
فكنيته (أبو العباس).
وبعد هذا أقول: إن رواية أحمد عن الإمام الصادق (ع) مرسله بلا ريب، ولا يوجد له
رواية أخرى مباشرة عنه (ع)، وقد روى عن يونس بن عبد الرحمن كثيرا، وكذلك من في
طبقتة، وله عدة روايات يرويها عن الإمام الصادق (ع) بصيغة (رفعه) فمن المحتمل قويا
سقوط كلمة (رفعه) من هذا السند خصوصا وأن السند الذي بعده مباشرة فيه هكذا (رفعه).

٦ - علي بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال:
اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه (١).

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٠٦، ك (الصلاة) ب ٦١، ح ١٢.
هكذا جاء سند هذا الحديث في طبقات الكافي ومخطوطاته المعتمدة، وكذلك في مرآة
العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٣، ص ١٥٩، والوسائل، ج ٢، ص ١٠٠٨، ك (الطهارة) ب ٨ من
أبواب (النجاسات) ح ٣، والوافي: مجلد ٦، ص ١٩٣، ح ٤٠٨٢.
ولا شك أن هذا الحديث فيه إرسال، لأن علي بن محمد هو شيخ الكليني، وهو لا يروي عن
عبد الله بن سنان مباشرة.
والذي يظهر لي أن هذا الحديث أقحم في ب ٦١ (الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر
عالما أو جاهلا) من ك (الصلاة) من غير مناسبة، فهو لا يتناسب وعنوان الباب، والشيخ
الطوسي أخرج جميع روايات الباب في التهذيب سوى هذا الحديث.
وبمراجعتي إلى النسخ الخطية تبين أنها مختلفة هنا في عدد أحاديث الباب المذكور وترتيبها،
فما في نسخة الشهيد مختلف عما في نسخة الميرزا محمد الشرواني رحمه الله وما فيهما يختلف عما في
غيرهما.
هذا، والشيخ الكليني قد روى هذا الحديث في بابه المناسب معه (أبواب الدواب وأرواثها)
من نفس الجزء المتقدم ص ٥٧، ك (الطهارة) ب ٣٧، ح ٣، وسنده رباعي:
" علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان "

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (ع)
قال: الفجر هو الذي إذا... الخ (١).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي

(١) الكافي: ج ٤، ص ٩٨، ك (الصيام) ب ١٨، ح ٢.
هكذا في الكافي المطبوع بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ١٩٠ - وكذلك في مرآة
العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣، ص ٢٢٣ ونسختي "ش" و "ع".
ولكن رواه الكليني مرة أخرى: ج ٣، ص ٢٨٣، ك (الصلاة) ب ٧، ح ٣، وفيه:
"علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية".
وأخرجه الشيخ في التهذيب: ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٥ تارة، باسناده عن محمد بن يعقوب،
وأخرى: ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٨ باسناده عن علي بن إبراهيم، وفي كلا الموردين فيه: "ابن أبي
عمير، عن علي".
وكذلك الوافي: مجلد ١١، ص ٢٢٩، ح ١٠٧٤٦.
والوسائل: ج ٣، ص ١٥٣، ك (الصلاة) ب ٢٧، من أبواب (المواقيت) ح ٢.
والصحيح هو: وجود (ابن أبي عمير) في السند، فإنه - مضافا لما تقدم -، فقد تكرر هذا
السند الرباعي كثيرا في الكافي، كما في: ج ١، ص ٨٣، ك (التوحيد) ب ٢، ح ٥، و ج ٢، ص ٩٨،
ك (الايمان والكفر) ب ٤٨، ح ٢٦، و ص ٦٧٣، ك (العشرة) ب ٢٩، ح ٩، و ج ٥، ص ١٨٢، ك
(المعيشة) ب ٧٦، ح ١، و ج ٨، ص ٢٥٤، ح ٣٦٠، وغير ذلك من رواية ابن أبي عمير عن علي
بن عطية، بل هو الراوي لكتاب (علي) كما في فهرست الشيخ: ص ٢٢٥، رقم ٤٨٥، بينما لا
يوجد لإبراهيم بن هاشم أية رواية عن علي بن عطية

عبد الله (ع): الحائض تقضي الصوم؟... الخ (١).

٩ - محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عنده جالسا، فسئل عن رجل... الخ (٢).

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٣٥، ك (الصيام) ب ٥٥، ح ١.

هكذا ورد سند هذا الحديث في الكافي المطبوع بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ٢٠٠ - وكذلك في مرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣، ص ٢٣٣، وفي نسختي "ع" و "ش" إلا أن الشيخ الكليني رواه مرة أخرى: ج ٣، ص ١٠٤، ك (الحيض) ب ١٨، ح ٢، وسنده رباعي:

"علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد".

وأخرجه مرة ثالثة في ج ٤، ص ١١٣، ك (الصيام) ب ٣٢، ح ٥ مع زيادة في المتن، وفي سنده (ابن أبي عمير).

ورواه في التهذيب: ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٨، و ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧، بإسناده عن محمد بن يعقوب، وفي كليهما ورد (ابن أبي عمير) والمورد الثاني هو المشتمل على الزيادة في المتن. وكذلك في الوسائل: ج ٢، ص ٥٩٨، ك (الطهارة) ب ٤١، من أبواب (الحيض) ح ٣، و ج ٧، ص ٢٣، ك (الصوم) ب ٣ من أبواب (ما يمسك عنه الصائم) ح ٥.

وفي الوافي: مجلد ١١، ص ٣٢٨، ح ١٠٩٧٥.

هذا مضافا إلى عدم وجود رواية مباشرة لإبراهيم بن هاشم عن الحسن بن راشد الذي هو مولى بني العباس الكوفي.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٤٠، ك (الحج) ب ٨٣، ح ٦.

هكذا جاء هذا السند في الكافي بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ٢٥٩ - وكذلك في مرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣، ص ٣٠١، والوافي: مجلد ١٢، ص ٥٦٦، ح ١٢٥٧٣، وفي نسختي "ش" و "ع"

وهو وإن كان ظاهره ثلاثيا إلا أنه غير تام، وذلك، لأن محمد بن أحمد الذي يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، هو الأشعري صاحب كتاب (نوادير الحكمة) والشيخ الكليني لا يروي عنه مباشرة إلا بواسطة شيوخه.

وتوهم كونه هو: محمد بن أحمد بن علي بن الصلت الأشعري القمي.

غير صحيح، لأن ابن الصلت هذا وإن كان شيخا للكليني، إلا أن رواياته في كتب الحديث قليلة، وفي الكافي لم يرو إلا عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، كما جزم بذلك السيد البروجردي في (ترتيب أسانيد كتاب الكافي) ص ٢٧٨.

والحق وقوع التصحيف في هذا السند، وصحيحه هو:

"محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل...".

ويدل على ذلك ما جاء في الوسائل: ج ٩، ص ٣٨، ك (الحج) ب ٢٩ من أبواب (الاحرام) ح ٢، فإنه أخرجه بعينه وفيه:

"محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل...".

هذا، مضافا إلى تكرار هذا السند كثيرا في كتاب الكافي.

ويمكن القول بحصول تقديم وتأخير في "محمد بن أحمد" فيكون صوابه "أحمد بن محمد" وهو حينئذ (معلق) على السند الذي قبله والذي فيه "محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد".



(٣٤٢)

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان، وابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،
قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا اشتريت هديك فاستقبل... الخ (١).

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٩٨، ك (الحج) ب ١٨٥، ح ٦.
هكذا جاء سنده في جميع نسخ الكافي المطبوعة والمخطوطة المعتمدة، وكذلك من اعتمد في نقله على كتاب الكافي، حتى الشيخ في التهذيب: ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٦. ونقل في منتقى الجمال: ج ٣، ص ٣٧١: اتفاق قديم نسخ الكافي وحديثها على إثبات السند بهذه الصورة. ومن الواضح أن صفوان وابن أبي عمير لا يرويان عن الإمام الصادق (ع) مباشرة إذن، لا بد من سقوط الوسطة بينهما وبين الإمام (ع). ولا ريب أن الساقط هنا هو (معاوية بن عمار) وذلك، لامرين: الأول: إن الشيخ الصدوق رواه في الفقيه: ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٤، عن معاوية بن عمار. وطريقه إليه في المشيخة من الفقيه: ج ٤، ص ٤٥٤، "... عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير عنه". الثاني: تكرر هذا السند كثيرا في كتاب الحج من كتب الأصحاب وخصوصا كتاب الكافي، ومن يتتبع الروايات يجزم بأن هذه الرواية من كتاب معاوية بن عمار، وهو أشهر كتاب في الحج عند أصحابنا (رضوان الله عليهم)، وأشهر من رواه عنه ابن أبي عمير وصفوان. قال النجاشي: ص ٤١١، رقم ١٠٩٦ - بعد ذكره لهذا الكتاب - : " رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا، ونحن ذاكرون بعض طرقهم " ثم ذكر: طريق ابن أبي عمير عنه. وقال الشيخ في الفهرست: ص ٣٣٢، رقم ٧٢٥ - بعد ذكره له أيضا - : " أخبرنا بها جماعة... عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى عنه ".

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع لا يجد الهدي... الخ (١).

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٦، ك (الحج) ب ١٩١، ح ١.
هكذا جاء في الكافي بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ٣٠٤ - وكذلك في نسختي "ش" و "ع" ومرة العقول: ج ٨، ص ١٩٣، ح ١، والوسائل: ج ١٠، ص ١٥٥، ك (الحج) ب ٤٦ من أبواب (الذبح) ح ١.

ورواه في التهذيب: ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٤، باسناده عن محمد بن يعقوب، وسنده كما هنا. فقد يتوهم - لأول وهلة - أن هذا الحديث ثلاثي، ولكن الامر ليس كذلك، لان أحمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة بن موسى، إلا بواسطة فصاعدا، فحينئذ لا بد من سقوط الوساطة بين أحمد وسهل وبين رفاعة، ولأجل ذلك حكم جماعة على هذا الحديث بالارسال

وقد ذهب آخرون إلى أن الوساطة الساقطة: صفوان، أو فضاله، أو ابن أبي عمير، أو أحمد بن أبي نصر البزنطي، أو من هو في طبقتهم ممن أكثر الرواية عن رفاعة. أقول: أما احتمال كونها الأول أو الثاني، فإنه ممكن، لان الشيخ في التهذيب: ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٧٨٥، وفي الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٩٩٥ رواه باسناده "عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن رفاعة" وأحمد وسهل يرويان عنهما كثيرا. وأما احتمال كونها الأخير، فلان الحديث الذي بعده مباشرة في الكافي بدأ فيه بأحمد بن محمد بن أبي نصر، ومن المعلوم أن الكليني لا يروي عنه مباشرة، فيفهم من ذلك أنه معلق على سابقه، وسابقه حال منه، فحينئذ قالوا بسقوطه.

وفي الوسائل: ج ١٠، ص ١٥٥، ك (الحج) ب ٤٦ من أبواب (الذبح) ح ٢، وص ١٦٩، ب ٥٤، ح ١، فهم من حديث (ابن أبي نصر) أنه معلق على سابقه. هذا، وقد رجحت احتمالا آخر في كتاب (بحوث حول روايات الكافي) ص ١٣٧، وحاصله: أن يكون في السند تصحيف وليس سقطا، وذلك لان الشيخ الكليني روى عدة روايات فيها "العدة، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعة بن موسى"، والسند المذكور فيه - كما تقدم - "أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن رفاعة" فحقه أن يكون: "سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة".

ويؤيد هذا ما في الوافي وبعض نسخ الكافي من تقدم سهل على أحمد. وفي نفس الباب المتقدم من الكافي: ح ٨ و ٩ كما ذكرت.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي البخترى،
عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به
عيني... الخ (١).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٨، ك (الجهاد) ب ١، ح ٨.
هكذا في الكافي المطبوع. ولكن الصحيح سقوط واسطة من السند، لان (أحمد بن محمد) لا
يروى عن (أبي البخترى) مباشرة إلا بواسطة، وغالبا ما تكون (أباه) وهو الساقط من هذا
السند، فقد جاء في الطبعة الحجرية: ج ١، ص ٣٢٨:
"عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البخترى " وكذلك في
جميع المخطوطات المعتمدة.
والوسائل: ج ١١، ص ٧، ك (الجهاد) ب ١ من أبواب (جهاد العدو) ح ١٠.
والوافي: مجلد ١٥، ص ٤٢، ح ١٤٦٧٧.
ومرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٣، ص ٣٦٨. ففي جميعها سنده رباعي.
هذا وقد رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال: ص ٢٢٥، ب ٤٣٧، ح ١، باسناده عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب.
وكذلك في الأمالي: ص ٤٦٢، مجلس ٨٥، ح ٧.
وأخرجه الشيخ في التهذيب: ج ٦، ص ١٢١، ح ٢٠٦ باسناده عن أبي جعفر، عن أبيه عن
وهب.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي البخترى،
عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من بلغ رسالة غاز... الخ (١).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن
أبي عبد الله (ع) قال: أغار المشركون على سرح المدينة... الخ (٢).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٨، ك (الجهاد) ب ١، ح ٩.
وهذا السند كسابقه، وهو معلق عليه في الكافي، فكل ما تقدم هناك يجري هنا من أسماء
الكتب وأرقام الصفحات والأجزاء والأحاديث وغيرها، إلا في الوسائل، فإنه أورده في
ص ١٣، ب ٣ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.
والوافي: مجلد ١٥، ص ٥١، ح ١٤٦٩٢.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٠، ك (الجهاد) ب ٢٢، ح ١٦
هكذا جاء هذا الحديث في الكافي المطبوع بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ١، ص ٣٤١ -
وكذلك في نسخة، "ع" و"مرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٣، ص ٣٧٧، والبحار: ج ١٩،
ص ١٧٠، ك تاريخ (نبينا (ص)) ب ٨، ح ١٦.
ومحمد بن يحيى هذا هو الخزاز أو الخثعمي - وإن كان لا يبعد اتحادهما - وهو يروي عن أبي
عبد الله (ع) وروى كثيرا عن أصحابه (ع).
ولا مجال لتوهم كونه محمد بن يحيى العطار القمي شيخ الكليني، وذلك لعدم روايته عن
طلحة.
وعلي بن إبراهيم لا يروي عن الخزاز مباشرة، بل روى عنه عدة روايات بواسطة أبيه، كما
في ج ١، ص ٤٩، ك (فضل العلم) ب ١٦ (النوادر) ح ٦، و ج ٣، ص ١٧٧، ك (الجنائز) ب ٤٨،
ح ٤، و ج ٦، ص ٥١١، ك (الزبي والتحمل) ب ٤٨، ح ٩، وغيرها.
فالصحيح في هذا السند أن يكون:
"علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد".
ويدل على ذلك ما في الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤٦، ك (السبق والرماية) ب ١، ح ٢، وفيه "
عن محمد بن يحيى".
وكذلك في الوافي: مجلد ١٥، ص ١٥٢، ح ١٤٨٢٩.
وفي نسخة "ش" نقلا عن نسخة والده - أيضا - كذلك.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه (عن ابن أبي عمير) عن حنان بن سدير،
عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفره القتل... الخ (١).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩٤، ك (المعيشة) ب ١٩، ح ٦.
ربما يقال: إن هذا الحديث ثلاثي، فينبغي إدراجه في القسم الأول من الكتاب، وذلك
للامرين:

الأول: أن (ابن أبي عمير) ليس، في جميع نسخ الكافي، وإنما هو في بعضها، ولذا جعله محقق
الكتاب بين معقوفتين.

والصحيح أنه زائد لعدم وجوده في النسخ الخطية المعتمدة وفي الطبعة الحجرية من الكافي:
ج ١، ص ٣٥٤، وفي الوسائل: ج ١٣، ص ٨٣، ك (التجارة) ب ٤ من أبواب (الدين والقرض)
ح ١، والوافي: مجلد ١٨، ص ٧٨٥. ح ١٨٢٨٨، ومرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣،
ص ٣٨٧، والتهذيب: ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٠. فإنها جميعا خالية من (ابن أبي عمير).
هذا مضافا إلى أن إبراهيم بن هاشم روى كثيرا عن (حنان) مباشرة من دون توسط أحد.
وابن أبي عمير لم يرو عن حنان أية رواية في كتاب الكافي.
الثاني: أن الشيخ الصدوق رواه في الفقيه: ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣، " عن حنان بن سدير
عن أبي جعفر (ع) "

وكذلك الشيخ في التهذيب: ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٠.
وحينئذ يصبح الحديث ثلاثيا.

أقول: أما أن كون (ابن أبي عمير) زائدا في السند، فهو مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه.
وأما أن حنان بن سدير رواه عن الإمام الباقر (ع) مباشرة، فهذا لا يمكن الموافقة عليه
أبدا، لان في الكافي - الطبعة الحروفية - كما تقدم والطبعة الحجرية: ج ١، ص ٣٥٤، والنسخ
الخطية المعتمدة، وكذلك في الوسائل: ج ١٣، ص ٨٣، ك (التجارة) ب ٤ من أبواب (الدين
والقرض) ح ١، وفي مرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٣، ص ٣٨٧، والوافي: مجلد ١٨،
ص ٧٨٥، ج ١٨٢٨٨.

فإن فيها جميعا: " حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) ".
والشيخ الصدوق وإن رواه في الفقيه عن " حنان عن أبي جعفر (ع) " إلا أنه رواه في علل
الشرائع: ص ٦٢٨، ب ٣١٢، ح ١، وفي الخصال: ص ١٢، ب (الواحد) ح ٢، وفيهما " حنان "،
عن أبيه عن أبي جعفر (ع) ".
وعند الشك في الزيادة والنقيصة، فالقول بأصالة عدم الزيادة مقدم.

نعم، قد يقال: إن حنان بن سدير رواه مرتين: مرة بواسطة (أبيه) عن الإمام الباقر (ع)،
وأخرى مباشرة.

وهذا " وإن كان ممكنا في نفسه، إلا أنه يتوقف على ثبوت رواية حنان بن سدير عن الإمام الباقر
(ع) مباشرة وهي لم تثبت.

وإليك تفصيل ذلك:

قال النجاشي: ص ١٤٦، رقم ٣٧٨:

" حنان بن سدير... كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)... "
وقال الكشي: ص ٥٥٥، رقم ١٠٤٩: "... سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه: أن حنان بن
سدير واقفي أدرك أبا عبد الله (ع)، ولم يدرك أبا جعفر (ع)... "
وقد عدّه الشيخ في رجاله: ص ١٩٣، رقم ٢٦١ من أصحاب الإمام الصادق (ع)،
وص ٣٣٤، رقم ٥ من أصحاب الإمام الكاظم (ع).

وكذلك فعل البرقي في رجال: ص ٤٦ - ٤٨ من قبله.

وبهذا تبين أنه لو كان من الرواة عن الإمام الباقر (ع) أو من أصحابه لكان على الأصحاب ذكره فيهم، وخصوصا الشيخ الطوسي والبرقي اللذان جعلتا كتابيهما لهذا الغرض.

مع أن عبارة الكشي نص في عدم إدراكه للإمام (ع)، وعبارة النجاشي لا تقل أهمية عما ذكر الكشي.

وأما ما يمكن أن يقال: من أن مراد الكشي من قوله: " ولم يدرك أبا جعفر (ع) " هو: أنه لم يدرك الإمام الجواد (ع). فهذا بعيد غايته، ولا السياق يساعده.

وأما ما استدلل به في المعجم: ج ٥٦ ص ٣٠٢، على روايته عن الإمام الباقر (ع): من وجود عدة موارد في الكتب الأربعة روى فيها عن الإمام (ع)، فهو غير تام، لأن هذه الموارد المذكورة لا تخلو من سقط أو تصحيف.

منها: ما في الكافي: ج ٤، ص ٥٠١، ك (الحج) ب ١٨٦، ح ١٠، باسناده عن " حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) ".

فإن الشيخ في التهذيب: ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٣، أخرجه باسناده عن محمد بن يعقوب وفيه " حنان بن سدير. عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) ".

وكذلك في الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٢.

ومنها: ما في الكافي: - أيضا - ج ٨، ص ١٩٩، ح ٢٣٨، باسناده عن " حنان بن سدير عن أبي جعفر (ع) ".

وفيه أن الشيخ الصدوق رواها في علل الشرائع: ص ٥٢، ب ٤٤، ح ١، باسناده عن " حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) ".

وكذلك في التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٣٥٠، فإنه - أيضا - رواها " عن حنان، عن أبيه، عن الإمام (ع) ".

ومنها: ما في الفقيه: ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣، وفيه " حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) ".

وهذا غير تام - أيضا - لأن الشيخ الكليني أخرجه في ج ٥، ص ٩٤، ك (المعيشة) ب ١٩، ح ٦، وهو نفس الحديث الذي تقدم في أول البحث وتقدم أنه " عن أبيه عن الإمام (ع) ".

هذا مضافا إلى أن الشيخ الصدوق نفسه أخرجه في العلل والنخصل - كما تقدم - وفيه " حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) ".

ومنها: ما ذكره في المعجم: ج ٦، ص ٤٦٦، أنه روى عن أبي جعفر (ع) في الكافي: ج ٢، ص ٥٦٥، ك (الدعاء) ب ٥٦، ح ٥. ولكن الموجود فيه " حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) ".

ومنها: ما في الفقيه: ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦٠، باسناده عن " حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر (ع) البيت... ".

وفيه أن الشيخ الكليني رواه في الكافي: ج ٤، ص ٢٧١، ك (الحج) ب ٣٤، ح ٢، وفيه " حنان بن سدير، عن أبيه قال ذكرت لأبي جعفر (ع)... ".

وبهذا المقدار يتبين ما في جميع الموارد التي يمكن ذكرها حول رواية حنان عن أبي جعفر (ع)، فهي إما قد سقط منها " عن أبيه " بعد حنان، أو صحف أبو عبد الله (ع) بأبي جعفر (ع) أو أضيفت كلمة " أبي " قبل جعفر (ع).

هذا مضافا إلى أن أحدا من الأصحاب لم يصرح بأن الكليني عنده (ثلاثيات) عن الإمام الباقر (ع)، وإنما ذكروا: أن أعلي ثلاثيات له هي ما كانت عن الإمام الصادق (ع).

ولو تمت رواية حنان عن أبي جعفر (ع) - وهي غير تامة - لكانت عدة روايات يرويها عنه (ع) ثلاثيات. وقد تقدم - تفصيل ذلك في مقدمة البحث.



(٣٤٧)

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله (ع) وكان ساحرا يأتيه... الخ (١).

(١) الكافي: ج ٥، ص ١١٥، ك (المعيشة) ب ٣٣، ح ٧. هكذا جاء هذا السند في طبقات الكافي ومخطوطاته المعتمدة، وكذلك من اعتمد عليه في نقله.

وسنده قد يوهم - لأول وهلة - أنه ثلاثي، وذلك بتصور حضور الشيخ الكوفي في المجلس عند سؤال عيسى من الإمام (ع).

ولكن الامر ليس كذلك، ولا يصح درجه في القسم الثاني فضلا عن الأول. والدليل على ذلك:

ما في قرب الإسناد، فإنه رواه: " عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه قال: حدثنا عيسى بن شقفي... "

ورواه - أيضا - في الفقيه: ج ٣، ص ١٨٠، ح ٣٦٧٧، وفيه " روى عن عيسى بن شقفي... ". فإن صريح الأول وظاهر الثاني أن عيسى هو الذي حدث بهذا الحديث، ومن نقله عن عيسى سمعه منه.

وما في الكافي لا صراحة فيه ب حضور الشيخ الكوفي في المجلس ك (دخل وأنا حاضر) أو (سأل وسمعت) وما شابه ذلك.

فالصحيح أن الحديث رباعي لا ثلاثي.

١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب المحاربي،
عن أبي عبد الله (ع) في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها... الخ (١).

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠، ك (الوصايا) ب ١٣، ح ١٨.
هكذا جاء في الكافي بطبعته - الحروفية والحجرية: ج ٢، ص ٢٣٩ - وكذلك في الوافي:
مجلد ١٠، ص ٦٠٦، ح ١٠١٨٥ ومرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج ٤، ص ١٢٨، ونسخة
"ع".

والصحيح في سنده أنه رباعي:
"محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الجازي، عن أبي
عبد الله (ع)".

والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن الشيخ قد أخرجه بعينه في التهذيب: ج ٨، ص ٢٢٩، ح ٨٢٧، وفيه كما ذكرت،
وأخرجه مرة أخرى في ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٣، وفي الاستبصار: ج ٤، ص ٧، ح ٢١، إلا أن
فيه "عن الحارثي" بدل "الجازي"، والشيخ الصدوق رواه في الفقيه: ج ٤، ص ٢١٣،
ح ٥٤٩٦، "عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد، عن الجازي".

وفي نسخة "ش" "عن الحارثي" ونقل عن نسخة الشهيد قدس سره أن فيها "عن المحاربي".
والصحيح منها هو ما في المورد الأول من التهذيب، وغيرها صحف لتشابهه في الرسم،
وهذا شيء ليس بعزيز.

الثاني: أن النضر بن شعيب روى كثيرا عن عبد الغفار بن حبيب الجازي، بل هو الراوي
لكتابه، كما في طريق النجاشي: ص ٢٤٧، رقم ٦٥٠.

وله عدة روايات في الكافي والتهذيب بهذا السند. لاحظ على سبيل المثال: الكافي: ج ٢،
ص ٣، ك (الايمان والكفر) ب ١، ح ١، و ج ٥، ص ٩٩، ك (المعيشة) ب ٢٣، ح ١، والتهذيب:
ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٧، وص ٣٦٩، ح ١٢٨٦، وص ٤٦٧، ح ١٦٣٢، و ج ٦، ص ١٩١،
ح ٤١١ وغيرها.

وتكرر - أيضا - كثيرا في (بصائر الدرجات) لسعد بن عبد الله الأشعري فلاحظه.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قوله تعالى: * (وكنتم على شفا حفرة...) *... الخ (١).

(١) الكافي: ج ٨، ص ١٨٣، ح ٢٠٨.
هكذا جاء في روضة الكافي بطبعتيها - الحروفية والحجرية: ص ٢٠٢ -، وفي مرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٤، ص ٣٣١، والوافي: - الطبعة الحجرية - مجلد ٣، ج ١٤، ص ١١٢، ب ٣٨، وفي نسخة "ع".
ولكن السند غير تام، لوضوح عدم رواية "محمد بن خالد البرقي" عن الإمام الصادق (ع).

إذن، لا بد من سقوط واسطة أو أكثر من السند بين "محمد" والإمام (ع).
والصحيح أن الساقط واسطتان، فقد أخرج عن الكافي في تفسير البرهان: ج ١، ص ٣٠٧، ذيل آية ١٠٣ من سورة آل عمران (٣) وفيه: "علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع)...".
وكذلك في نسخة "ش".

وفي مرآة العقول - الطبعة الحجرية - ج ٤، ص ٣٣١، بعد أن حكم على الرواية بالارسال نقل عن بعض نسخ الكافي: وجود "محمد بن سليمان، عن أبيه".
ويدل على ذلك - أيضا - ما جاء في تفسير العياشي: ج ١، ص ١٩٤، ح ١٢٤، فإنه رواه عن "محمد بن سليمان البصري الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع)".